٢٠ رسالة آداب بحث وغيره

صاحبه ومالكه حيدر افندي ابن محمد افندي

هذا الكتاب مشتمل على رسالة الوضع ورسالة حنفية وحاشيته مبارك شاه
وحاشية درسنا حسين الواقع على حاشية المولى بيكلو الواقعة على المسعودي

هذا الكتاب في ملك سيد محمد ابن يحيى الحسيني

رسالة عضدية
رسالة حنفية
حاشية حنفية
حاشية على شرح آداب المسعودي

شاه حسين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه
وجعل الحروف اصول كلمه وظروف معانيه والصلاة على المشتق
من مصدر الفضل والكرم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم
الشيم الموصل بالفاظه انواع السعادة والهادي المفرق بمنارة
اهل الحكم والنبي محمد المذكور في التورية والانجيل وعلى آله وصحبه
مظهري الحق ومبطلي الاباطيل ما ظهر النجم في العلم وما اشتهر النجم
في العلم وبعد فلما شاع في الامصار وظهر ظهور الشمس في
النهار الرسالة العضدية التي افادها المولى الامام المحقق والفاضل
المدقق خاتم المجتهدين عضد الحق والدين اعلى الله درجته في
اعلى عليين وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وحقائق جمة
مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن لها شر

ح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويبلغ في تبيين المرام
وتحقيق المقاصد اقصاها اردت الخوض في تتميم هذا المرام علاوة
بكشف عن وجوه خرائده اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة
لحضرة العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام
فاتح ابواب الانعام والاكرام الذي اشتاقت بنجبان السلطنة الى
هامته وباهت حلل الامارة على قامته الفائز بالحكمتين العلمية و
العملية الحائز للكرامتين الدينية والدنيوية بشرف السلاطين في الاصل
والنسب احترتهم في الفضل والادب جامع محاسن الخلائق ووهاب
جلائل النعم والدقائق بما نوال الغمام وقت ربيع كالنوال الامير يوم سخاء
فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء المؤيد بتاييد الملك العليم
... الدولة والدين الامير عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لديه

لا دامره واعتاق الحلايق بمنزلة خوفه كرمه وبهذا دعاه فدعاه ربنا

بحسن قبول قبل ان ارفع الصوت والطول فان وقع في حيز القبول والرضا

فهو غاية المقصود ونهاية المنى والله الميسر للآمال وعليه التوكل في جميع

الاحوال قال المصنف رحمه الله العلة الغائية هي فائدة المشار اليه بهذه العبارة

الذهنية الى الدال كما بينا وبيان اجزائها نزلت بمنزلة الشخص المشاهد المحسوس

فاشتمل كلمة هذه الموضوعة للاشارة الى المحسوس فيها والغاية في اللغة

ما حصلته من مال او غيره وتبع اكثر العبيد جمع الاحداث اولا والحيوانات فكلم فاعل

من فاد يفيد اذا اصيب فواده وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث

هي ثمرة ونتيجة وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن

حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على

الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجله تسمى علة غائية فالغاية والفائدة

متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية

ايضا كذلك الا ان المتبين متلازمان ودليل اعتبار كل حيثية فيها

اعتبر فيما اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية

بالعكس فالاولان اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة

لا تكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على ما يشير اليه بهذه فحقيقته

لغة وعرفا اذ العبارة في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة فظاهر واما

باعتبار العرف فلانها مصلحة تترتب على التصحيح وفهمها واخراجها عنها

لكن يجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار ان تلك العبارة سبب داخل في

حصول الفائدة تشتمل ما اخبر به خبرا وحالا او صفة لفائدة والمراد

انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء على مقدمة وتقسيم و[illegible] خاتمة وجه

الترتيب ان ما ذكر في الرسالة من العبارة اما ان يكون لافادة المقصود

او لافادة ما يتعلق بها اذ الخارج منها لا يذكر فيها فان كان الاول فهو
التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اي
التعلق بحسب الاول في الشروع على وجه البصيرة فيها فهو المقدمة وان كان
التعلق اللاحق بالسابق اي بحسب زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة و
المقدمة في اللغة اسم لما قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدي وفي الاصطلاح
عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم ولكنه تبطل تقديمها في الذكر وتقديمها(?)
الطالب في الشروع في المقاصد بالكلية او بالبصيرة والمراد بالمقدمة ههنا المعاني
المخصوصة او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار التجوز بان يقول فيصل(?)
الكلام بحمل على بعض جزئياته او الاطلاق اسم المدلول على بعض ما دل عليه
وما وقع في بعض النسخ من مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم
الناسخ اذ التنبيه المقدمة فلا وجه لعده جزءا مستقلا والمقدمة مبتداء

التقسيم

مبتدأ خبره هذا الا شرع فيه او بالفعل في اما جعل مجموع هذه العبا
رة بعدها الى قوله خبرا لا يفيد شيئا في امثال هذه المقام
تامل ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وكونه
وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما نظره كالتجنيس(?)
ذكر بدءه في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال اللفظ قد
يوضع لشخص بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي
فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا او حرفا او ما هو حرف واحد
او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة بما هو
صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا
او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من
شانه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا كان او اكثر ويجري عليه الا

احكام اللفظ كالعطف فى الابدال فيندرج فيه كلمات الله تعالى وكذا

الضمائر التى يجب استتارها وهذه اللغة الاخرى الاولى وهو المراد هنا والآلة

فيه اما التعيين يتحقق بحصول علمه او بحصول بعض افراده اعنى العهد

الذهنى او الخارجى من حيث مطلق اللفظ وهو الوضع مثلا اعنى العهد الخارجى

ويجب ان يحمل قوله يوضع على العدول عن الافعال اللفظية اما لا تحصى

الصورة لنوع غرابة او لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات فاذا

تمهيد فنقول فى اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوصه

الوضع وعمومه على ما تقتضيه القسمة العقلية ابتداء اربعة لان المعنى اما متشخص

اولا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص

باعتبار تعقله بخصوصه وسمى هذا الوضع وضعا خاصا والموضوع له خاص

كما اذا تصور ذات زيد ووضع لفظ بازائه والثانى ما وضع لمتشخص

باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام وسمى هذا الوضع وضعا

عاما والموضوع له خاصا كما فى اسماء الاشارة على ما سيجىء وهذا القسم جاز ان

يكون معناه متعددا او الثالث ما وضع لامر كلى باعتبار تعقله كذلك

اى لا بخصوصه وسمى هذا الوضع وضعا عاما والموضوع له عاما كما اذا تصور

معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلى

باعتبار تعقله بخصوصه بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل لا يمكن

بالنسبة اليه لان الخصوصيات لا تعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف

العكس واكتفى بذكر القسمين من الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع

وظهور الثالث وعدم تعلق غرضه فيما هو المقصود للاصطلاح بذلك

الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول والاول

وان كان كذلك الا انه شارك الثانى فى تشخص المعنى تعرض له لمزيد

فان قيل ... قلت ...

وضع صاحبه وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة للشخص وعلى ان
يكون مخالفة قوله بامر عام اى قد يوضع اللفظ للشخص باعتبار تعقله
بعينه وتشخصه وقد يوضع له باعتبار امر عام اى باعتبار تعقله بامر عام
وذلك اى الوضع للشخص باعتبار امر عام يتحقق بان يعقل امر عام مشترك
بين تشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه التشخصات
خصوصا اى بعينه فتعقلها اذ الكلى من افراده الشخصية سواء كان ذلك الامر
العام من ذاتياتها كما فى المعانى الحروف او من عوارضها كما فى المضمرات
واسماء الاشارة وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الا
فراد التى هى المشار اليها الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا
له كما توهم بعضهم فى الضمائر والموصولات وغيرها فانه اعترض ذلك النحرير
الذى هو الوضع حقيقة بالتقول اذ يبطر ذلك التعيين غالبا وانما قال بالجنسية

بالجنسية بمعنى انه حيث لا يفهم منه ولا يفاد به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
بل لو سئل عنه انما وضع له اللفظ انما يفهم كل واحد من افراد ذلك الامر
المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم به منه فان ذلك باطل بل المقصود ان
الموضوع له والمستعمل فيه هذا الشخص من افراده على حدة وبهذا كله يكون دون
القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر المشترك حال من
فرد واحد بخصوصه اى متجاوزا القدر المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم منه
بطريق الاستعمال فيجب الوضع فلا يقال ان هذا اللفظ ويراد به الامر العام الذى
هو منشأ الاشارة المفرد المذكور وان كان كذلك فيفعل الواضع ذلك المشترك
الا بالوضع وكيف لا يحصل لا اذ اى المشترك الموضوع قوله لا انه مستعمل فى الامر
معطوف على الخبر ان قرأ لا يفعل مصدرا او ان قرى على صيغة المضارع المجهول
منه لان المجرد فانه منصوب على الحالية ولا انه عطف عليه على الوضع كلى

والموضوع له مشخص كما قررنا وذلك اي اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام

مثل اسماء الاشارة نحو هذا فان ذلك الامر الكلي مفهوم المشار اليه المعين لكل الاشياء

الحاصل بالبيان السابق فاستعمله نحو ذلك الموضوع للاشخاص فان هذا شامل

موضوع ومسماه اي معناه المشار اليه المشخص اي كل واحد من افراد مفهوم المشار

مطلقة والمشخص صفة لكل واحد من جزئيات المراد المشار اليه بها والاخوان

بكون صفة المشار اليه لا يخفى عليك ما فيه قوله موضوعة في بعض النسخ بدلها

التائيث على انه خبر هذا اسناد الى اللفظ او الكلمة وفي بعض آخر بانها

وفي الفضيح على انه من قبيل الاسماء ومسماه خبر بيان له قوله

مشخص لا يقبل الشركة تاكيد لما استفاد من المشخص بمعناه مفهوم المشار اليه صادق

على المشار اليه المشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي يقبلها

الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص

مشخص ملحوظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق

على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك الآخر كما اذا حكمت على كل رومي بانه

ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الرومية من زيد و

عمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت عليهم بانه ابيض

تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده

بديهيا اوليا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق وفيهما

الحكم بديهي اولي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم

بالنسبة ولذا ذكر لفظ الاولى تنبيها ذكره في صورة الاستدلال والبداهة

فربما ينبه عليه بايراد الدليل قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء

مفهوم من هذا التقرير اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار

اندراجها في امر عام لا يفيد التشخص الا بالقرينة معينة لانه وضع لافادة

دليل

الواحد من تلك المتعددات بعينه لبيان الا وضع له وهو يحصيه لاستواء نسبة الوضع
لا الى شيء أدنى اشتراك الصيغة بينها فلا بد في افادة التعيين من امر ينضم اليه به
يحصل ذلك التعيين وهو المسمى بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ
المشتركة سيان في عدم افادة المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى المو
ضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين في المعنى وعدمه ووحدة
الوضع وتعدده فان قلت اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى
قرينة دون المعنى المجازي على ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد
على ذلك هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا
لذلك المعنى ولا يحتاج الا القرينة لصحة الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة
تمنع ذلك الشيء عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ له واما الاحتياج
القرينة فيما نحن فيه في المشترك لدفع مزاحمة المعنى الحقيقي وتعيين المراد لا

لا لان شيئا او لا فرغ من القسمة شرع في المقصود فقال التقسيم مبتدأ او
خبر لما استتر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم هو ضم قيدين او اكثر الى العام
ليحصل بكل انضمام بالضم كل قيد قسم مباين للقسم الآخر او غير مباين
لما اعتبار تباين في القيود او تخالفها فقط والمباين بحسب العرف هو باعتبار
التباين وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله انحصار تقسيم اللفظ باعتبار وحد
مدلوله او لا الى معين ما مدلوله كلي او ما مدلوله شخص وتقسيم القسم الاول منهم
الاسم جنسي مصدري وكلي مشتق وصفي وتقسيم الثاني الى العلم والحرف والضمير
واسم الاشارة والموصول على وجه ينضبط بذلك الاقسام فانه تعيينهما
من الاول الاقسام اللفظ الموضوع مدلوله الى المعنى الموضوع فان الحاصل
في العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انه مفهوم
بالنظر عنه مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن

حيث النص ابيّن اللفظ افادة معنى اما كلي او مشخص لانه لو لم يكن كليا ما ان يمتنع

من فرض صدقه وحمله على متعدد او المشخص يسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع

كزيد وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم كما ذكرتم لا الاخذ واللام في اللفظ بينها

للاستغراق فمعناه ان كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او مشخص وكذا

ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى فيتعدد مورد القسمة اللفظ الموضوع

لمعنى وكل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي او مشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول

او من الباقي فان كان الاول لا يشمل الثانية وان كان الثاني لا يشمل الاول قلنا الجواب

معنى قولنا كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين

الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج في هذه القسمة لا نفسه

من نوع هذا اللفظ وما يرد في امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام

لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام او لا لانه لا يجوز تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره

القسم الى الاقسام الكلي منها او يلزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره وابد وامر

باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كما ثالثا فالجواب عنه ان الانقسام المذكور

لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم للاقسام لا من تلك الحيثية

بل من حيث حصول المعنى ولا يلزم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون اللازم لازما

باعتبار اخر كالمقيد اللازم لغير الجوهر اللازم لزيد مثلا والاول اي

اللفظ الذي مدلوله كلي اما ذات اي امر مدلوله ذات او معنى بالجوهر بالفعل

اسم الذات والحدث ما يدل عليه من اللفظ مستقيم فوارده جنس

كرجل او حدث وهو المصدر اعلم اخرج المصدر عن اسم الجنس ليتم التقسيم الى الفعل

والمشتق فكانه قال اللفظ الذي مدلوله كلي اما حدث وحده او غير حدث

وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه و

من غيره منسوبا احدهما الى الاخر وبالحدث امر قائم بغيره بعين غيرها

بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب اوتاء ونون كالقتل فيخرج نحو

السواد والبياض لعدم التعبير وبعض الحيلة والنوال لعدم القيام بالغير

ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت او النسبة في الخبر اي

الاشارة الحسية كما في الادبان والعقلية كما في المجردات كالنفس والعقل

والملائكة ولما كان اعتبار التركيب فيها من غير اعتبار النسبة لا يفيد

اخص ذلك المركب بما اعتبر فيه جميع الطرفين بسمت خصب عند نحوه او نسبة بينهما

لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب في ذكرها اي النسبة والتذكير

باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما ان تعتبر نسبته من طرف الذات وهو

المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل المراد بالذات غير الحدث فعله

وحده كما مر وهو بعيد والقسم الثالث فلانا في حرف متعلق بغير الحدث

لا بالحيث الداخل على اللفظ غير فلان اشكال وانقسام الى الاربعة استقرائي

اي وان كان مترددا بين النفي والاثبات بحسب الاكثر ولا حاجة الى تقسيمه

ثلثة فلا يغتر بان القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام الى

اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق فالمشتق ينقسم بان

يقال المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم

الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول

او كونه آلة لحصوله وهو اسم آلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا اي كونه زمانا وقع فيه الحدث

وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به مع وصف الزيادة على غيره و

هو اسم التفضيل وكذا الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضي والمستقبل

وباعتبار الطلب الى الامر وغيره والثاني اي اللفظ الموضوع لمعنى

مشخص ايضا بان يكون الموضوع له شخصا واحدا والوضع خصوصيا اي بما بعينه

او كليا اي عاما بان يكون الموضوع له كل من شخصيات لوحظت اجمالا بامر

اي وما موصولة او موصوفة عبارة عن الشخصيات كزيد مثلا فانه مقصود وملحوظ بتشخصات العارضة له المميزة لذاته فانه ممتاز عن الاغيار باعتبار تشخصاته المميزة له من الجرم والسواد والبياض وطول قامته وقصرها وغيرها من الاوصاف

كلا بعينها صدق الاول اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعًا خاصًا كالعلم اى العلم
التشخص واما العلم الجنسى فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلى واما ان
اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الا
شارة والموصول ووجه الحصر فى هذه الاقسام ان مدلوله اما ان يكون
معنى فى غيره اى حاصلا فى متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى
انه لا يتحصل فى الذهن ولا فى الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه
اليه وبتعقله وهو الحرف كمن والى او لا يكون كذلك بان يكون معنى
حاصلا فى نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه واذا عرفت ان الا
لفاظ الموضوعة لمشخص وضعا عاما محتاج حينئذ الى القرينة
لافادة التعيين فالقرينة ان كانت فى الخطاب بنفس المخاطبة فتناول
مضمرى المتكلم والغائب فالضمير كانا وانت وهو فانما بقيد ارادة

الارادة المعين منها من القرينة انما هو الخطاب الذى هو توجيه الكلام الى الحاضر
وان كانت تلك القرينة فى غيره اى فى غير الخطاب فاما حسية بان اشار الى
المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم كهذا او ذلك فان
المعين لما اريد منه من المعنى المعين انما هو من ان عقلية بان اشار الى
المراد باللفظ الذى هو معين عند المخاطب باعتبار نسبة معلومة جملة
اليه معهودة بين المتكلم والمخاطب انتسابها اليه وهو الموصول كالذى والتى
فان المعين المراد من كل منها انتساب مضمون صلته اليه المعلوم قبل
اقترانها به المعهود كقولك لمن سمع ان رجلا من بغداد الذى
جاء من بغداد رجل فاضل مشير بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا
المعين عند المخاطب باعتبار نسبة عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة
لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارج من تلك النسبة كالخصاد

اى مثال الامر الخارجى

مضمون الصلة مثلا فيما يشار اليه بهذه النسبة كما في الخفية ولعل ان

يقول كون الحرف وضمير المتكلم والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما ضمير

الغائب فقد يعود الى شيء كلي ولفظ هذا قد يشار الى الجنس وكذا الذي

مثلا يراد به كلي وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس بانها جلية على جعله

بمنزلة المشخص المشاهد وكذا في الموصول واما في ضمير الغائب فالظاهر

ان لفظ هو موضوع للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر

سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما في الحقيقة واعترض بانه

بهذا التقسيم الى قسمة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام

الاربعة غير حاصر لجواز ان يكون هنا لفظ وضع باسم عام لكل من افراده

المشخصة ولم يكن قرينة احدى الثلث المذكورة كما في حروف النداء

كالالف والباء وكذا لفظ التعيين وما في الكتب كالكافية والشافية

فيه ولما كان الاقسام تشترك في شيء وتمتاز في شيء اخر اراد ان يشير الى

ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال الخاتمة ثم

تشتمل الخاتمة بقول وتشمل بالعطف لكونه مبتدأ محذوف الخبر

اي هذه التي نذكرها او بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من

الطبيعة او من ضمير في الخبر لاحتياجها الى الرابط مع بقاء النظام قوله

على تنبيهات ويحتمل ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل على الفاظ هي تنبيهات

ويحتمل ان يراد بها المعاني لكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على

المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه ولما كان معظمها من الاحكام

ثم اما تقدم اطلق التنبيهات عليه الاول اي التنبيه الاول المشترك اي

الضمير وكلمة الاشارة والموصول مشترك في مدلولاتها انها ليست معاني في غيرها

بعض معاني هذه الثلثة مشترك بان كلا منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ

فصار استقلالا بالمفهومية وصالح لأن يحكم عليه وبها اذا كانت تلك المدلولات

تحصل بالغير اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل الخ فيحتاج

ما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا

فهي اسماء اي اذا كانت معانيها مستقلة بالمفهومية فهي اسماء لان

الكلمة يكون عام معناه كذلك التنبيه الى الاشارة العقلية لا

تفيد التشخص هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير

الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا تفيد الجزئية فان

تفيد الكلي باعتبار لا تفيد الجزئية اما كون المفيد كليا نظرا الى ان مجرد الصلة

لا بد الا على انتساب مضمون جملة الى الذات ما من غير تعيين واما اعتبار

الكلمة المفيدة ان معنى الموصول شخص على ما قرر من ان المفهوم

للعلم بالوضع من الموصول ومع حسن الاطلاق لنبي الا لا على الذي هو

هو الذي ملاحظة التشخص ولا شك انه لا يستعين بانتساب مضمون الصلة

الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع شخص بخلاف قرينة الخطاب والحس

فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع ما يتبع فلم يشترك فلذلك كانا

اي الضمير واسم الاشارة جزئيين وبهذا اي الموصول كلي وفيه بحث اذ الموصول

موضوع لمتشخص على ما حقق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب

الصلة اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول كلي نظرا الى فهم السامع

من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الاحضار

الخارجي لا على ان الموصول كلي حقيقة والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة

المفيدة للتشخص المحتاج اليها في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم

تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر

ظاهر ان القرينة هو مضمون الصلة حكم بان قرينة الموصول هي الصلة

// قيل الفرق بتعدد المعنى في المضمر دون العلم لاشتمال العلم المشترك الذي هو خروج الاعلام الى الوزن نشبه وبين المضمر وفيه نظر لان المشترك ذكر العلم
بالنظر الى الافراد وذكر العلم موضوع للهيئة المشتركة بين تلك الافراد بوضع خاص للافراد ناملحا الذي كتبته نسطوا صونه

وهي الشارة العقلية المغرقة بينها والمضمر بني هذه الفرق فقد علا ذكر التنبيه
الثالث علمت من هذا اي مما سبق في مباحث التقسيم الفرق بين العلم و
المضمر مع خصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع
في المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي الى ما دون الاسماء اسماء الاشارة كما
فعله بعضهم ظنا اي بناء على ظنه انه ذكر اي كم اسم الاشارة موضوع لامر عام
الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في استعماله في معين دون الاطلاق
الوضع وسوال المضمر يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه
الفساد ما مر من ان التعيين فيها ايضا وضعي كالعلم والمضمر فقوله دون
اسم الاشارة حال من البهما اي متجاوزين اياه حال التقسيم و
قوله ظنا مفعول له للتقسيم التنبيه الرابع تبين لك من هذا اي من التقسيم
المذكور ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية

بالمفهومية بانه لا يكون ملحوظا قصدا او بالذات بل يكون ملحوظا تبعا و
آلة وسيلة الى ملاحظة غيره ويجيء هذا المعنى الذي للنحاة لا يتضح
غاية الاتضاح الا بمزيد تحقيق فنقول ان المعاني قد يكون ملحوظة
قصدا وقد يكون ملحوظة تبعا وغير مقصودة بذواتها بل على انها
آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدته فكلما هو كذلك بالاعتبار الاول
مستقل بالمفهومية والتعقل وصالح لان يحكم عليها وبها او بالاعتبار
الثاني غير مستقل بالمفهومية وغير صالح للحكم عليها او بها كما يتضح
ذلك من قولك قام زيد فقولك نسبة القيام الى زيد فانت في الحالتين مدرك
نسبة القيام الى زيد لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد
والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكنك
ان تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة

بالقصد ليمكن اجراء الاحكام عليها بانها مرآة النسب والاضافة
فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وهذا
كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا
تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فاذا نظرت الى المرآة وشاهدت ما
ارتسم فيها من الصورة فان قصدت مشاهدة الصورة فالمرآة في تلك
الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكن ان تحكم عليها
او بها كانك لم تكن للصورة وان قصدت مشاهدة المرآة بنفسها تكون
صالحة لان تحكم عليها او بها وتكون الصورة حينئذ مبصرة تبعا غير محكوم
عليها او بها فقس البصيرة الى البصر كانه اكشف البصر المحسوس ناه و
اذا عرفت هذا فنقول معنى الابتداء معنى تعلق بغيره كالسير مثلا فاذا لاحظه
العقل قصدا او بالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا

كل علامة صح

صالحا لان يحكم عليه وبه كما تقول الابتداء معنى اضافي وبه كما تقول ما
يبحث عنه معنى الابتداء ويلزمه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا او
هو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته بهذا الوجه
ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
واذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة
حالهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان غير
مستقل بالمفهومية غير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ من وهذا ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الضمير
في باد العلامة في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه
وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى
في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه

ابتداء السير صح

فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن

اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته لا انه الوا

ضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذكره

لا يمكن ان يتم معناه والحكم عليه وبه في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا

نجد لا دليل على هذا الاشتراط في الحروف سوى التزام ذكر المتعلق في

الاستعمال وهو مشترك بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق

الذي ذكره بان ذكر المتعلق في الحروف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء

لتحصيل الغاية التي هي التوصل الى الحكم بحث واما بيان عموم الوضع في كلمة

من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين

الابتداآت المخصوصة التي كل منها ملحوظ تبعا ووضع لفظ من لكل

منها وقس عليه سائر الحروف بخلاف الاسم والفعل فان معنى الاسم بتمامه

مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية

غير صالح للحكم عليه وبه الا ان جزء معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية

والحاصل ان تمام مدلوله آلة لملاحظة غيره وهو النسبة وهي نسبة مخصوصة بينه

وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من حيث انها حالة

بين الحدث وبين فاعله وآلة لتعرف حالهما الا انها احد جزئي معنى

بدلالة اللفظ الآخر وان كان منتسبا في نفسه بوجه ما ملحوظا بالذات كالوجود

الا انه امكن انتزاع تلك النسبة لكن اسقط لا بد له عليه فلا يتحصل هذا الجزء

الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل

باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح الا ان يحكم عليه بشيء

نعم جزء معناه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء

آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن الحرف

ولم يبلغ الى مرتبة الكلام فان قلت لم جعل النسبة التامة مخبرة الى المنسوب
وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم يجعل الى المنسوب اليه كذلك مع انها
حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السبب في ذلك ان
النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلق
بالابن فان قلت كان مجموع الفعل والفاعل في مثل قام زيد يستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفاها كما في الصفة نحو قائم فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل نسبة تامة
منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة
تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير
تامة مثلا لا تقتضي انفراد الشيء عن غيره وعدم ارتباطها ولا تكون
ايضا مقصودة بالافادة من العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب

الذات تارة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف فتجعل
محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصح الحكم عليها ولا بها فان قلت
ما ذكرتم من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما بها ينافي
ما ذكره النحاة من ان المسند في قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية
اجيب بان المقصود ههنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني
الحكم بان زيدا قائم الاب وذكر ان هذين الحكمين ليسا بمعنى
صرح بان هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما والاخر تبع فيهم النزاع
فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه
الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو متعين المحكوم عليه فان كان
المقصود الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو
قلت قام ابو زيد او وقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا

فلو كان معنى قام ابوه ابحثًا كذلك لم يرتبط بزيد قطعا ولم
يقع خبرا عنه حتى ثم تبع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام
لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد
الضمير الدال على الارتباط الذي يتحصل وجوده مع الايقاع التنبيه الخامس
قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على
حد الفعل الذي يقولون حدوا بانه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة وان اورد عليه بان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد
ليس بمانع وذلك مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يورد فانه
اي الفعل ما دل على حدث كنسبته الى موضوع ما وزمانها على ان الحدث
اول ما اعتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة
الحدث اليه فالملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات ومعنى ان

ان يعود الضمير في قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ان نافية
التنبيه السادس وبه يختم الى ما سبق من التقسيم الفرق بين علم الجنس
وعلم الجنس اعلم ان في اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع
للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن
الحاجب والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي كما ذهب
اليه المصنف في التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من
تأويل لفظ الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على قول من جعل
اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كما ان علم الجنس كذلك الآن
بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع لجوهر الجنس المعين فدال
لجوهر على كونه الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة
كما ان الاعلام الشخصية تدل على جوهر صاحب العلم على انه كالشخص

معهودة معينة لكن ... لا بد له على ذكر التعيين بخصوصه اصلا بل في
ضمن الغير بحيث من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين وهو يستفيد من خارج
بالادات من نحو اللام المعرف فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن
مفهوم اسم الجنس فالمدلول التعيين على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي
هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين وان علم الجنس ... موضوع
الحرف الى هذا التعدد الا ... الحرف تكميل التنبيه السابع
الموصول عكس الحرف بهذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف
بمعنى انه الزام من الحرف المذكور ... وهو استقلال المعنى وعدمه في
الحرف بأنه على معنى في غيره وقصد ... اي ... الحرف الغير
الذي هو الحرف معنى في ... الموصول على ... حاصل ... عند
السامع ... في المعنى ... الصلة الذي هو معنى في ...

في المعنى الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء
الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه ان
من الفعل والحرف مشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا
اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف كليهما في معناهما و
هي ان صحة الحكم على شيء موقوف على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية
ليمكن اثبات مغيره او ... غير مستقل بالمفهومية بل
امر ثابت لغيره فيعني من مثلا كما ذكره وهو الابتداء الخاص الذي
يكون آلة لملاحظة الغير كالبصرة والبصرة ...
المنسوب الى فاعل ما يجب ان يكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها واله
لتعرفهما ومن هذا الجهة اي كون كل من مفهومي الفعل والحرف امرا
غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يقبل له الغير اي الحكم عليهما بل لا

لا يصلحان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين في معانيهما دالين عليها بالاستقلال
بل لا يستفاد بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها
من حيث انفسها اي مع قطع النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
باعتبار هذه الاقسام وصحة الحكم عليها ... قال
ومن شرائط تلك الصحة باعتبار دعوى وضع الالفاظ للو
ضوع لمعان لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل
عليه على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم عليه د
عوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل او تلفظ حرف ولا يتوهم
عليه ان العاقل فضلا عن فاضل ولعاقل ان يقول في لا تكونوا امنوا
في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا كما ... لانتفاء وضعه ولا فعلا
لان المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا يتأتى الكلام الا في

الا في اسمين او فعل ... ويجاب ان المراد من قوله لا يتأتى
الا انه لا يتأتى الا في اسمين حقيقة او ما في حكمهما او اسم وفعل
من حيث ارادة معنى نفس اللفظ ... مستعمل في معانيها ولا بد من
اعتبار هذا المتأول ... هذا التقدير لئلا يشكل ذكر الحرف في تعريف
الكلام والمسند اليه ... اذ لا يقال ذكر الحرف في تلك التعريفات مستغنى
عنه باعتبار ما هو الشائع في الاستعمال لا على اعتبار النوادر واذا كان
كان معنى الفعل والحرف كذلك فاسم القرب منهما النسب الشائع مع
لو ذكر في ما ذكره في التنبيه الثاني من جهة الاشتراك بينهما ذكر
التنبيه الثالث من جهة افتراق اعلم ان الفعل باعتبار معناه و
هو الحدث ... واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث والنسبة والزمان
... الى الموضوع ... نظر بل هو باعتبار تمام معناه كا

كالحروف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين

مخصوص خاص بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل

نسبة الحدث الى فاعلها بخصوصها فهذا قسم من اقسام اللفظ الموضوع

هو كلي [illegible] ولما كان الحدث الذي هو جزء من الفعل مستقلا بالـ

المفهومية فقد تحقق في [illegible] شعور [illegible] الانتساب الى كل منهما باعتبار نسبة الى

خاص من كل واحد منها بخصوصه اي بالنسبة باعتبار ذكر الحدث عن شيء وهو بهذا

الاعتبار [illegible] فقد اعتبر [illegible] الحرف فلا يمكن جعله مسندا

اليه دون الحرف اذ [illegible] اي [illegible] الحرف الذي هو خصيصة الا

مجاوز الحرف

هنا انما هو ما هو محصل اي بسبب ما يحصل من لزوم الحرف لزمن [illegible]

كما [illegible] مستقل في التعقل والتحقق فلا [illegible] ولا يكون مسندا اليه كالاسم

مسند [illegible] لذلك النسبة [illegible] ضمير الغائب وفي كلمة نظر وجه النظر ان

ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب او المتكلم او المخاطب موضوع للكلام متخصا

وضعا كليا عاما لكل فرد من افراده [illegible] في كلمة ضمير الغائب باعتبار نوعه وضع

كل واحد من افراده لمفهوم الواحد المذكور الغائب نظرا وفي بعض النسخ

وفي كلية وجزئية نظر ووجهه ان كثيرا ما [illegible] الراجع الى الضمير الغائب

كليا كالضمير جزئيا وكليا [illegible] كالمجاز بعد كثرة الكلام فالجزم

بكلية وجزئية على اطلاقه [illegible] والحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا

والمضاف عام من الجزئيات نظرا الى ان [illegible] المضاف [illegible]

مطلقا من المعارف واعتبروا فيها الجزئية بناء على [illegible] المعرفة

وضع لشيء بعينه [illegible] الجاري [illegible] المقصود من هذا التنبيه على تفرقة بين

الحروف وبين الاسماء التي تشابه الحروف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثله

[illegible] فان [illegible] كلا [illegible] صاحب [illegible] وان كان الا

يستعملان الا في جزئين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو العام
والخصوص من الاضافة فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع بمجرد استعمالهما
في الجزئين الاضافيين اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين
ايضا كما في قولنا كل انسان ذو نطق و ذو حيوة ولذا لا يصح ان يحمل على الجزئي الحقيقي
... على ما يتبادر من المقابلة بالجمع وظهر الفرق بينها وبين الحرف اذ معنى الحرف
جزئي مشخص كما بين التنبيه ... اي ... في ...
فلو كان الالفاظ بعضها مكان بعض اي تناوب بعضها مكان بعض و
او قرع بالفرق المعنى تناوبها واقعا بعضها مكان بعض على ان الحمل
حال ... او المعنى الواضح ختم الرسالة بدفع ما عسى ان يخطر ببعض
الاوهام وهو ان الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية واشارتها
للالفاظ انما هو باعتبار ما تستعمل فيه من المعاني فاذا قلت مثلا جاني

جاني ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله
فيه الجزئي وكذا اذا اخبر في بلدة حفظ التورية زيد فقلت
الذي حفظ التورية في هذه البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه
الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد منها ... من العلم الشخصي
وجه الدفع ما ذكره ان المعتبر في الالفاظ هو حال الوضع والموضوع له
فيه فلو كان استعمل هاهنا في شخص فلا يكون جزئيا لخلاف زيد قائم
جزئيا لوضعه لا الشخص وكذا الحال في مثل هذه الصورة

تمت الرسالة العضدية في يوم الجمعة

بيد احقر العباد احمد بن

ابا بكر في بلدة

...

من الاوقات

قال وجيه ... المولى العلامة عضد الملة والدين هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد
يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار أمر عام وذلك بأن يعقل أمر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يراد ولا يفهم به إلا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا أنه
الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الإشارة فإن هذا مثلا موضوع ومسماه المشار إليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة
تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص إلا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع إلى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله إما كلي أو مشخص
فالأول إما ذات وهو اسم الجنس أو حدث وهو المصدر أو نسبة بينهما وذلك إما أن تعتبر من طرف الذات وهو المشتق أو من
طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع إما كلي أو مشخص والثاني العلم والأول مدلوله إما معنى في غيره ويتعين بانضمام ذلك الغير
وهو الحرف أو لا ويكون ذلك فالقرينة إما في الخطاب فالضمير وإن كانت في غيره فإما حسية وهو اسم الإشارة أو
عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الأول الثلاثة مشتركة في أن مدلولاتها ليس معاني في غيرها وإن
كانت تتحصل بالغير فسماها لا حروف الثاني الإشارة العقلية لا تفيد التشخص فإن تعقل الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف
قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي
إليهما وأسماء الإشارة ظنا أن ذلك إنما يتعين بقرينة الإشارة ومدلول المضمر بالوضع الرابع تبين لك من هذا أن
معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره أنه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس عرف من
الفرق بين الفعل والمشتق أن ضاربا لا يرد على حد الفعل فإنه ما دل على حدث ونسبة إلى موضوع وزمانها السادس
ومنه يعلم الفرق بين علم الجنس وعلمه فإن علم الجنس كأسامة وضع لمعين بجوهره وعلم الجنس كأسد وضع لغير معين ثم جاء
التعيين وهو معنى فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فإن الحرف يدل على معنى في غيره حصل مما هو معنى فيه و
الموصول أمر يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف مشتركان في أنهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
من هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل منه ما هو كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز

اعتبار أمر

إما مستحضر أو كلي والأول العلم والثاني ...

أن ننسبه إلى خاص ... فيه دون الحرف ... مدلوله إنما هو ما حصل له فلا يعقل بغيره العاشر ...
المغايرة في كلمة نظر ... الحادي عشر ذو ... وهو الكل لأنها ... صاحبه علو وإن كانا لا يستعملان
إلا جزئيين الثاني عشر لا يرتكب تجاوز الألفاظ بعضها مكان بعض إذ المعتبر الوضع تمت رسالة
العضدية بعون الله الملك الوهاب الفتاح القهار

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلاة والتحية إذا قلت بكلام تام إن كنت ناقلا فطلب تصحيح النقل أو مدعيا فا
الدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا ... إذ المنع طلب الدليل على مقدمة فإن استدلت ... في منع ذلك الدليل ...
السند ولا يرفع السند إلا إذا كان مساويا أو النقض بالتخلف وعورض بدليل الخلاف في المغالطات ...
... مانعا بأن تقول الله تعالى متكلم بكلام أزلي ناقلا عن ... أو مدعيا بدليل ... إلى ذاته ...
... تمنع جواز ... بالأصل أو ينقض بالخلف ... إضافة ... إلى ... يمنع ...
... أو يعارض بأنه ... الحروف الحادثة ... بأنه تعالى ... أن الكلام مركب من الحروف ... أن الكلام
... والفاحل ... دليلا ... الرسالة ... حاكم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جعل الله تعالى لها ... على العرب فلان العلامة ...

الحامل ... المجيد ...

وجه تقديم ... على الحمد ... كونه ...

وبيجي ان يكون التقديم للتعظيم والترقي وان لا يكون تأكيدا للاختصاص
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص و
التبرك عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة النعم
لا امتنان النعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل
عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل
الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلاة والتحية سلك
بنافي التقديم الطريقة السابقة لنظير الثناء وافادة الاختصاص
مع بعض النكات السابقة هناك ولما ورد في الصلوة على النبي
عطف الصلوة على الآل عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين
لكان اولى اذ اقول لطول ما حضرني ان كنت ناقلا باتي وجه

جركان فطلب تلك المقدمة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لا
لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر بخلاف جهة مناظر لا
غرضه اظهار الصواب تدبرا ومدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم
اما بالدليل او بالتنبيه تامل فالدليل اي فطلب الدليل على المدعى
عري وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او
نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي
الى مجهول نظري ولا يراد بلا حظ هنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا
التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على
مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت جزءا منه ليس هو الد
ليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهرا

العبارة يتوجه ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف
عليه صحة الدليل سواء كانت جزءا منه او لا واذا عرفت حقيقة المنع فا
علم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر
فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المواخذة لانه محكي عن
الغير وان قال خصمه هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بل دليلا
لنسبة اليه بتلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم وانما قال ان
التزم صحته بهذا الدليل المنقول او اقام دليلا بل على ما نقله صار مستدلا
حتى فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا
يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو
مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واما قولنا
للمدعي يقال من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من الدليل مدعى آخر فيتوجه

ح عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم
ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى
المذكور و كان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا بد على ان
معناه المجازي ما هو الظاهر من عبارة المصنف انه معنى واحد مشترك
بين منع النقل ومنع المدعى وكذا ههنا يصلح الذي سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى الطلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع اصطلاحا احد اقسام
ثلاثة النقض والمناقضة والمعارضة جميعا والمنع اخص ويقال له
مناقضة ونقض ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول لا يبقى كلامه مستقيما فا
الدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على

المنع انما هو فالتخصيص ليس بجيد اذ اعرف ان المدعى لا تمنع فان قلت
انما ادى المشهور به الى الدليل في منع ذكر الدليل سندا مجردا اى عاريا عن
السند ومنعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا له في الواقع قلنا قيل اعلم ان المنع كما يقال على
ما ذكروه اما منع بعض مقدمات الدليل او ابطال التعيين لا منع الدليل
لا ينمنع الدليل اما ان تفارق شاهدا يدل على المدعى او لا فان كان الاول
فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا فمنع ما ذكروه تحريم فيه عبارة للتخصيص عن الظاهر والحاصل ان منع
الدليل دونه ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة و
لعل الباعث لنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل
بعد تقرير المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع في النقض لما يتعرض له لو

لو يمكن المناقضة على ما ذكروه بالتمام كيف يجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على المدعى ولا يعدونه مكابرة ولا
يجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على المدعى بل يعدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق وبهنا
كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما
يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة
بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون المناظر مانعا و
طالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان
يكون طالبا للدليل عليها لكن لا يصح ان يكون مانعا وايضا يصح ان يتبين
بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفسا

الكلام في ان يكون ناقضا نقضا اجماليا ويجيء ايضا ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للترجيح ولم يطلب
الدليل عليها فانه لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على
مقدمة معينة ولا طلب هنا ولا ناقضا نقضا اجماليا اذ هو في تخلف الحكم
كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي او القول
والمعارضة ثم
بانه غصب لان المعلل ما دام لم يكن التعليل حقه لم يبين حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة ذكره مردود بانه لو كان الا على
ان النقض غصب والمعارضة ايضا غصب لما هو جواب [illegible]
وعلى الثالث يكون نقضا اجماليا لا تفصيليا ولا دفعا للسند ايضا
المنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع في يدفع بالابطال اعلم ان
الكلام من المعلل على المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو

وهو غير جيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع [illegible]
على ما لو عرفت لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل
عند منع المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا للمنع يلزم من رفع السند دفعه
ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو
الظاهر ويكون المعنى لا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل
لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع مردودا كالبحث في النقل
على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون
السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر في لا يجوز

دفع السند المساوي على الاطلاق ثم ضد انهم يقولون كثيرا ان لكان
عبارة النقض قابلة للتوجيه فافهم فانا نقول السند على ما نقلنا وجه
ما ذكر لتقوية المنع بزعم المانع وانه لم يكن معتقدا في الواقع في نفسه
الا يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
فلنا على دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا يستلزم منه دفع
دفع المنع كما هو في الاخص يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان
اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة فلا يفيد المنع الحق فلذا ابطاله
نقض المعلل اذ يبطل بسبب نقضه كما يبطل المنع بامكان نقضه ما فيه او
نقض اي الادلة هو هنا محمول على ما هو بالتخلف اي تخلف الحكم
عن الدليل ههنا سواء كان شهوره وبهذا ان النقض لا يختص بالتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير

غير صحيح اما بتخلف الحكم المذكور عنه او باستلزامه فسادا اخر على ان
وجه كان من المخصوصات او عموم من اي الادلة ولو فرع على ادعى
على ما قيل لاختصاص سياق الكلام وايضا للتعارض ظاهر في الدليل
دون المدعى بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه
دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته
فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان السائل لا يخلو في
الصورتين اي النقض والمعارضة من التعارض سائلا يصح
المعلل الاول في الصورتين يصير كالمعلل ان السائل ههنا كالمثبتة
مناصب كذلك المعلل الاول في واحد من ما بين الصورتين
ذلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معقول

ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول

اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات

هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة ولو قدم النقض

النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة

تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع فالنقض على الدليل

هنا اما لا كتفائه بالاصل او لجعل الدليل الخ مسامحة بان نقول

الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام وهذا

نزوع على مثل جميع ما سبق الدليل على متكلم الكلام ازلي وهو بالاشتراك مبني

على وجوده عندنا فلزم عن المقاصد الظاهر انه كذب لكنه ليس

على ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والنقض مقدم عليه فان

طلب النقل اخص المقاصد او مدعيا بدليل اثر اسناد الكلام حقيقة

حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسناده الى ذاته فلازم

انه متكلم واحد وكلام الله نفسي نكلمه هذا ليس اسناده الى ذاته

فان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى

واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال

ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء

صفة له ثابتة له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان

يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية

اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل

المدعي ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس بما

هو في المدعي فاندفع الشبهة قلنا انهم يقولون بوجود الكلام ويعدونه

من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على انه كونه ثابتا له تعالى في الازل

الازلي ايضا لا يلزم من الدليل ما فيه ونحن نقول فيمنع لجواز المجاز
بان يقال كلام الله صفة الذات حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام
على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع بان الاصل تقديره
ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما
الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينتقض بالخلق بان
يقال انه تعالى متصف بالخلق الذاتي كالكلام حيث قال الله تعالى خلق
سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق
ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف
الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
ووجه النقض بانه صفة ازلية تؤثر في المقدور عند تعلقها بها
فيمنع مستندا بانه يمنع بان يقال الكلام انه اضافي لم لا يجوز ان يكون

يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه مركب من الحروف
الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا
في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة
ان الكلام ليس بمركب من الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره وهو المراد
بقوله فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
وسر هذا المنع قوله ان الكلام لفظي النفسي واما حمل الشارح على
الفؤاد دليلا الكلام الاول والمعنى الغير المشهور الذي قال به
القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسألة من غوامض علم الكلام وما خوذة من هنا علم حيلي

التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على
تقرير ما فيها من توضيح ولم نورد ما هو انزل بل ما عليه يجب به لكن نورد
مسئلة مشهورة متعلقة بفنّنا هذا فان تحققها ينفع للمبتدي
وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بانه يقال ان
ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن
عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها اذا لم يعلم ان دليل المعلل مما لا يخفى ان يستدل
به على المط ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انها
ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي
امارات على الحكم المدلولة ولا يلزم من تحقق امارة الشئ تحقق ذلك
الشئ هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه

ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض فاسد لان كل
دليل معارض يمكن ان ينتقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته
اذ ما لم يكن الاستلزام كاستلزام نقيض الشئ لا يقتضي كونها في قوته وما ذ
كروه في وجه التخصيص ايضا انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل
دليل نقلي ظنيا وكلاهما ممنوع عند المحققين وايضا اللزوم معتبر
في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا
القدر لئلا يفضي الى الاملال والى الله المرجع والمآل واعلم
ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف لهذه الرسالة مما لا
حظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها مخالفا لبعض ولم يبق اعتماد
عليها فلم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته و

ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها
غير موافق له فتأمل وانصف فان وجدته حقا
فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع
اجر المحسنين تمت الرسالة
الحنفية على يد اضعف
العباد واحوجهم
احمد بن بكر

[illegible]

[illegible]

هذه حاشية لمبارك شاه على شرح الرسالة
الحنفية باسمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب انعم وتمم بالخير والتوفيق في كل حال قوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله لان غرضه اظهار الصواب تدبر لا يقتضي ان لا يطلب صحة النقل مع علمه بها اذ رعا يكون ان قبل غيره معتقد صحة النقل وان كان
صحيحا في الواقع وكونه ان الناقل اما مكابر او ما جاهل حال لا يكون قابلا لان طلبه فينبغي ان يطلب صحة نقله اذا لم يكن حاله
معلوما حتى يعلم انه ممن يعتقد صحة النقل وعالم بها فنا طرحيا او لا فيعرض غيره ولا يلتفت اليه ولعل امره بالتدبر بهذا قوله ولا يراد
بلا حظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا من ان طلب صحة النقل انه لم يكن معلوما يعني ان السائل انما يطلب الدليل على المدعي اذا لم يكن
معلوما له لانه لو كان معلوما فطلبه لا يليق بحال المناظر لكون غرضه اظهار الصواب وينبغي ان يلاحظ ههنا ما ذكره آنفا من انه لو كان
الدليل على المدعي معلوما للسائل لكان للمدعي ايضا معلوما لم يتنبه في طلب الدليل عليه بناء على ما عرفت من معنى الدليل وان اريد بطلب
الدليل مجرد قوله اطلب الدليل فلا وجه لقوله وذكر اذ كان المطلوب نظريا عنده معلوم او على تقدير كونه المطلوب معلوما
ايضا يمكن طلب الدليل بهذا المعنى اللهم الا ان يقال المراد بطلب الدليل معناه الظاهر لكن ما ذكره آخرا وجه آخر مع قطع النظر
عما ذكره اولا يبقى شيء وهو انه اذا كان الطالب محمولا على ظاهره لا يمكن للسائل طلب صحة النقل على تقدير علمه بها لا متناع طلب
الحاصل ويمكن ان يقال بكونه هذا ايضا وجها للتدبر قوله في الحاشية لا يمكن حملها على المعنى المذكور ولم يذكر المغايرة المختصين للتعبير
ومرجعه ووجه ما ذكر انما ثبت مخالفة عبارة المصنف لا بالاحتمال ولا بوجه آخر نعم المعنى الذي يحمل عليه عبارته وهو طلب الدليل
على مقدمة دليل المعلل بنوع ما زاده على تلك المغايرة المذكورة ويبنى عليها في العبارة خزازة قوله وان ذكر فيه لو ترك فيه لكان
اخصر في الاداء واشهر قوله فيتوجه عليه ان عطفا ايا قال فهو وان كان يحتمل لاكتبنا كان نافلا من قبل غيره باما قال والمعنى انه
قوله يتوجه على هذا القائل بعد صحته وربما يستدل ما هو الا ابقى بالتوجيه عليه وكان معناه الحقيقي مختص في حق الاداء الانتقال ولم يكن
غيره معنى حقيقيا له اذ الجزء الثبوتي للاختصار بعد ذكر قوله اذ كان المنفي حقيقة في المعنى المذكور مشترك قطعا لكان ما
يستفاد منه قوله والاكثر من العبارة ان ما ذكره ليس بظاهر قوله احد معنى الغرر وهو بيان الخلل في الدليل قوله فالتخصيص لتوجيه
يمكن ان يقال الوجه التخصيص ان عدم جريان النقض والمعارضة على النقل ومجرد المدعي غاية الظهور حيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن
البيان بخلاف جريان المنع بل قد صرح في الشرح المشهور لرسالة الآداب لجريانه فيه ايضا فللمصنف عبر بالمعنى الاصطلاحي في موقع

[illegible]

انتقليل ليظهر اختصاصه بالمقدمة ويعلم انه ما يتعلق بالنقل والمدعي من طلب الصحة والدليل ليس مما يصدق عليه هذا المعنى فافهم
قوله حتى يظهر لك الفرق وهو انه لا يمكن ان يعترض السائل في جميع طرفي المناظرة بمنع ظهور المقصود والخلل في دليل المعلل وهذا الغرض
يحصل بمجرد منع مقدمة لا يحتاج الى الدليل قطعا اذ كل ما ظهر ان مقدمة من مقدمات دليله غير مسلمة ظهر انه غير مفيد فظهر ان فيه
خللا قطعا بخلاف ما اذا منع مجموع الدليل من حيث هو بمجرد منعه ان يقول بانه يقال دليلكم مشتمل على خلل او ليس بجميع مقدماته
صحيح او منع من الدليل بان يقال ان الدليل يعارض دليلكم بما افاده شيئا مما لا يظهر خلل في دليل المعلل قوله كلا او بعضا مقتضى
ترتيب السابق وموافقة الوضع الطبع ان يقال ههنا بعضا او كلا قوله وما هو جوابكم فهو جوابنا لعل جوابهم انه المراد بالمعلل في
قوله انه المعلل ما دام معللا من لا ينتقض دليله ولا يعارض والمراد بالسائل ههنا كل من لا يكون ناقضا ولا معارضا اذ قد ذكر
ان الناقض او المعارض ما لم يذكر الدليل على بطلان الدليل الاول او على خلاف ما يدل عليه لم يحصل غرضه انه ظهور الخلل
في دليل فلا حاجة الى السند لان حصول المقصود ولا غرض لها الا تكون غصبا الحلال من يعرض بفساد مقدمة
حينئذ فان غرضه قد حصل بمجرد طلب الدليل عليها فلو تمسك بالسند لا لاجل بطلانها لكان مشتغلا بما لا يعنيه مع ان
هذا وظيفة صاحب فيكون شاغلا بمنصبه قوله لانه منع المنع لا دخل له في المقصود المذكور ههنا وهو ظ قوله وانت
خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم وانت خبير بان مجرد المساواة في تبيين الامرين يستلزم ان لا يتحقق احدهما بدون الاخر وجودا
وعدما بمعنى كل تحقق احدهما تحقق الآخر وكلما انتفى احدهما انتفى الآخر وان لم يكن بين ذاتيهما لزوم ثبوتا وانتفاء فقوله
يجب اللزوم بيان للمستلزم المساوي اما بهذا المعنى لا بتقييد المساواة فيكون ابطال السند المساوي ودفعه نافعا مطلقا
على ما علمنا قوله قابلة للتوجيه بان يحمل كلمة اذ على الجزئية لا على المعنى المتعارف قوله فعينه ابطاله لان اعم السند من المنع ليث
الا بان يتحقق السند بدون المنع وتحقق هذه الاعمية لا يستلزم اجتماع المقدمة الممنوعة وكلما فبطلانها بسبب بطلانه ممنوع
اذ يجوز بقاء احد الامرين المتحققين مع انتفاء الاخر وبطلانه قوله من المدعي هكذا في النسخ التي رايناها والاظهر تركها اذ
كل ما في بدل الغلط من قوله فاعترض هذا بنفسه تامل اذ لا شك ان غرض المعلل الاول ما ذكر في مقابلة السائل الا انه ما ظهر

ظهر في دليله من الخلل بالمعارضة وحصول هذا الغرض بالمعارضة في دليل المعارض ليس بظ فافهم قوله لكن الاول اولى وفيه
ان الحكم باولوية الاول لا يلائم لما سبق من ان قوله بان يقول الخ تمثيل الجميع كما سبق اذ على تقدير حمل المانع على المعنى الاول و
حمل وظيفته ايضا بهذه الثلثة في هاتين الصورتين يكون التمثيل المذكور خاليا عن النقض والمعارضة من جانبه لان المعنى
قد اقتصر فيه على مجرد المنع من جانبه في مقابلة النقض والمعارضة مع ان جريان المعارضة على المعارضة ليس بظ على ما علمنا
وفي حمل المانع على هذا المعنى نوع تكلف فافهم قوله ليوافق الوضع الطبع هذا انما يرد على المصنف لو كان ما ذكره ذلك المحقق كلاما
حقا في نفس الامر وكان المصنف موافقا له فيه وكلاهما محل الكلام قوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه فيه ان هذا الدليل
ليس بمجرد ان يسند الا ذاته وهو بدل الكبرى مطوية وهي ان كل ما استند الى ذاته فهو صفة قديمة له ويمكن ان الدليل المذكور لو
تم لدل على ما هو المدعى ثم يتوجه منع قوي على كبراه وينتقض بكل ما استند الى ذاته وهو ليس من الصفات القديمة كالوجود
كالوجوب والقدم وغيرهما اما انه على تقدير تمامه وتسليمه لا يفيد المدعى فليس كذلك قوله فالواو في النسخ التي رايناها
هكذا وكانها من تحريف الناسخ والصحيح قال بما انا قايلون قوله اذ ما لا استلزام لعلهم ارادوا بالكون نافي قوة سد
النقض ويكون محصلها نقضا بهذا الاستلزام مسامحة تمت الحاشية بعون الملك العافية على يد احقر

العباد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والثقة والتوفيق

الحمد لله على افهام الخطاب والصلاة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المقتدين بخير الآداب اما بعد
فهذه فايدة عجاب بل زايدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة الحنفية في الآداب
يكشف عن وجوه مقاصد النقاب ويشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب

والله تعالى الموفق واليه المآب قوله لك الحمد الحمد بحسبان مشهوران احدهما لغوى والاخر عرفى وكل واحد منهما يحتمل هنا وعلى

ان تقديرا اما ان يراد المعنى اللغوى للفاعل او المعنى اللغوى للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكلام ولام

التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس ويكون للعهد الخارجى اشارة الى الفرد الكامل ولام لك ايضا يحتمل ان يكون للاختصاص والصفة

بالموصوف وان يكون للاختصاص المطلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة فى الاثنين ولا ومن ضرب الثلثة فى السبعة

ثم ثانيا وضرب الاثنين فى احدى وعشرين قوله تنبيها على التوجه فائدة هذه التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على وجه الاوفق

ان الاولى بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قياس ما ذكره فى النكتة الثانية فان قلت على هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة

الثانية فلا يحسن التقابل بينهما الا ان يجعل قوله لان الاولى بحال الحامد اعلى التنبيه المذكور بتركه العطف قلت حاصل ١٢

النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه الاوفق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان الاولى بحال

الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا او ما كونه ملحوظا فهذا الحمد على وجه يقتضى التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا

التقديرين بينهما بون بعيد لان مدار الاول على شىء واحد وهو ان الاولى بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا

ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه ... الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو اشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه

على التوجه اشارة الى ... ومن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره فى الحاشية يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة

ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعى فى الاضافة الا الله تعالى ولا يخفى انه يمكن حمل النكتة الثانية ايضا راجعا الى

رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى ... الحديث الذى اورده فى حاشيته وحاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه

على التوجه تلميح الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار الخطاب لرعاية

صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على ان ... مذكورة فى التسمية بطريق الغيبة او رعاية الاستهلال لان المقصود ههنا بيان

طرف المناظرة ومدار المناظرة على ... كما لا يخفى قوله اولا اه فان الاولى بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا فى ان الحمد

الحمد لا قبل شروعه فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب فى اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد

بقوله اولا قبل الفراغ من الحمد انه وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذى اورده فى الحاشية ههنا انما يلائم هذا المعنى

ثم لو ترك قوله اولا وقوله ثم جميع لكان اظهر واخصر لكن لا ينتظم حينئذ قوله وكشانه منه وانما قال فى الحاشية كما

يلائم ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يدل على انه يلاحظ المحمود كانه يراه مشاهدا لا انه يلاحظ حاضرا

حتى يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان ان الاحسان فى الشرع لا بيان احسان كل عبادة و

تكميلها بقدر قوله وكشانه منه اه فيه ان كون الاولى بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا لا يقتضى تقديم

قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع فى الحمد او بمعنى قبل الفراغ منه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم تقديم

كون المشاهدة قبل الشروع فى الحمد حتى اختيار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا ينافى كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد

حتى ترك لاجله ويمكن دفعه على التقريرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان يلاحظ

المحمود حاضرا او مشاهدا فينبغى ان يكون مشتملا على الحمد فى جميع الموارد وان لم يكن قوله لك متعلقا بهذا الحمد ويمكن ان

يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير

عنه كالتاخير عن المجموع قوله لكون مقام الحمد قبل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضى تقديم

لفظ الحمد على قوله لك اجيب بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضى كثرة الاهتمام بشان

ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين فى الجنسية لذلك الفرد قوله للتعظيم والترقى

يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والترقى عطف تفسير لها ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما

فى الذكر تنبيها على تقاربهما فى المعنى كانهما نكتة واحدة واعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند

اليه لانه اهم خصوصا فى هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك ومنها ما اورده فى الحاشية من ان الحمد كالعلم

كالنسبة بين الحامد والمحمود فيما خرج عنهما وحاصله ان المحمود متقدم على الحمد بالطبع متقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع
الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل
وان كان باللسان فهو كذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما
لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس بنسبة اصلا والفعل
وان كان من النسب المنتهية الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود منفصل الحمد الفعل حتى يكون
هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس
الامر **قوله** من كلمة الا اح اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه
السيد في الاستغراق واما لام الملك واما للاختصاص والكل محتمل فيه اما الاول فلان لام الاستغراق والجنس اما بدلا على
الكل حمد اجنس الحمد ثابتا لله تعالى من تنبيه الاعلى حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد احد بخصوص اللام الاول
بدل كل فرد من الافراد المغايرة بالذات او بالاعتبار لحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث فلان لام
الملك صفة للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لان المستفاد
من تقديم الظرف للاعتذار عن هذا فالاولى كما قيل حاصله ان بناء المعنى على ما صرح به السيد في بعض تصانيفه
من ان لام الملك والجنس يدلان على اختصاص له تعالى انتهى والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان الثاني المذكور لا حاجة
اليه لافادة لام الاستغراق الاختصاص المقصود منه واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص
المقصود به على قول السيد سواء كان لام التعريف بمعنى الاستغراق او الجنس او العهد واما التوضيح للام الجنس كما
قد صرح فلانه اراد ان يبين ان اختصاص الحمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام
الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام الا ان يقال ان المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك

الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قد صرح على ما هو فيه محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا **قوله** يفيد الاخص
اختصاص فيه ان افادة التقديم للاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام لان المؤكد لا بد ان
يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته بعد افادة اللام محال اذ اللفظ حينئذ الافادتين وان كان به
نفس اللام مذكورة قبل التقديم الا ان يقال اللام في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وصف المجرد انضمام متعلقه
الذي هو ضمير الخطاب به واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد
ذكرهما فليتامل ولعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص
المستفاد من اللام اختصاص الحمد المدخولها الذي هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
في المسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به
تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بينه وبين غيره وعلى التقديرين
يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا لو اختصاصه بصدد باختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين
المعنيين تلازم وبهذا القدر كافية التاكيد على ما لا يخفى **قوله** والثناء قبل تعداد النعم ما انعم على النعم عليه
طريق الاستعلاء وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية حيث اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما
ينبغي ووجه العجز اما ان ما انعم سبحانه وتعالى علينا في الكثرة والجلالة بحيث لا يقدر احد حامد على اداء
شكر شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم النقص في الحامد كما يشير اليه السيد في حاشية المطالع
في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الالائك وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه
وغيرها من النعم فلا يلزم التسلسل **قوله** من حق عليه كلمة من اما موصولة للاستغراق على ان يكون الكلام مساعد
مذهب الكوفيين اي من الذي يستعمل بعد واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ

من مشترك بين المعنيين كما صرح في الحاشية عن الكتابين المشهورين في المعقول والمنقول والمنة الا ان المنة حينئذ
محمول على احدى المعنيين لم يجيء بالمعنى الاخير على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في تصحيح المعنى
ومن هذا التحقيق يندفع وجه الاشكال الذي ذكره بقوله وما يقال له وانت خبير بان النقل انما يدل على ان المنة لم
تجيء بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود فلا اشكال المذكور يجوز ان يكون المعنى
كل الحمد نوع من الانعام اعني النوع الكامل **قوله** من ان المنة الخ اي اذ اعتراض على كلام المصنف بطريق الاستدلال
وتقريره ان كلام المصنف يتضمن اثبات المنة بالمعنى المذكور لله سبحانه وتعالى وكلما يتضمن ذلك فهو باطل لان المنة
بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فاثباتها لله يكون باطلا قطعا فالجواب الاول منع للصغرى والثاني
منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه
ما يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نسلم ان كلام المصنف
اثبات المنة لانه ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني المعنى المنشأ للامتنان كما هو الظاهر
من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بانه يقال الاية المذكورة لا تدل على النهي عن
المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المنة والاذى لا كل واحد منهما وكونها قد تكون لمن يبطل الصدقة وذلك يستلزم النهي عنه
اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا لكن يبطل عملا اخر عبادة كما نهي ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي
عن المن وكونه والذي هو المنهي عنه ابطال الصدقة لا مطلقا فلا اشكال **قوله** مدفوع الخ فيه دفع الاعتراض بان
في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة اذ الاعتراض عنها ليس مذموما بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالا
تفعلا ما ذكره في الحاشية هنا فيرد هذا الجواب انه اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد
والمدح على انظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من اضافة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى

تحصى بمنح الكمال الراجح والمطلق عنها الامكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل والامكان باطلا قطعا
ضرورة ان امكان الله سبحانه محال البتة واشكال ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلائم مقام الحمد والمدح بكونه غاية
الكمال **قوله** لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد هنا بقرينة
التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه ان كون
المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم منانا فلا اشكال باقي بحاله الا ان يقال المراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى
العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم منانا وكان في قوله ملاذ في الحاشية بغير اشارة اليه **قوله** وايضا الخطاب اه اي
الخطاب الى مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره وكذا المراد الخطاب بمعنى الحكم الشرعي
كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية
وهو ان الله سبحانه يكون الغرض منها المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة **قوله** لما
تفطن لشانه الضمير لما راجع الى الشيء عمره واما الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مصرح
في قوله بعض النكات السابقة وانما ترك نكتة شرف الشيء عمره اعتمادا على المقايسة الا ان التعظيم لا يشبههما خسة
الغريب ادلائه جعل التعظيم والتشريف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء الصلوة
والحمد ايضا مما يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند هنا **قوله** افادة للاختصاص بهذا الكلام يدل على ان لام
التعريف لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تأكيد الاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه وكذا ان قوله
انما لم يقل تأكيد الاختصاص لان تأخير افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه غير ظاهر

المنهي عنه هو المنة الخ

بخلاف ما حضرها عن افادة لام الملك في قوله كما نقلنا ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يحتمل ان يكون حقيقيا لو كانت
اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اى الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافى با
القياس الى الكفار والا فيبطل اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام واما ما يقال لانه لو كان اضافيا
نبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافى ولو كان للاستغراق فهو حقيقى بناء على ما تقرر ان الصلوة لا تجوز
بغير الانبياء ففيه نظر **قوله** مع بعض النكات اشارة الى التعظيم والترغيب بالنظر الى الله تعالى او لاشتمال المسند
اليه ايضا عليه ويحتمل ان يكون اشارة الى خلاصة قوله اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللائق
بحال المصلى ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي يستحق التقديم وكذا نقول خلاصة ذلك
ان اللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي عليه السلام عبادة لله تعالى والمسند لاشتماله
على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلى والمصلى عليه فاخر
عنهما كما لا يخفى **قوله** ولو اردف الخ قد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة
على النبي عليه السلام تتضمن الصلوة على آله واصحابه بل جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فيفيض الرحمة منه الى من يستحق بقدر ما
عليهم **قوله** على آله بل على اصحابه ايضا بان يقول على آله واصحابه ارحم الخلفاء لكن ترك بعذر له قوله وهذا دعاء لا يشمل
البرية على ما عرفت فافهم **قوله** تام خبري انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما
يتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق
به المؤاخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعم غيره

غير صحيح لان انواع مطلق فطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب ففيه نظر لان هذا الغاية
ان كان قوله ناقلا فلا يعني بانا قلناه وقوله او مدعيا يعني مدعيا له واما اذا كان يعني ناقلا فيه ومدعيا فيه فلا ولا يلزم
التخصيص ولا يخرج عنه صورة من صور النقل الا انه تنبيه على محل المناظرة كما عرفته وانت تعلم ان معنى الثاني
اظهر لكن المدعى لا يكون نفس الكلام بل المدعى مضمونه والمنقول قد يكون نفس الكلام مع قطع النظر عن النقل على
ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا
يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصلا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى
كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة ففي التقييد احسن من وجوه ثم لو اكتفى في التقييد بقوله
خبري لكان كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييدان الواقعان في قوله
فطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية واما اذا كان للاهمال فلا حاجة الى
التقييد في شيء من المواضع لكن كتب المقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان
مهملات العلوم كليات كما اشار اليه المحشي وان لم يحمل الكلام على الكلية مناسب للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ
يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد بها انه العلوم
اجزاء العلوم وقعت بحسب النظر كلية ولا يخفى ان كلام المصنف ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات
بل اشارة الى حملية هي جزء الفن لكونه مشتملا على تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود بها هنا
والعلوم الحكمية **قوله** نبه بقال لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا

سواء كان برجوعه بنقض لما ادعاه او بطلب بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والحق ان المناظرة
ان عرفت بما يختصه الكلام من الجانبين اظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد اولى وان عرفت
بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كما هو المشهور ههنا فالتقييد ليس على
ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه ليس من المناظرة
بالمعنى الثاني لكنه ليس بها بالمعنى الاول اذ الاولى المختصة للكلام في تلك الصورة
وهو يلزم عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان
لم يكن معلومة فيه انه ان اريد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال
اهل المناظرة حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر
وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء اليقيني ايضا كما اذا كانت
الصحة معلومة بالعلم الظني والطلب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد بالعلم الكاسب لكل ما كان يقينيا او تقليديا او
ظنيا قوله لا يليق انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المعلوم منه اظهار
الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستحق عنه في المناظرة ايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة
وههنا دغدغة وهي ان الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المصنف طلب الصحة
على الوجه اللائق واما فلا يقتضي التقييد فان قلت نعم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال

بحال المناظر لجواز ان يكون معلوما لكن لم يكن له علم بالعلم فلذا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في نفس
الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق وان لم يكن له علم بالعلم الا ان اللائق ان يكون الطلب في المناظرة
بعد التوجه والالتفات قطع النظر عن الحصول وعدمه على ما قالوا قوله لان غرضه أه غير ذي مجال في شرح الآداب المسعودي
من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر ويبناه الرد على المشهور تعدد العلة الغائية لانها
ابتعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة لكن لا شك ايضا في ان
ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم انه لم يمنع تعدد غاية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا
نسلم تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال ان المتبادر من كون الشيء غرضا
ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد
العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية
في المعلول الا من حيث علة غائية ويجوز ان يكون العلة الغائية شرطا مستقلا فحينئذ انما يلزم توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات المحشي اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعيا أه
كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين المقدمتين المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال
الحقيقي بين المتصلتين ليس بشيء كما لا يخفى وانت تعلم ان تعبير المدعي عما ذكره في نفسه فيه صاحبه والظا

ان يقول نرض نفسه اما ما يقال من ان الالفاظ مفسرة بمعنى يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا
ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا فضعيف نظرا الى ان الشارح رد المدعى بعينه لكن الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه في هذا الغرض كان
في تخصيص التعبير حملا ان التعميم مستلزم كون المدعى اعم من ان في وجه لا يحمل التقابل بينهما **قوله** فالدليل لا يختلج
فيه شك ان قوله او مدعيا فالدليل ما يشمل المعلوم على سبيل الى ما يليق بمختلفين والعلم عن مجرد لان قوله قا
لدليل تقدير في طلب الدليل كما يشار اليه اشارة وجه لعل هناك عكس شيئين بل لعطف جملة على جملة ويؤيده كلمة عكس شيئين ح
الفاء في قوله فالدليل الاتفاق الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فطلب الصحة لم يحتج الى اعادة الفا
اذ يكفي فاء الجزائية التي في قوله فطلب كما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه
قوله لا بد ان يثبت الخطاء بما اتضح انه ان حمل على ان يكون اللقاء وجهة كلام على التقدير الاول والمعنى كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى
الطالب باعتقاده فهو ان المناظر حينئذ هو مستفسر الا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه
واما على التقدير الثاني فمعنى كون المطلوب نظريا معلوما فكذا لكن ادعى ما لا يليق الطالب فيه المناظر حينئذ
هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكر سابقا فليتذكر **قوله** هو المركب هذا التعريف على راي المنطقيين
واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكر في كتبهم وفيه نظر لان المشهور
ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن المحقق ان الدليل عندهم ينقسم الى
المفرد والمركب من المقدمات المترتبة والمقدمات المترتبة الموضوعة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فالمقدمات
المترتبة الماخوذة مع الهيئة في التعريف المذكور فان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر في النظر

النظر في احوالها لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احوالها
بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحوال الدليل الذي هو ذوات المقدمات
الموضوعة للهيئة وكذا ان تقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الا ما وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون
التوصل بصحيح النظر الى المطلوب الخبري ولا عدمه ضروريا والدليل المنطقي كذلك نظرا الى الهيئة يستلزم التوصل
الى المطلوب الخبري فيكون التوصل فيه ضروريا **قوله** من قضيتين انما اختار قضيتين على القضايا لانهم قسموا
القياس الى البسيط والمركب وذكروا في تعريفه قضايا ليعم فوق الواحد البسيط والمقسم بعبارة الى ان التحقيق
ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى المركب والبسيط انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس
المركب في الحقيقة اقيسة وهذا المخلص ما ذكره في الحاشية فليتامل **قوله** اوما وجه الاول لو نظرنا الى ما يشار اليه في الحاشية
من ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالملزومات بالنسبة الى لوازمها وبالملزومات بالنسبة الى لوا
زمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة
او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن الجواب عنه الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي
او المراد بالعلم هو التصديقي لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفي الثاني قرينة واضحة على مذهب المحقق حيث قال
النقض بالملزومات يندفع بوجهين احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر والا نظر فيه او
الثاني ان الحمل من بدل على غلبيته وحيث علل الا ان لوازمها والحكم باعتبار النظر واعتبارية خلاف الظاهر على نظر وعن
الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة او المراد باللزوم اللزوم التكفي اخرج العبارة فقط او مع القيام

امر آخر وهو ح بدفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد بالاول اعم من نقض الاصطلاحي او بزعم السائل لاوح
بدفع النقض بالدليل الكشف الصورة فلا انه لا يخلو ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني في الدفع با
بالادلة الغير البينة الانتاج لا يستلزم انتقاض التعريف طردا او عكسا بها على جزء الدليل كما لا يخفى وانه يجيب بانه يرد
ايضا على التعريف المشهور ظاهر انه يدخل فيه المتباينات مطلقا وكذا النقض في الاستدلال بالطريق الحرج والنقوض
التفصيلية بعضها باقيا سالما عن اسمها وايضا يخرج عنه الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز
ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يجعل العلم شيئا آخر على الانتقال اليه كما هو خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا التعريف
انما ثبت بما ذكره من النقوض عليه اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو محال بل يرد عليه ظاهرا انه
يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بمجازاة ما وعلى التصديق بكيفية التأدي لما يحصل كسب المؤدي
الى المطلوب تصوري او تصديقي ولا يصدق على القضايا الشعرية اذ ليس تركيبها للتأدي الى المطلوب حقيقة ولا يرد شيء
من ذلك على التعريف المشهور فيما يرد على ظاهر التعريف بانه لا يصدق على ما يعد الدليل الاول من الادلة المذكورة
في محل منه واحد والقول بانه يستلزم العلم بنتيجة آخر وهو هو ليس يظهر في ذلك الوجه او على اطلاق الدليل عليه بحسب التشبيه
غير ظاهر **قوله** ولا يمنع النقل ان يحمل ان يكون المراد بالمنع بها من معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا مجاز العبارة
عن المجاز في النسبة فانه نسبة المنع الى النقل وهو والدعوى بقوله كما هذا النقل مم او هذا الدعوى مم معناه انه دليلها مم وكذا
يحتمل ان يراد من المنع نسبته معناه الحقيقي وح المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع و
ح يكون المجاز في الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا النقل او هذا الدعوى مم انه طالب البيان ضلاوا وكذا من كلام الش

الش المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المصنف على النفي الاخير ح ان المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار
دليله مبني على ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيجب الحمل عليه على انه انطباق الدليل المذكور على
المعنى الاول ظاهر البطلان وتوجيه المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز فيه ح انه يجوز في الاستعارة الطرفية التشبيه
الوجهين لكان اولى وأتم الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول فان المنقول لا يتحقق المؤاخذة والمنع
حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه الشارح المحقق ههنا وفي حاشية كلامه اشارة اليه فعلى
فعلى هذا التقدير حمل النقل على المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي ثم قيل الحقيقة معتبر على هذا التقدير
ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة من حيث الحقيقة لا من حيث انه نقل وحكاية وتوارده كلام
الش الآداب المسعودي فارجع اليه تأمل الصادق **قوله** طلب الدليل أه الا ان المراد هو الطلب المستند ويحتمل
ان يراد الطلب مطلقا سواء كان من تعين او من السند وكان فيه من ... والمراد من المقدمة المعينة ما يتبادر منها وهو
المشهور فيما بينهم واما الاعم من ان يكون معينة او غير معينة بنا على المطالبة على خفوته غير معينة من الدليل نافعة
لا مانع من اعتبارها في قانون المناظرة وكيفي لهذا الزيادة توضيح ثم الظاهر انه تقول على المقدمة كان اضافتها الى ضمير
الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها تماما وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما
سيجيء في عبارة وكذا نقول لو كان حمل المنع ما ذكره يلزم انه لا يمنع الدليل ومفهومه ايضا لا مجاز فتدبر
قوله ظ العبارة هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعي او الى الدليل
المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشية ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع

طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب للمدعي على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا
من المعلل اولا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقرير ايضا على ان الاستخدام عند ظهور القرينة على ما هو
المشهور في تفسيره فلا بد في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا او ايضا وجه الى كاشيتين كتبته واحوج لما ان اولا
وانما قال التوجيه لان الاكثر صار في عنفا لمقال قوله على ما قيل آه اشارة الى اختلاف الواقع في بيان المراد كما اشار
اليه في الحاشية اولا وضعف القول الكاتبي قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل فانه صادق على نفس الدليل مع انه
ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالمتوقف عليه المتوقف على صحته وح لا يصدق التعريف على نفس الدليل
والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها وكان نقول ان نقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية
وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على كثير الخلايط
الادلة كالحجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بما يعني المقصود بهما على ما يرد عليه كلام السيد
في نقل تعريفه وان كانت عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف على نفس المستدل والعلم وعلى غير ذلك من
العلل مع انها ليست بمقدمات على ما لا يخفى على الفطن لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك
الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة
نفس الدليل ثم نقول هذا التوجيه يستدعي ان يكون اشارة الى الاثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا
على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات ان التوقف في مثل الحجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان
لا يتم المنع في كثير من المواضع الاكثرية في انه تم المنع فيها فانما هو كالطلب الدليل على مقدمة الدليل

الدليل بالمعنى المذكور اورد ذلك على حصره وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والمناقضة والنقض والمعارضة
ان نفس المقدمة مما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه او لا ويمكن ان يجاب عنه اولا بان المانع من حيث هو مانع لا
يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال ولو كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او التلازم على انه يجوز ان لا يكون
المنع مسموعا الا بعد ان قالوا بالتوقف في كثير ابطال الادلة ثانيا على ثبوت التوقف فيه الزاما ولان وقوع المنع المسموع في غير
ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم المقابل الموقوف عليه مجرد
احتمال عدم الدليل عليه ونحوه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذكر الاحتمال او قد اجيب عنهما بان الكلمة ما عبارة عن
القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف التوقف الترتيبي فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب التصديق
بصحة الدليل ومنه يدخل فيها القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التوقف جدا
يقتضي ان لا يكون نفس الروابط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى قوله وانه لم يذكره لتخصيص الكلام في هذا
المقام ان يقول المنقول من حيث هو منقول انه لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان كان فانما هو على سبيل
الحكاية وان قيل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق المواخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره من وجهين قوله فانما يتوقف
بل هذا وجه فرق ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المواخذة الا فقط
والمنع المعتبر حقيقة لانه لا يتوجه المواخذة والمنع الحقيقي اصلا والجواز انه يواخذ الحاكي العرف ونحوه غير ذلك
في مقام المناظرة لانه لا يفرق الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا ولا وجه ان
يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصطلاحي يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس بالنسبة

الى الناقل ان جن بهونا قل فلا يجري نفعا اذ المعتبر في مثل يوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة معينة من الدليل
دون النسبة الى شخص فتأمل جدا **قوله** وان قيل انه التزم اه الغرض من هذا الكلام دفع اعتبار قيد الحقيقة في النقل
وادعى الخبر بان قوله او اقام دليلا اه مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل
المنقول الذى في شأنه نقل عليه ما يتوجه على الدليل الخالص الذى ليس في شأنه نقل او يتوجه على هذا الناقل ما
يتوجه على المستدل **قوله** فانا نريد اه الظاهر ان يقول فانا نريد كما لا يخفى والحاصل ان دليل المصنف ان حمل على حقيقة المنع
هو معنى المذكور فقط لا يتم من وجهين وان حمل على ما هو اعم منه اه ذكره فلا يتم التقريب من وجهين او يمنع من
وجهين هذا وجه ولا يتم التقريب من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتوجه اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال لفظ
المنع او نسبته معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه العرفي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على كل
تقدير ما ذكره انما يرد على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا اذ كونهما فلا يرد
على تحرير المنع في المجاز لجواز الكناية تدركه تكن الجواب عن الاول بان النقل بالبيان هو الجزء السابق من المدعى لا الجزء
الثبوتي لكونه مستغنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية الظاهر هو معا في ان المنع معان مجازية
بالنسبة النقل والمدعى كطلب الصحيح وطلب الدليل وعن الثاني بانه لا اضافي والجواز مجازا فيما يعم الكناية و
المجاز **قوله** وايضا لا يرد اه الظاهر انه عوض اعتراضا اخر لكن الاولى الا ورد له اذ لا حاجة في كلام المصنف الى
تعيين المعنى المجازي وايضا قوله الوضع العبارة اه عدم الجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب التصحيح ومنع المدعى
بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب الذى جعل مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب فقرة ان

ة ان النقل والمدعى كلاهما محل البيان لا مطلق في قوله بمعنى طلب التصحيح وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا يخفى **قوله**
احدهما اعم اه هو سواء دخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريقة المطالبة او الابطال ولو تمسك ان هذا المعنى منحصر في
الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة كى يستعمل لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون
بطريق المجاز هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المصنف والكلام فيه كالكلام في ذكره واما قوله فانه
حمل المنع اه فيرد عليه ان حمل المنع اه في كلام المصنف على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه
نوع اضطراب على ان فيه ما عرفت فيما سبق فتأمل **قوله** فالتخصيص اه وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل
والمدعى ومعارضتهما مجاز قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شائع فلهذا تعرض له دون اخويه **قوله** اذا عرفت
اه اشارة الا ان كلمة الفاء في قوله فاذا تحققت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب
بين المنوع الثلث وطلب الدليل فلا احتياج الى تقدير كونها فصيحة ولا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى
بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت ابتداء
اذ كنت ناقلا بطلب التصحيح وان كنت مدعيا بطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف **قوله** منع اه لا يخفى
ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها
بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها او طلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد ههنا اماما
اعتمادا على المقايسة الى كلامه واختار الاجمال في الكلمة اذ الخلاف كما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام
في قوله توقف وعورض **قوله** وزعم المانع اه فعليه لا حاجة اليه الا لأم الغرض في قوله التقوية المنع منع عنه بل

هو مخصص التعريف لانه لا نقض فيقدح بحسب اصطلاح ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس
الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق بل على قياس سائر الاعتراضات ثم لو قيل ما يقوى
المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء وكان ينبغي ان يحمل اللام لام التوقيت ليحصل بهذه العبارة لا لام الغرض لكنه
خلاف الظاهر وكلام الاكثر قيل على ما قيل مع ان ما قاله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية **قوله** منع بعض المقد
المقدمات آه فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بمعنى الاخص لانه نقل العرف وعلى هذا
يجري التعريف على النقض الا ان يقال المنع يكون موجها والنقض غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة
مجازا او النقض يستلزم المطالبة لكن لا يلزم قوله منع الدليل اكثر الا بمعنى **قوله** فهو نقض اجمالي ومناقضة
او ذكره لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على
فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف الحكم عن الدليل او غيره كلزوم المحال وبه اعترض على كلام
المص فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فتعريفه مختص على مذهبه فانه فهم
المناقضة التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي به لتخلف ثم توجيه
ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه
ان المراد بالشاهد هو الشاهد من حيث هو الشاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليعا
زعم السند مطلق وعلى التقدير يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا
يقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد

بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا **قوله** فيما ذكره بحث في العبارة المحققة آه فيه ان المنع في قوله منع نقض
مقدمات الدليل بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى
الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بالمعنى
كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولعمري ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل
فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله بوزن ما ذكره سابقا اه فتامل **قوله** بانكم كيف تجوزون يعني انكم سلمتم ان منع الدليل
اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعد
ونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه ايضا فلم لا يجوز ان يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان المنع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كونها من قبيل التعيين
وهو الطلب والجواب ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل
الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن التنبيه انه طلب الدليل لا احتياج لشاهد ومنع الدليل الذي
النقض بمعنى ابطاله ولهذا كان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة ولا بد له في وجه الشاهد فظهر الفرق بينهما الذي
على عبارة الشريف المحقق لا بد على نفي الفرق بل على خفائه حيث قال فلعلنا ما اخترناه ظهر لك الفرق فتامل وما يقال
نعم يجوز ان لا يكون عدم الصحة الدليل لجميع المقدمات بل لبعضها اولها فلا احتياج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد

على الملازمة مكابرة والقول بانه بديهي الفساد منع مجرد وان لا يكون الشاهد مخصصا فيختلف الحكم عند الدليل ويستلزم

فساد آخر وهو ان ادعى من تحقق الحكم الاختصاص فيه ففيه نظر لان الشاهد هو عدم ما يدل على فساد الدليل

كما سبق وذكره ان بداهة الدليل مما يدل على فساده بلا تفصيل السند عدم صحة ما ذكر لصحة المنع فلا يكون الاخص

سندا الا اذا ذكر ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ما يحكم ببداهة البطلان على ان الحصر

المذكور يستلزم البداهة فيحصر مما فيه خفيا مادة النقض وتحقق مادة المورود غير معلوم فلا يحكم الخ

قوله رحمه الله يجب ان نعتبر اه فيه ان النظر في مقدمات الدليل قد يكون مجردا عن المجموع من حيث هو مجموع من غير تردد

في واحد منها على التعيين على ان حصر الحكم بالفساد في التقسيم غير جائز ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة

المذكورة غير معلوم ولكم وقوعها في ندرة وقوعها لان المراد ان النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على

انه لا يتم هنا بل التوجه ايراد بعض الصور الذي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة

الحصر اجمالا لخلاف ان تقابل ما بين القسم الاول وكل من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية والتقابل بين الاخيرين

تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبرة في القسم والصورتان الثالثة والرابعة

في القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبرة في الاقسام و

يحسن التقابل بينهما لكن يابى عنه ما قيل القسم الثالث لئلا يجتمع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم

الثالث من انه اما ان نقض نقضا اجماليا او نقضا تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه انما

هو باعتبار جمع القسم الاول واليه اشار في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من ان يحمل الكلام على النقض

فساده

المنفصلة الا انه الخلو او يعتبر قيد فقط في التقسيمين الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان كالمطلقتين بينهما

تركيب اصالة الى حاجة فيه نظر اما اولا فلا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة الى اعتباره واما ثانيا فلانه ترك بعض

الاقسام ظاهرا في التقسيم اصالة لا الغاية لما لا يجوز في المشهور الظاهر الا ان يقال الحق ان الكلام محمول على

المنفصلة او على انه الانفصال ولا تقسيم لكن بعض الصور صح قيد فقط وترك بعضها اصالة لا الغاية نحو

التعبير عن الصور الثلث بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل

يكفي اعتباره في القسم الاول لظهور ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما انه في القسم الاول يجمع

سلب الثاني والثالث وح لا يجيء في القسم الثاني النقض الاجمالي مع انه جعل من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد

فقط في الثاني كالثالث قوله طالبا اه لعل هذا مبني على اخفاء ما لزم من الحكم بالفساد اختيار الطريق الاعم فالمراد

البديهي كالحاشية من ان الحكم لا يلازم طلب الدليل على تامل على انه ذكر مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام

المذكورة انفا ايضا وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء اه الاولى ان يقول فساد الجزء يستلزم فساد الكل

ويمكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء وح يكون الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم

الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام لم يتم بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية اشارة اليه قوله

في مجمل اه الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض والاستدلال لا يكون الجواب بان الصورة المذكورة غير

موجود والقسم كلام الحصر على قانون التوجيه في دليل الحصر منع فرده مانه لو تم لدل على ان يكون النقض الاجمالي

والمعارضة ايضا غير ملتبس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب بمنع السند لا قطعا

او قرره بطريق النقض لكن حمل المجيب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته او قرره بطريق النقض الاجمالي ولو قرر المجيب
بطريق المنع جاز تقرير الدليل لا للايضاح بادنى عناية الا انه يتجه على التقرير بن ما يقال ان الغصب غير جائز الا بعد الفروغ
وفي النقض والمعارضة فرع فرعه لان السائل ادعى على الاجمال خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فحصل النقض والمعارضة
بهذه الصورة المذكورة لانه لا فرق في اعتبارها لامكان المنع مع السند الماخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه انه
بهذا انما يتم فيما اذا لم يعلم ان النقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا جمع
المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم التقرير الا ان يعتبر طريق القلب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور ان الدخل في الدليل
بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل يستلزم المدعى والجواب بان كل ذلك مناقضة
متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل الدليل كما سيأتي الاخير كما نبه
اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند بطريق
المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا لكنه يكون في مقدمات كلها ممنوعة على ان قوله كما سيأتي الاخير
محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا والدخلان الاخيران راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل
استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منها مجازي
لدعوى صحته لا مدخل لها في صحة الدليل وان كان مقارنته فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى لو لم يكن
مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الداخل فيها خارجا عن المقسم ولو كان مما يتوقف عليه صحته لكان الداخل فيها مناقضة

فقط ولو كان محمل المجيب الدخل ذكره على هذا الوجه لا يتوجه ما ذكره في الرد اصلا قوله مساويا للمنع اي المشهور ان مساوي
السند للمنع اي ما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار
اليه في الحاشية وربما يقال ان المساوي وساير النسب في السند والمنع يعتبر بالقياس الى انتفاء المقدمة الممنوعة الذي هو المنع
سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا وفيه انه الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل
التصورات والنسب بينهما ليست على ما ينبغي قوله في دفعه بالابطال اي بهذا المنع على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند
ليس بموجه اصلا وابطاله موجه ان كان مساويا بلا تعين كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند
ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون ح
معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من جانب المعارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من جانب
المساوي للمنع يبطله دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لان من جانب السند وفيه نظر لان السند المساوي انما اعتبره
السائل من جهة انه مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا للدليل ذكره المعلل فامر زايد على ما اعتبره فاعتبار المعلل
له لغو والطال به خبط الا اذا مست الحاجة وذكر انما في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك
تحقق اثباتها الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار
كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور
معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد المنع
المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه مقابلة النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع

المضاف في قوة منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية هنا على ما لا يخفى **قوله** اي يجب على المعلل عند منع
المانع او يعني اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى لم يتقيد لا مطلقا لجواز ان يجيب المعلل
ملزوما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل الداخل
في السند بانه لا يصح السندية لانه لا يقوى المنع والداخل المبادي في حد ذاته غير مستقيم وكذا الداخل فيما ذكر لتوضيح السند
كما وقع في بعض كتب المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر المعترض دفعا للتوهم صحيحة في اشار اليه في الحاشية من
ان تلك القدحة المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضي ان يكون كل واحد من هذه الوجوه الواقعة في كتب بعض المحققين
من قبيل الواجب على ما نظر فاتقل **قوله** متروكا بالكلية اي يمكن توجيه التقرير بان فيه اشارة الى التقسيم المذكور على القول
جرا لمنع ان حكم يعم بما ذكره بادنى تامل **قوله** وانت خبير انه هذا اعتراض على ما يعني انما من ان الكلام على السند
على سبيل النقض بالدليل او التعليل انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم آه ونظم حاصله ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع
المنع ان كان اشارة الى ما ذكره من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النقض مفيدا فهو توهم لان المساواة
اعم من التلازم وان كان تقييد السند المساوي بلزوم انه لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا وهو خلاف
رأيهم ويمكن الجواب باعتبار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الم
الدوام لا ينفك عن التلازم على انه مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا
ينفك عن دفع الآخر فدفع السند المساوي يدل على دفع المنع مطلقا فيكون مفيدا في اثبات المدعى بادنى تغيير
للدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين

بين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المتساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على انه يكون دفع السند المساوي
للمنع مفيدا بشرط كونه مساويا له لا لان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما ثانيا فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي
مطلقا غير مفيد وبؤيده انه وقع في كلام الفاضل الشارح للآداب المسعودي ان الابطال انما يفيد اذا كان لازما
للمنع فلذا قال ويمكن ان يجاب بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم في نفس الامر لا
للدعوى بلا اخفاء كما اشار اليه في الحاشية كذا يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند المساوي لا ينفك هو عن المنع ولا
المنع عنه بلا لزوم بينهما كالواسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار
اليه في الحاشية الاخرى وفيه انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو توهم لجواز ان يكون السند مباينا في
الواقع وان اراد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالوجه ان يعتبر
السند الصحيح وغيره والاعم من الدين على ان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم انه هنا
واسطة اخرى لان الاعم والاخص انما اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما تقتضيه اعتبار المساوي فما
السند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن لا ينفك احدهما عن الآخر كالواسطة بين الاقسام المذكورة وان
انبنا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك
شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى والثانية مفيد بخلاف
الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا على ما عرفته ولا يتجه حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور **قوله**
فان قيل السند على ما نقلتم آه الظاهر انه معارضة لقوله لان دفع السند انما اذا كان مساويا باعتبار دليله المطوي

ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد او ان يكون منعا للدليل المذكور بناء على
تعميم كونه دليلا على صحة دفع السند المساوي وبهذا يندفع ما يقال من ان الجواب المذكور كما لا يخفى مع ما على تقدير يمكن دفعه بان المراد
بجواز دفع السند المساوي صحة دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم عند صحيح او المراد الاعم الحقيقي بناء على عدم الالتفات الى السند
الاعم بهذا المعنى فمع ذلك يمكن ان يورد على الكلام المذكور انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض بعض المقدمة
الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها بناء على انه بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموم وخصوص من وجه
فيمكن ان يدفع السند ايضا بدلالة على ثبوت المقدمة لدفع المساوي فيمكن نقيض المقدمة الممنوعة والاعم مطلقا
قوله على تقدير جوازه اه الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على
ضعف وجه التفصيل المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الحسوري على ان المنع
مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المنع ايضا شامل للاعم على انه لا يندفع الاعتراض عن القائل بالتفصيل السابق وهو ان السند
قد يكون بحيث لا يكون صحيحا اصلا اذ قد قرر رد الاعتراض بطريق المنع **قوله** لكان على صحة انه هذا الكلام مبني على ما سبق
تحقيقه من ان السند المعتبرة بين المستدل والمنع انما هو بالقياس الى نقيض المقدمة الحقيقية كما اشار اليه فيما سبق فيما
وكذا السند المعتبر في المنع لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مثبتا للمقدمة
الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه على صحة الوضوح المقدمة الممنوعة وهو يستلزم صدق
المقدمة الممنوعة كما لا يخفى في اغلاط الجنس نعم على تقدير كون السند على صحة الوضوح المقدمة الممنوعة تم الجواب الا انه لا
على هذا التقدير بجواز الملل اذ يستلزم ثبوته وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه فلا يثبت **قوله** فاذن ابطال الاعم بالملل

الملل اه قد يتوهم ان الاولى ان يقول فاذن ابطال الاخص لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا الشرح لان ابطال السند
اقامة دليل على بطلانه في الواقع وهو لا يستلزم في الواقع لجواز ان يكون الدليل باطلا وما ابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين
وكونه باطلا في عبارته عند الابحاث من حيث انها ناقصة او منفردة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله
على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان كونه في الكتاب
اشارة الى هذا وما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من المقدمة والاعم
من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لان على هذا لا يكون الا ابطال الاخص ايضا كما ذكره في الحاشية الاتية والمنافاة المذكورة
اللازمة مبنية على كون الابطال اخص **قوله** فيه ايضا فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من انه ان سلم على تقدير كون
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها محال فهو يسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة
المساوي لخفائها او الاعم مطلقا من خفائها على ما سبق الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع
فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره يتجه اذا فسر السند الاعم من المنع على ان كان اعم من نقيض المقدمة
اعم واما اذا فسر على ان كان اعم من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفاء و
هو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه فلا بد ان يكون اعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها
ايضا سنظهر فيه لان كون وضوح المقدمة من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ثم ما السند والمنع لا يحتاجان الى مزيل

الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير دليل الخفاء معتبر آه **قوله** وبهذا سقط ما اشتهر وانه قد يقال بهذا السؤال انما يرد اذا حمل
التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف الحكم اللازم عن الملزوم
فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فساد الثاني لازم متخلف عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع
ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الذي في الدعوى
كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا **قوله** واما تخلف
الحكم المذكور عنه آه هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى
بيانه او لا قيل يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا او لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل
في قوة استلزامه خلاف ما حكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال لا يقطع غير قادح في تعريفات وما في ضمنها من
التقسيمات كما وقع بمثابة ابعاد سابقا **قوله** وايضا المعارضة آه في الدليل من المدعي او المتبادر من المعارضة يجب
العرف ان يكون متعلق الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا يرى انه يوصف الدليل بالتعارض دون المدلولين
على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما صرح به بعض المحققين لا ما هو المشهور من اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا تسلط بها حقوله بدليل الخلاف ولو كان المقابلة على سبيل المناقضة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله
عوض عن دفع ورد على سبيل المجاز لصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى **قوله** ونقيضه آه هذا مبني على المعتبر في المعارضة
ان يكون دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من السيد في هذا المقام ويرد عليه ان دليل المعلل اذا كان

مساوية اذ الكان معارضا للدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه
من الحكماء فبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على
اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد المتساويين للآخر
فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا للدليل المعلل من حيث انه دال على نقيض مدلوله لا يقطع النظر عن هذه الحيثية لانها
المقابلة على سبيل المنع او لا يمانع الا باعتبار الشاخص لما يوجب النزاع عنها التي تعالج في دعوى المعلل والتوجيه الكلام
الفادح فيه في النوع الثالث على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للآداب المسعودي فرق الخلاف المعتبر في تفسير
المعارضة بمطلق التنافي وبوجه العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن
عندنا ما ينفيه فخوان في الحاشية بهذا الكلام مبني على ما ينبغي **قوله** غير الدليل المعلل الا ان آه المراد اتحاد الد
ليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور المعارضة بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر بعينه او نقيضا او
اثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل تامل جدا **قوله** كما في
المغالطات آه وهو يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثلا ان يقول الشيء الذي يكون وجوده و
عدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم
عن الملزوم او يقال الشيء الذي عدمه محال ووجوده مستلزم للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان
يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحاصلها انه لا يحتاج الى كونه معدوما وامتنع

الملازمة مستدرك لانا نمنع ذلك اذ كان عدم ذكر الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة الموجودة في نفس الامر وهو تم لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء الصفة فقط كذا في شرح القسطاس **قوله** ولما كان السائل الخ اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين فصحيح وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان الصيرورة للمعلل مانعا في صورتي النقض والمعارضة اذ لم يكن صحتها ظاهرة عنده والكلام اما محمول على الاهمال او على التقييد على قياس ما سبق **قوله** فالمرضي عنده ان يكون اما فعلا اذ لا غنى في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض من وجه من الوجوه وكونهم يجوزون ان يكون مجموع الدليلين واحدا على التقديرين لا يكون سببا لجواز المعارضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حل المتن في كلام المصنف على المعنى الاعم واما نقل الاشارة اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم **قوله** لتوافق الوضع الطبع اه المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع من تبين ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة ولعل المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي تقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل فرتبه المناقضة مقدمة لانه موصل بعيد الى المدعى والاخرى الى المقرب في نظر اهل المناظرة الا ما هو المقصود منها حاصل بعد الخصم وفيه اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقدم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقدم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا لا يكون له في التعليل حق ولا ليس للسائل هناك الا مطالبة ذكره واما ثانيا فلان ذكره لا يضر الكل المقصد لان طبع البحث وان اقتضى تقدم النقض لكن تقدم متعلق

متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقدم المناقضة على قياس ما تقرر في تقدم الموصل الى التصور الى الموصل التصديقي في كتب المنطق وخلاصة جوابه هو ما ذكرنا واما ثالثا فلانه يجوز ان لا يكون عدول المصنف عما هو اصل النكتة وهو بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشارة في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتدبر **قوله** بحذف في التنبيهات ايضا اه فيه انه يجوز جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفها صراحة على ما يتم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التعريف وكونهم لا يمنعون المنع في التنبيهات مما لا يجري كثيرا انفع ولهذا ايد فيه بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فلانه لاجل النكتة استعرض بها **قوله** الظاهر انه متعلق بقوله اه الظاهر ان المراد منه التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه انه ليس من الاقوال السابقة ما يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا ابان يقول كما لا يخفى فلهذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد من الارتباط اجمالا حصر الرسالة الخ انما الارتباط بحرف الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع بعض الاقوال بان يقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع جواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول الغائب لكن لا يلائمه قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد منه الارتباط الارتباط بما سبق من حيث انه تمثيل له قوله وهذا كرجوع اه بيان لوجه الارتباط وتقديره **قوله** في تمثيل جميع ما ذكره فيه انه ذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله لا يمنع النقل والادعاء المجاز الكلي الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والنقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الكلي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول بعيد جاكم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ممنا كطلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد **قوله** الا هو مسند الكلام حقيقة اه حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة فهو

في التوجيه

صفة ازلية حاصله ان الكلام المسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل ما اسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية فالكلام
صفة ازلية له تعالى ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها
ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي
دون النفسي وهو المراد هنا واثباته بالشرع يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت
على ثبوت الكلام بل يكفي اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بدعوى الكتاب من المعجزة ثم لا بد من قوله تعالى و
كلم الله موسى تكليما لا بد ذلك على اسناد الكتاب فافهم **قوله** على تقدير تمام اه اشارة الى ان اسناد الكلام الحقيقي الى الله تعالى
في الشرع مسلم ان المسند اليه في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان القائل
يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسناد الكلام اه اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يعترض بان التكلم ايضا
الكلام لكن الكلام هنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام وبين اسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم هو الا
تصاف بالكلام وان منعه المعتزلة كما يجي **قوله** بل لا على انا الكلام اه فيه ان الدليل المذكور في الحقيقة قياس من
الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين ان المنتج ما هو المحكم فيه هنا فيجب تسليمه لا وجه لان تعتبر المذكورة واجاب عنه
في الحاشية بان المراد ما هو المذكور من الادلة هو الصغرى فالكبرى تمم وكان ان يقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل ما
اليه تعالى حقيقة صفة ازلية كما يجوز ان يكون كل ما اسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام
ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك الآخر بالمقايسة فليتامل **قوله** عقلا
ونقلا اه اما عقلا فلانه ذكر غيره لا ينفي بكمال التوحيد ولانه لا دليل عليه فيجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلانه جمهور

جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة
جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية فح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر فيرد ان من صفاته تعالى الصفات
السلبية ويمكن ان بانها المستحيل وجوده في الخارج ووجه بطلانه نقلا ظاهر ان يخفى **قوله** فانه قبل الدليل اه جواب تحرير
المدعى بسقوط المنع المذكور وتبين الصفات الممنوعة وحاصله ان الاولى هنا المنع بمعنى القديم بل بمعنى ما منه وما ذكره في
دفعه اولا اما منع التحرير بناء على انه خلاف الظاهر مع موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر اما ايراد المنع
المذكور مبنى على كلام القوم هنا على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد لسند آخر وانت تعلم ان النقض
الاجمالي الذي ذكره المص مبني على ان ذلك الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله** فيه ما فيه وفيه ما فيه
اه الاولى اشارة الى دفع النقض المذكور باثبات القدم المتنوع بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود في الخارج مما هو فيه تم بل هو اول
فيه ولا احتياج الى تحرير المدعى واما قيام التجدد الغير الموجود في الخارج بذاته فلا محذور فيه كما اشار اليه في الحاشية
على ان اشتمالا قيام الحوادث ايضا بذاته تعالى عند الكرامية كما يعرف **قوله** فيرفع بالاصل تحريره اه يحتمل ان يكون النفي
دفع منع باثبات الصفات الممنوعة وانه لم يثبت في الواقع كفر ايراد على المثل ويحتمل ان يكون النفي دفع السند اما بناء
على فرض مساواة للتنقيل او على توجيها وذلك لان المنع المذكور سند اخرى كما اشار اليه اكره انتقل الشرع **قوله** ان
الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والنوع ما يقابله واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة ويجوز ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف وما آل اه وح

ونقول لا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة نعم ثمة دعوى مقدمة المعنى لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز
ونوجه النظر انه لا احتياج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة في قوله ان الدليل اه وبهذا قال السيد السند في التنوير
شايع كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التنوير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء
الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهرا وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية مع انه من مطالب
اليقينية على ان في افادته الظن ايضا نظر على ما عرفته آنفا **قوله** فوجد دليل دال على ان الكلام اه قد يقال النقض
الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه وقد يكون باجراء ادلته وخلاصته فيها ولم يصح جريان الدليل بعينه في ما
دة التخلف انه لا تفاوت الدليل في الموضعين اصلا وقد مر ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان
لا تفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في قضية الافتراقية واعتبار الجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا
في الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل ولو سلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل ونازع في
هذا التحقيق كما اشار اليه في الحاشية ان النقض المذكور الذي يجري بزيادة الدليل دخلا في مادة التخلف على ما
لا يخفى **قوله** وهذا الكلام مركب من الحروف الحادثة اه تفصيل الكلام في هذا المقام ان هنا قياسين متعارضين
احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة
في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعد دفع ما القياسين
فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذ
كور في كلام الشارح والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى

صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره الشارح ههنا بعينها والكرامية في كبراه **قوله** نسلم ان الكلام غير مركب
من الحروف اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه
الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين
الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى فان اللفظ والمعنى جميعا غير مترتب الاجزاء
كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وقد مر من الفحول لكنه لا يبقى ابراده
في هذا المقام **قوله** ان الكلام لفي الفؤاد اه للاخطل ومدار الاستشهاد على الكلام الاول سواء وجد الكلام في النسخ
كلا في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان على ما وقع في بعض النسخ الكلامية كما اشار اليه في الحاشية **قوله** ما ذكروه
في بيان كون المعارضة اه فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لا كونهما في قوة ولا يخفى ان يجود
استلزام المعارضة للنقض كما هو كذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين الملكة في
قوة الجزئية وما ذكره بل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى **قوله** انما يتم اه الحاصل ان جعل الادلة العقلية اما ان يكون دلالة
على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة النقلية وجعل الادلة العقلية مطلقا على ان اللزوم
معتبر فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا بد لاتمام هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان
المعارضة لا يستلزم التصديق كما لا يخفى وكلا من الفرقين محل بحث **قوله** والثاني مرجوح والثاني الظاهر انه من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يجعل الاول محلا للاخبار مجازا او الثاني على الانشاء ح
كذلك او يجعل الواو على الحالية **قوله** اعلم ان في الحاشية اعلم ان ما تقدم منى في حواشي هذا الشرح كما كانت مضبوطة

معتمدا عليها عند الذوق اشارة فى مواضعها التى يعتمد عليها الحصول وعبر عنها عن غيرها ان الدرع
الذى انتفع الذى جمع محشونى الحمد لله على التمام ولرسوله افضل التحية واتم
السلام تمت الحاشية المنسوبة الى المولى المولى والاعلى حضرت
مير ابو الفتح على يد احقر العباد ١٨ عم عدا ٣م

١٨٣٣٣٠ م عم عدم ٣ ٣٢
سنة الف وثلثين ستين من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بدأ الكلام ادب كل كريم الحمد لك يا من لا ناقض لما اعطيت ولا معارض لما قضيت والشكر لك يا من لا مانع لما اثبت ونفعنا بما
من الرسالة خير دليل لما اوجبت والصلاة على نبيك ... خير من الآل اوطلب طالب انفعها اعلمت **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى الله الغنى ابراهيم
ابن محمد بن عربشاه الاسفراينى انى لما فرغت فى ساعة او بعض الساعة عن قد كملت البضاعة الرسالة المنسوبة الى الامام اكمل الصناعة عضد الملة
والدين الايجى رزقه الله خير الجزاء ولكنه دار المقامة فى ادب المناظرة فصرت فيها بما جعلته هداية لكل لبيب وتحفة لكل اديب وصار انتسابها الا
امداد انما وحده حقيقا من فتوح جزء الخزينة من هو مولانا وعطايا بركة من خرج من ابائه الى ارضه الكرامة البشرية وصار من الزمرة الاثنا
عشرية وهو العامل الشهير العالم الربانى تاج الملة والدين عربشاه الاسفراينى جزاه عن الله تعالى خير الجزاء والتجأ بثنائه خير الدعاء
وها انا اشرع فى مقاصد الكتاب سائلا من الله تعالى الهام الصواب وانزم الخطاب قال تغمده الله بغفرانه مخاطبا الله تعالى لك الحمد واختار
الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة اشارة الى انه تعالى كانه مرئى اشعارا بمرتبة كمال الاحسان فى حمده تعالى لان كمال الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه ولما هو المشهور مستغنى عن البيان لكن ما ينبغى ان ينبه عليه ان الاكثر حمل الحمد على جميع محامده لان الاكثر مقام الحمد وان كان بعيد
العبارة والتقديم الظرف وجوه الكنه لا موقوف بسبب التقديم وما عداه تعالى بالغ حده اراد انه ينبه على انه لا يستدل عليه بما اشار ذكره لما وقع
للتوهم والاظهار الصفة كمال الاعتناء انه لا يستدفع حتى لا نعلم عليها ان ذكر الحمد الاصح بل هو مستمرة فتعال **والمنة** اى كل المنة وهى حاصل من علينا الى
الاستغراق ان نعم علينا فظاهر ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف ذكر فى مقام الحمد بل كيف ينسب اليه تعالى لان المذموم هو المنة بالفعل لا استحقا
قر باسم الاعراض عنها على انه يمتنع كونها مذمومة من الله تعالى قال الله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ومن كمالاته الكريمة
المنان **وعلى نبيك** اى جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس والاستغراق انحرى فيها اقسام التعريف وان كان الاصل فيها العهد او نبيك المعهود
محمد المحمود **الصلاة والتحية** الى يوم الموعود ولو اورد الصلوة عليه عم بالصلوة على آله وصحبه عليهم السلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان
اولى كما ان الاولى ما ان يقول اذا قال احد بعد ان يرد الخطاب البديع وان كان فى غاية الظهور ان الخطاب **اذا قلت** غيره تم واختار اذا وان
اشارة الى ان اللازم ليس كليا لان صحة النقل وتقبل المدعى قد يكونان ظاهرين فلا يطلب او يجب عليه على تقرير هو القول **الكلام** اى مقول مفردا
كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا او خبريا لانه القسم المتقول المدعى والمقول لا يخرج فى الخبرى كما يخرج المدعى **ان كنت ناقلا** باقى وجه

كان يجب على الخاطب بل لا يمكن ان يطلب التصحيح اي صحة النقل ولا يعتمد على مجرد النقل لانه قد يقع في النقل ما يقع وذكر الطلب اما بان يرجع بنقل الى
موضع نقل عنه وتفحص الى ان يجده او بان يطلب منه تصحيح النقل اما لاداء صحة النقل في الخبرى فذكره اصلا لا احتاج فكل اذا قال احد قال خير البشر عم
موتوا قبل ان تموتوا او ما في غيره فكل اذا نقل نوعا يجوز او يتركب على احد فقد عرفت بهذا ان ما فهمه البعض من حمل الحديث مطلق الكلام او ما جعل
الكلام الخبرى كما يتبادر من كلام غيره وان تقييد كلامه بالخبرية تفويت لما افاده بالاطلاق وان طلب صحة النقل منه انما قيل لا يحتاج الى ان ذا علم
عبارة الشرح الادبي المسعودي فلا ينبغي ان يعتبر كلام الحفيد بطلب تصحيح الصحة والاظهر في قوله او مدعيا عطف مدعيا لا ان او الفاصلة لم تعهد في بيان شيء
الترديد والمدعي من تقيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة الخفاء او نظريا واختار المدعي على المعلل لان الشخص
ما لم يقم الدليل لم يجر حلاوة الكلام هنا في اقل الشروع في اقامته اما انه ينبغي فظاهر واما الاولى فلان التعليل يتبين على الشيء فما لم يجر شيئا لم يجر حلاوة
وكانهم لهذا احتاجوا الى تعبير المعلل في هذا البحث بعد تعيين نفسه لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل تبيين على الشيء اشارة الى ان اطلاق المعلل
باعتبار ما يورد وما يؤول اليه فتعبير المدعي بما فسره المعلل تحتاج الى معرفة فان كنت مدعيا فعليك الدليل على دعواك اذا كان نظريا مجهولا وعند من
تلقى اليه الدعوى اذ الدليل هو المركب من القضايا المتعارفة اليه هو النظري وهذا الاوامر تعريفه بالمركب من مقدمات المتنازع فيها المجهول النظرى لانه المقصود
انما عرف بعضهم جعل جزءا للحسن كان تعريفا للدليل على ما هو الحق منه وان عرف بعضهم جعل جزءا جعله جزءا ولهذا التعريف شامل للدليل الصحيح والفاسد
فالمراد بالمعقود بالدليل في طلب الدليل الصحيح اذ هو كانت وظيفة السائل مجرد طلب الدليل ووظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن لمن في شيء في مقدمات
الدليل وجه فالمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب الخاطب الدليل بنفسه او من المدعي وان كان الشايع الثاني ولذا لحق انه اذا كان نقيض المدعي
مما انعقد الاجماع عليه يكون طلب الدليل على الدعوى نقضها الوقت المدعى في تعريفه الدليل ووقت اطالة سماع دليله بل ينبغي ان ينبه على انه دعواه
خلاف الاجماع ولعل المدعي اذا لم نظريا غير معلوم لمن القي اليه فاما ان يكون بديهيا ظاهرا غير خفي فلا يطلب الدليل واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب ما
يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا معلوما لا يطلب طريق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا عليه لو لم يكن معلوما بعد ان يكون طريقا غير ما يثبت به المدعي عند
من القي اليه ولا يبعد ان يستعمل لازالة خفاء البديهي والنظرى مطلق كما لا يبعد ان [illegible] المدعى الا مجازا الا [illegible] استعمال المنع
في مطلق البيان او يستعمل في طلب البيان الصحة الا منع النقل وفي طلب الدليل لا منع المدعي الظاهر في طلب التنبيه لا منع المدعي البديهي الخفي بها اذ منع

منع المدعي المجرد عن البيان اما اذا منع المدعي المبين بالدليل فمنعه مجاز في منع مقدمة من مقدمات دليله وهذا التصحيح من منع المدعي راجع
الى الدليل والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المذكور بينه هو جعل المعنى المجازي مطلق الطلب بعيدا لا داعي اليه وجعل المناسبة بين المعنى الحقيقي
وطلب الدليل على المدعي الكلية والجزئية كما هو الظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل نظر ولما كان المعنى المجازي غير متعين من كلامهم بل يحتمل
ان يكون المراد ما هو الادق [illegible] ما لم يعينه واكتفى بالتنبيه على ما هو المتعين منه انه مجاز مرسل من قبيل الاستعمال المجازي ما يقال الحكم الفلاني بديهي وما
ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا يجري المناقضة فيه بالمنع مع ان النقض والمعارضة حيث يجري طلب البيان ما لا يستعمل فيهما وكيف لا ينبغي وعلم انه هذا
انه قد يستعمل المعارضة والنقض ايضا مجازا فيما نحن فيه وما لم يظهر بعض النقل والمدعي ومعارضتهما مجازا كما يظهر من [illegible] حيث قال [illegible] ان ابا حنيفة رحمه الله
قال كذا او صحة هذا النقل [illegible] ان ما دعت خط البيان بالمنع مع ان النقض والمعارضة يشاركان في عدم جريانهما في النقل والمدعي حقيقة ويمنع
مجازا وتحولات المنع اي في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي مقدمة كانت بعينها لظاهره لا يثبت كما يطلب في اثبات الاثبات بان يبين العلاقة بين المعنى المراد والمعنى
الحقيقي وكان تتعلق به تعريفه فيثبت به تمام الدعوى لانه يتعلق ببيان العلاقة والمقدمة انما يتوقف عليه صحة الدليل [illegible] هو كذلك كما اعتقدنا بالحقيقة
لانها المقدمة قد يكون مدعي وبهذا يستغنى عن ان يقيد تعريف المنع بالحقيقة حتى لا يصدق على طلب الدليل على ما ادعى به في نفس الامر مقدمته من مقدمات دليله و
الا ان على المقدمة غير ان قيد الى ضمير الدليل لان اعتبار الدليل في مفهوم المقدمة يغني عنها فيها الا ان ينحصر الى تصحيح الضمير لا اصرفه عن الظاهر
وهو الدليل الخاص اي مطلق الدليل والمراد المقدمة المعينة في شرح الادب المسعودي انها قد يمنع بعض مقدمات الدليل او كلها بحسب التعيين والتفصيل و
تقرر منه مانع كلام السيد المحققين وسند الاعتقين المحقق الشريف قدس سره الحنفية هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل واحدة منها على التعيين و
لا يخفى ما نقلناه الا انه يكلفه في كلام العضد ويقول المراد بمقدمة الدليل جنسها الى ان يكون في ضمن المنع الواحد او المتعدد او الكل لانه منع مقدمات
متعددة منوع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق على جميع افراد المنع ولا حاجة الى ذكر كل واحدة منها في التعريف بل ذكرها يعتبر تعريف الدليل مثلا بانه المركب
القضايا او المركب من القضايا الخ وليس ذلك من صناعة التعريف كما لا يخفى على متتبع الصناعة ومما ينبغي ان يحقق في هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا
الوجه يوجب ان يثبت المنع بتوقف صحة الدليل على ما يتعين حتى يكون منعه منه [illegible] كثيرا ما شاع فيه المنع ذلك مشكل كما انتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية
الكبرى فان توقف الصحة عليها لم الجواز ان يكون الصحة موقوفة على الاندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور لوازم ذلك الاندراج ولا لازم المو

الموقوف عليه الدليل لا يكون موقوفا عليه في اثبات التعريف دون خطوط الفساد على ان منع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه في مقام المعارضة في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب
الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فعلى الاول ان يعتبر المقدمة عما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يمكن يرد به تامل
واعلم انه ذكر في شرح الآداب المسعودي ان المنع على النقل نفسه متوجه ايضا لانه يقال لا نسلم من حيث انه منقول لانه يحكى عن ملتزم الصحة وبهذا الاعتبار انه يكون معنى المنع طلب الدليل على
مقدمة غير معلومة عنده كما يطلبه الترجيح في النقوية كلام المحدث على النقول من جهة انه منقول وجه ان تطبيق ما ذكره من الدليل عليه فيما اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل ظاهر واما في
صورة نقل الدعوى مع الدليل اذ الدليل هنا محكي عن ملتزم الصحة فلا منع لطلب الدليل عليه من ان في كلامه من عدم الحقيقة لتحصيل الدليل بالنسبة الى الحكم يتحقق حاكم منه دليل
ثم اعلم ان قوله فان تشبثت به اي بالدليل بمنع عطف على قوله فالدليل والعطف لافادة الترتيب بين طلب الدليل من صاحب الخصم وايراد الامور المذكورة التي هي المنع والنقض
والمعارضة فمن جعل جزاء الشرط متروكا في الكلام اي اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه بعد عنا المقصود ان المنع بالمعنى المذكور اذا يتصور وروده الى المقدمة
لا الى الدليل وانه كان مقتضى تفسيره ان يقال الدليل المطلوب وكان وجه انه يحرر تحرير المقدمة ما يطلب الدليل وكذا حسب هذا ان يعتبر المنع بجعل المقدمة ما يطلب عليه الدليل
وكان انما يستدل الدليل لم يكن عليه في الاستدلال المعتبر اليه في قوله فان تشبثت به بمنع دون قوله فاذا اقمت الدليل بمنع تنبيها على انه لا يتوجه الا المنع لا يتوقف على كماله
الدليل كما قال بعض الافاضل ان يتوقف السائل حين يقرر المعلل مجموع مقدمات الدليل ولعل وجه الترجيح انه لعل المعلل بعد فراغه دليلا بقي مقدمات دليله
فيستنتج السائل من المنع لكن لا يلزم ذكر التنبيه عطف قوله او نوقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة كما تعلم تمام الدليل وفي العمل التنبيه كلام المنع
عليه ما ذكره فيتقارب انساق المنع الى الدليل لانه انما يتوجه بالاستدلال المقدمة تنبيه على ان السائل ينبغي ان يتوقف حين تقرير المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع واعلم ان حجة
يجوز ايراد النبع اما ان يكون منعا مجردا او مع السند لا يكون مع السند فيكون القسم الثاني فينبغي القسم الثاني التقديم الا انه لم يحفظ الحد حفظ اللسان عن الفصل بين
القسمين بما يتعلق بالقسم الثاني وهو طوله ولا يدفع السند اذ المقصود الفصل بين القسمين بما يتعلق ببيان القسم الاول او رعاية ذكره المنع المجرد كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند
والمنع المجرد مسموع وانما صرح بنقضه الاجمالي المجرد كما لا يتوجه ذلك لان المنع لا يطلب على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل عليها منه لا الا انه لا يستفاد من وضوحه
خفاء فنظر الى الاذهان لكن هذا انما يتصل لو لم يكن المقدمة بديهية لا يتوجه في شانها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع وسمي مكابرة
او يكون منعا مع السند والسند ما يذكر لتاييد المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة يزيل الخفاء الا انه يكون ملزوما لنقيضها كما يتوهم وهو قد يكون اخص من المنع بان يتحقق المنع
مع انتفائه من غير عكس وقد يكون مساويا للمنع ولا يجوز ان يكون اعم مطلقا ولا من وجه لما في من خفاء المقدمة ووضوح ما لا يؤيد المنع ويسمى السند الاقوى من اللزوم

اللزوم لنقيض المقدمة لكن لا يمكن ان يثبت به نقيض المقدمة بل ينبغي ان يتمسك السائل الى ذكره وذلك بعد ما نقيض المقدمة كشف غاصبا لمنصب المعلل وعلى الاول منصب
السؤال اي منصب التعليل من غير دريه وحق السائل بعد اتيان المعلل دليلا انه يطالب بذكر فيهم حقيقة دليله او بطلانه ولم يتحقق الاستدلال على نقيض المقدمة لم
يجوز ذكره منه وظائف السائل في المذاهب وظائفه بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس له ان يناقش في حصرهم بالغصب واما ما يقال لو تم ما ذكروه في
عدم الاستدلال على نقيض المقدمة اللازم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع بان النقض والمعارضة قدحان في الدليل على الا يمكن حمل مورد
فيهما دعوى انها لا تجتمع في ابتداء ولا من السند فلو لم يعتبر الغاية بالكلية فلهذا المحذورة جوز بعضهم الغصب ولا محذورة فيما نحن فيه الا بجواز منع ذلك
المقدمة بسنده الدليل الذي اقيم على نقيضها فلا يخرج بهذا الفرح بالكلية بل يجوز لولم يعتبر الرضا اضطر السائل الا القبول دليل المعلل مع قيام شبهة المقدمة
سيحق ان يطالب بما تم الفريقين في دفع السند الا انه هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او الا بالابطال الا لو لم يدفع لم
ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا وجه ابين وانا نتفق كلام على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن مساويا ولليس كذلك ان
مراد من الا ينفع المنع من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث هو معارض فلا يدفع وقد لا انه لا يدفع السند
بالابطال ايضا من حيث انه سند لا ينفع فلا يحتاج انه لا يجوز انتفاء السند الا اذا كان مساويا لان يقع بطلان السند المساوي ليس من حيث انه سند وهو للمنع لان بطلان
المساوي للمنع ينفع في بطلانه بل من حيث انه مساو له في التحقق وبطلان احد المتساويين يستلزم بطلان المساوي الآخر على ما قيل ويتجه عليه ان
المساوي ما لا يتحقق احدهما بدون الآخر لا ما يمتنع تحقق احدهما بدون الآخر وانما يشهد كثير من عبارات كتب الميزان سيما في مواقع النسبتين خصوصا
الاشياء بان منع السند الاربع لتحقق على اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الآخر ولذا اعلم عن هذه العبارة في شرح الآداب
المسعودي فقال نفي السند بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند اللازم للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وحمل السند المساوي اصطلاحا
في السند اللازم للمنع اللازم باعتبار مساواته للمنع في كونه لازما له ووضع السند بالاخص والاعم لانه يستلزم كونه الاخص والاعم زائفا
النسبة ثم يمكن ان يستدل على حصر في السند المساوي بان انتفاء احد المتساويين لا يكون بدون الآخر وانه لا يستلزم في انتفاء السند المساوي ينتفع
المنع ونزول الخفاء واذا تم تقرير المقدمة وقد علم ما قرر في تحرير شرح الآداب فحفظ او من اعلى وارد ره لم يبلغ مرتبة القبول واعلم ان المعلل المساوي او
اللازم نافع اذا كانت المساواة او كونه لازما بحسب الامر وحفظ او كلاهما اذا اعتقد المانع انه مساو او لازم وان لم يكن كذلك لانه يندفع بالمنع

الزاما وان لم يندفع به تحقيقا فاذا عرفت اذا كان سند المنع ما هو اعم بحسب الاعتقاد انه اخص فاثبات انه اعم فيمنع ابطاله لان بطلان الاعم يستلزم
بطلان الاخص او يكون معه كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الآخر او يكون معه فلا يتجه حصر نفع السند في المساوي فقد تحقق انه ينفع على عدم
التفاوت بين ابطال السند الاعم لانه لا يتجه نفي الجنس بنفي الاعم على انا نقول لا يمكن ابطال السند الاعم لان ما هو اعم من المنع والانتفاء لا يمكن ان يبطل في
الا ببطل تحقق المنع والانتفاء لانا نقول كونه اعم من المنع لا يستلزم الا تحققه مع الصحيحة في صورة الانتفاء ولا يستلزم ان يوجد مع كل انتفاء نعم فيما
اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله لانه لا يعقل انتفاء المنع لوضوح المقدمة من غير سند بل الخفي وهو لا يقبل التعدد وبهذا عرفت
انه لا يمكن نفي الاعم من شيء وكل ما سلبه فاحفظه وربما يقال السند الاعم لا يجامع مع المقدمة الممنوعة تحقق المنع الممنوع فابطاله يبطل المقدمة ايضا فلا ينفع
ابطاله في رفع المنع وفيه ما لا يخفى عليه بانه لا كما عرفت فيتبين انه في ان السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة كالممنوعة المساوي في انه ينفع ابطاله لان بطلانها
يساوي النقيض يستلزم بطلان النقيضة وبطلان النقيض يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة فلو كان بطلان السند المساوي نافعا فلو كان بطلان
السند المساوي نافعا بما ذكرنا الدليل لم يكن منحصرا فيه وان السند اللازم لنقيض المقدمة مما ينفع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم مثلا ان يقال لا نسلم وجود النهار كيف والشمس ليست طالعة فلو ابطل عدم طلوع الشمس ثبت وجود النهار ولا يبطل عدم طلوع الشمس بطل
عدم وجود النهار فتثبت وجود النهار وكما عرفت ان السائل ما دام مانعا لم يعد معارضا حتى عرفت ان المنع احق بالتقدم فيما اذا اجتمع الامور الثلثة
على الدليل وانه في ان النقض متقدم على المناقضة كما ان المناقضة متقدمة على المعارضة فيترتب بعض الامور الثلثة على ما هو الاكمل من الترتيب الطبيعي فلا
ينبغي المناقضة بناء على ما قيل ثم النقض على ما بينه سيد المحققين في حواشي الرسالة الشمسية منع المقدمة غير معينة وعلى ما في شرح الآداب المسعودي منع
الدليل فعلى الاول قوله او نقضه اي الدليل بناء النقض الذي هو حال المقدمة الى الدليل على قياس قوله او منع وعلى الثاني على الظاهر وينبغي ان يعلم ان المنع
ليس شيء معنويا بين النقض والمناقضة كما توهم نوعا النقض تارة يمنع مقدمة غير معينة وتارة يمنع الدليل بشاهد وتوزيعا المناقضة يمنع بعض المقدمة
او كلاهما اخرة على سبيل التعيين حتى يكون تمييزه عن المناقضة بتقييد المنع اما بالمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع في المناقضة يمنع طلب الدليل على المقدمة
وفي النقض يمنع نفي المقدمة الغير المعينة والدليل لا اخفى فالحق ان نفي الدليل او المقدمة الغير المعينة كلا يسمع بشاهد لانه دعوى لا بد لها من بيان فلذا قال
نقض الدليل بشواهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه فلا يرد [illegible] فالفرق بحكم لكن في

فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون علم الصحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بغير شاهد مكابرة الا ان يحمل على ان به
المنع واحترز بالشاهد في تعريف النقض ان لا يكون المنع التوجيه بديهيا مشاهدا ولا انه لا يجب شاهد المنع في التخلف لاستلزام فساد الفرع الا ان
تحقيقا الحكم الاختصار فيهما ولنا ان نقول على انه لا يرد في النقض بشاهد فالى التخلف اعترض عليه بان شاهد النقض لا ينحصر في تخلف المدلول عن الدليل
بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا في صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها او يلزم جريان الدليل بعينه ان لا يستحق الدليل الا باعتبار موضوع الحكم مثلا او يكون
ذلك مستلزما خلاصه جارية في صورة اخرى دون خصوصياته ولا يوجد الحكم فيها وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالتخلف في عبارة تخلف الحكم عن الدليل كما تبادر لانه لما
شاع بيان النقض بالتخلف تخلف الحكم عن الدليل في كلام غيره بذكر لفظ التخلف اما لو اريد به ما يعم تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء كان
لازما ام لا يكون كما في الاستدلال بالتقبيل لم يتخلف عنه شاهد لانه اذا التزم الدليل امرا لا يتحقق يبطل ثبوت الدليل باللزوم تخلف اللازم عنه واعلم ان النقض
يطلق على المنع المذكور سابقا لكنه يستعمل بلا تقييد فيما ذكره المصنف بل دعلية كلام شارح الآداب المسعودي حيث قال وكذا في المناقضة يقيد بالتفصيل بانها وقد
يقال بالاجمال حيث اشار اليه لان النقض يقيد بالاجمال في الحق فيه لسبيل ابا الجلالي التقييد بالتفصيل في المناقضة فيقول المصنف هنا او نقضه اراد منصوصه من
غير احتياج الى الاعتبار وقرينة المقابلة وتطلق على دخول ما ليس من الموقوف المعرف عليه او خروجه مما هو منه وكثيرا ما يتوهم انه راجع الى احد النقيضين بل باعتبار حكم
يتضمنه طرد التعريف او عكسه لان التعريف تصوير فلا يجال المناقضة فيه وانما اقول بتصوران فيه في التعريف بلا اعتبار الحكم الضمني بل يقال ما هو [illegible]
من المتصور لم يتقرب عليه من التزجيه افراده عن جميع ما عداه لا غير ذكره لا يحصر المناقضة الاشباه فيما يرجع الى الحكم بل اكثر ان المناقضة في الانجاء العقلية لو اقتصر
للحكم والتصليح او الحقوية على وجه اخرى البين من قبيل المناقضة لحكم فالحق ان النقض التعريف يجيء آخر كما في شرح الآداب المسعودي وهذا قرينة التوفيق
مع قطع النظر عن ان ههنا كما دون خلط فانه من المباحث النفيسة التي قربتها في الحواشي والمسائل ثم قوله او عورض اي الدليل على ما هو الآكد والمعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره ليصح قوله الدليل المخالف تامل والمراد دليل على خلاف المدعى وما قيل
لا يطلق المعارضة على ما هو حقيقة الى الغير لغة ولا النقيض على ما قيل ولكن اقامة الدليل على ان في الآخر سواء كان النقيض لعمله او مساويا له او ما هو
اخص منه وكذا الدليل قد يكون غير الدليل الاول صورة وتارة يعني المعارضة في الكبير شلالة في جميع ما هو مادة فالكلام بمجرد الدليل فلا يوجد المعارضة و
ذلك كان الفعل لكلا العاصي الوارد ويسمى قلبا وقد يكون عينه صورة فيسمى معارضة بالمثل وقد لا يكون صورته كصورته فيسمى معارضة بالغير وان الحق ان [illegible]

[illegible]

فيهما وانما قيد بقوله الاصطلاح فلا [illegible] بانه لا مزية [illegible] المادة والصورة على [illegible] المادة حتى يكون في [illegible] الصورة معارضة المثل وفي [illegible] المادة معارضة
بالغير على ان الصورة يكون [illegible] بالنقل [illegible] المادة والاخفى في المعارضة والنقض [illegible] فى الصورتين [illegible] القائل بالكلام [illegible]
مسند الاعلى ما نقله اى تمكنا من ان يمنع وصار منصب المنع [illegible] انه يعجز عند دفع المعارضة والنقض [illegible] فضلا عن المنع والمنع على ما سبق و
بيان تصويره في مقام التمثيل [illegible] على السائل [illegible] المنع لا يفيد [illegible] النقض [illegible] لا يفيد [illegible] المعارضة ايضا مع
انه قبل المعارضة لا يعارض لان المعارضة [illegible] ما يعارضها ايضا فلا [illegible] معارضة المعارضة قدح الدليل على الدعوى وقوله بان يقول بصفة
الخطاب مخلوق [illegible] في صدر الرسالة [illegible] من ترتيب الحجة ان الله متكلم بكلام ازلي وهو [illegible] وجوده [illegible]
فاكثر المحققين في هذا المقام فاذا طلبت النقل [illegible] قال الاستاذ رحمه الله فيه انه متكلم بكلام [illegible] من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزة من غير توقف على الكلام بهذا الكلام [illegible] الاستناد فيه انه ليس [illegible] متكلم
بكلام دون كون الكلام ازليا او قديما [illegible] اى المتكلم بالكلام [illegible] على صيغة المعلوم اى [illegible] على صيغة المجهول والمراد استناد
الشرع وفي بعض النسخ [illegible] ولو قال [illegible]
بتقدير قوله وكلم الله موسى تكليما [illegible] وتقرير الدليل ان الكلام [illegible] ذاته [illegible]
صفة ازلية [illegible] ان الكلام صفة ازلية [illegible] ازلا بل غير موجود [illegible] القدم [illegible]
[illegible] ان هذا المنع [illegible] من النقض [illegible]
ان هذا الدليل [illegible] ان هذه الكلية [illegible]
بالعدم [illegible] ان هذا الدليل [illegible] الكلام صفة [illegible] موجود غير مسبوق
او نقض او عورض اى فيمنع الدليل [illegible] على صيغة المجهول وكذا [illegible] على الطبق قوله منع
باحد المعنيين [illegible] حقيقة الجواز المجاز
انه [illegible] الكلام [illegible] التسليم
[illegible] لجواز المجاز [illegible] المجاز

المجاز [illegible] بالنقل [illegible] المنع او جواز المجاز الذي
كان [illegible] المساوي بالاصل [illegible] من انه لا يعدل عن الحقيقة [illegible] الحقيقة
اصالة المجاز فرع والاصل [illegible] الدليل واما [illegible] في كلام [illegible] المحققين [illegible] الحقيقة
اصل [illegible] الاصل ان الحقيقة اصل [illegible] كون السند المذكور مساويا للمنع [illegible] من التقديرين [illegible] منع
الصوري بعد بطلان جواز المجاز [illegible] جواز [illegible] كون السند [illegible] كالوجوب والقدم ففي
دفع المنع [illegible] بالاصل [illegible] الدفع [illegible] مجرد النقل للدفع ويكفي في النقل مجرد [illegible] كون السند مساويا [illegible] الدفع
تاما [illegible] الدليل المذكور بالخلق [illegible] في الخلق [illegible] صفة [illegible] الخلق [illegible] خلق
[illegible] في الكلام صفة ازلية [illegible] من القسم الذي يجري الدليل [illegible] القسم الاول يجري فيه
[illegible] الدليل [illegible] هذا المقام [illegible] علم ازلية الخلق [illegible] اضافية [illegible] الاضافة [illegible] غير موجودة وقوله فيمنع [illegible]
على صيغة [illegible] الصورتين [illegible] فيمنع [illegible] تقرير
المنع [illegible] اضافة [illegible] الخلق [illegible] حقيقي اى [illegible] في [illegible] المقابل بالاعتباري
غيره
[illegible] الوجود [illegible] الدليل [illegible] الكلام الحقيقي والخلق [illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] صفة ازلية [illegible] العبارة [illegible] الكلام [illegible] عطف على قوله او ينقض بانه اى المتكلم [illegible]
الحروف الحادثة اى المسبوق بالعدم فلا يكون [illegible] الامتناع [illegible] للمتكلم
لا الكلام لم يكن [illegible] الحروف [illegible] ان الكلام مركب من الحروف الحادثة [illegible]
قوله فيمنع [illegible] الحروف الحادثة [illegible] الكلام مركب من الحروف او [illegible] كون الكلام مركبا من
الحروف الحادثة فيمنع [illegible] كون المتكلم [illegible] ان الكلام [illegible] على الكلام [illegible]
الكلام في غير المركب من الحروف [illegible] والله اعلم بالحقيقة الحال

ونرجوا منه خير مآب ومآل ونطلب منه الاجر على التصحيح الاعمال ونعوذ به من الاثم والوبال فيما فيه من الاختلال انه البر الكريم المتعال عن عزه

الكتابة في الاباطيل من تصنيف مولانا عصام الدين رحمه الله وكاتبه الحقير احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربنا تم بمحمد ونحوه والصلاة على رسوله والاخص بحياته اى ميزه عن غيره بما اعطاه الله ابدا واختص على الخصوص على الطريق قول ابن الحاجب نجت الذنوب

واخص المنسوب بنو الباب جمع المبنى المراد بها الكلمة التى بنى الكلام عليها او فى الجبل الحروف فطروف معانى الكلام تعرفه بالنمل المشتق الرخ واضافة الكل

الى الافعال والكلام الى الشيء من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى مبطل الاباطيل الرهاد بطلانها كان معنى مظهر الحق اظهار حقيقته والنجم فى الغبرة

الاولى النبات الذى لا ساق له اى يظهر من الارض بساقه والنجم فيها الجلاد والنجم فى الغبرة الثانية نجم كوكب مخصوص والنجم فيها اللفظ الدال على الشخص بحسب وضع

واحد فى ذكر لفظ الاوضاع والحروف والمشتق والمصدر والافعال والموصول والتعريف والعبارة والعلم ليرجع الى الاستهلال وانعا فى فى انما كون النظام ملتفتا

لان لفظ بحيث كثير آثار باقى ملتفتا انما قبلها فى الخطبة وما تقدم فى نظم الكلام وقوله التى افادها اشارة الى وجه تسميتها بالعضدية والعلوية ما بين الله تعالى

بعون كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم الآية فالكشاف سمى بذلك اما انه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات فى الجنة واما لانه مرفوع

الى السماء السابعة حيث يسكن الكروبيون تكريما وتعظيما له واشتمال الرسالة على السابق من فيها اشتمال الظرف على المظروف فى لان الالفاظ [illegible] قوالب المعانى او لان لا

الاشكال رد ان حملة الالفاظ دوال على المعانى والتحقيق بيان حقيقة الشى على الوجه الحق والمراد بالاجازة فى قوله مع غاية الايجاز الغير المخل وكذا الاختصار

فى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة اقتباس لطيف اى لا يترك نكتة صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والزام الفصل من الزم بروم اذا قصد والخرايد جمع الخريدة وهى

المرأة الخفية المستترة والنشام ما على الانف من النقاب يشبه المبالغة فى اخفائها وعدم ظهورها بالمرأة الخفية كما عبر عنها بكما اثبت لها الوجه جميلا ورجحها

باللثام والقريحة الطبيعة وجودتها كناية عن عدم ذهابها الى كل منحرف والكلال الجراحة وهو كناية عن الطبيعة المشوشة من صرف الزمان وحدوثها

وحفظ مفعول له للارث والنهرمان بالفارسية كاردوهای اى الوكيل الخازن الحافظ القائم بامر الرجل كذا فى شرح المشكاة الشيجان جمع اناج والهيغ الرئيس

وباهت اى تفاخرت والفلاح جمع لحة والفوز النجاة والظفر بالخير والمراد بهنا الشيخ والحكمة علم باحث عن احوال الموجودات الخارجية على ما هى عليه فى نفس الامر

بقدر الطاقة البشرية فان كانت باحثة عن احوال ما يوجد لا بقدرتنا واردتنا كالسماء والارض فهو الحكمة وان كانت باحثة عن احوال ما يوجد بقدرتنا واختيارنا

كالاعمال الصادرة منا مثل الصلاة والصوم فهو الحكمة العملية والحوز الجمع القبض يطلق على فعل فاعل بفعل دائما لا لغرض ولا لعوض خيرة الاصطلاح وفى اللغة

فى فاض الماء اذا انصب عن امتلاء كذا فى المغرب والفياض صيغة جرت على غير من يعرف فياض بمجال نوالها اى فحصه عن امتلاء على الخلايق وسجال جمع

سجل كدلاء جمع دلو وهى الدلو المملو والنوال العطاء والخلايق جمع الخليقة واضافة الجلايل الى النعم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى وحباب النعم الجلايل

والدقايق جمع دقيقة مقابل الجليلة ... اى احيانا ممتلاء بالذهب وقبل هى عشرة آلاف درهم وفيه صنعة تورية وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع

واحد في المدح او غيره فان النوائب من نوع واحد هو العطاء او وقع منهما انما [illegible] الى الاحوال الاسيرة وتفرقها الى الاحوال الغاية خاصة
[illegible] وهو المكرم جمع المكروم [illegible] قوله المشار اليه [illegible] ا ه نقل من شرح البارى انه يجوز ان يجعل علامة على الخطبة بعد الفراغ عن
الكتاب [illegible] في نفسه [illegible] المعاني الموجودة في النفس [illegible] الاول الوضع كلمة الاشارة [illegible]
[illegible] عليه الشهود [illegible] في هذا الكتاب ولم [illegible] فان الاشارة [illegible] قوله [illegible] الاشارة الى
ان اسم الاشارة [illegible] في العبارات المخصوصة [illegible] الرسالة [illegible] موضوع [illegible] المشار اليه محسوس [illegible]
اجتماع الجزئين في الوجود [illegible] فان كل كتاب [illegible] الاحد [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] زيد وعمرو وغيرهما [illegible] المؤلف المخصوص [illegible] قوله والفائدة في اللغة [illegible]
قال في الصحاح الفائدة ما استفدت من علم او مال [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] قوله من فائدة [illegible]
قوله فالفائدة والغاية [illegible] والعلة الغائية [illegible]
[illegible] بالاعتبار [illegible] والثاني [illegible] بالذات
قوله [illegible] الغرض [illegible] قوله لغة وعرفا اي من جهة اللغة
[illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] والمجاز [illegible]
قوله واما باعتبار اللغة [illegible] على ما عرفي [illegible]
حيث [illegible] في الذهن واما باعتبار المعنى الثاني [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله بتقديم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله صادر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] مفهوم الكلمة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله وهذا [illegible] اللغة العرف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التقسيم
[illegible] تقسيم [illegible] باعتبار الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ المعاني [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] قوله هذا القسم [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الوضع العام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسم المشترك قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله ولا يجوز ان يكون صفة [illegible]

فيه انه يجوز ان يكون [illegible] بكلا [illegible] قوله باضافة الضمير اى باضافته الى الضمير من قبيل
[illegible] لا يقول المعنى [illegible] هذا التفسير [illegible] او تقديره [illegible] حذفت الواو
[illegible] وحذف المبتدأ [illegible] واما قول الشارح [illegible] فلا ادرى ما معناه قوله تأكيد للاستفاد
[illegible] مفهوم [illegible] المتشخصة [illegible] لا يتم [illegible] قوله المتشخصة
[illegible] قوله وحظ بامر عام فيه ان هذا [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] المراد [illegible] لفظ هذا الكلام [illegible] باعتبار [illegible] بامر عام على ما [illegible]
[illegible] هذا الكلام واحد من اشخاص [illegible]
[illegible] هذا الوضع [illegible] قوله اى ما صدق عليه [illegible] ينبغى ان يقال [illegible]
[illegible] فى امر عام [illegible] ولكن [illegible] الوضع المتشخص [illegible]
[illegible] للافادة المعنى المتشخص [illegible] قوله
[illegible] بالوضع [illegible] التعيين [illegible]
قوله لزوم التعيين فى المعنى [illegible] الوضع فيما [illegible]
المشترك قوله [illegible] معناه كونه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] فى هذا المقام [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible] قوله [illegible] فان الحاصل فى العقل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا المقام [illegible]

[illegible] قال التفتازانى [illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] السواد [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] السواد والبياض [illegible] قوله [illegible] القيام
[illegible] النعت [illegible] التعلق الخاص [illegible] المتعلقين [illegible] بين الضرب وزيد [illegible]
الضرب [illegible] زيد [illegible] بهذا [illegible] الشارح [illegible] قوله اى الاتحاد فى [illegible]
[illegible] فى الخبر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] ذات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والثانى [illegible] الذات
[illegible] والاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المكان والزمان [illegible] النسبة
[illegible] الحدث [illegible] اوزمانا او [illegible] النسبة
[illegible] قوله فالوضع [illegible] هذا المقام [illegible] واما الثانى فالوضع [illegible]
[illegible] قوله اى حاصلا فى [illegible] فى الرجل معناه [illegible] الثابت فى مدلول
رجل [illegible] الثابت فى مدلوله [illegible] ان يكون [illegible] حاصلا فى غيره ان يكون [illegible] باعتبار
[illegible] فى تعريف الحرف فى كتب النحو [illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible] قوله [illegible] فى الذهن [illegible] فى الخارج [illegible]

يكون بتعيين اه صفة لمخصصة لفظ وضعي في غيره صفة انه غير مستقل بالمفهومية وان تعين المراد منه بالانضمام متعلقه اليه ويدل عليه ما ذكره
المصنف في التنبيه الرابع وفيه نظر اذ يفهم منه ان معناه يكون مستقلا بالمفهومية بالانضمام متعلقه اليه وليس كذلك كما يجي قوله انما هو لخطاب
اه قيل فحينئذ يلزم هذا الوقت ان كان الخطاب بدون لفظ في مكان اولى قوله بعضو من الاعضاء وقد يكون الاشارة بلفظ هذا مثلا الى شخص بعينه
بدون عضو من الاعضاء المحسوسة بان يذكر ذلك الشخص اولا ثم يقال هذا اشارة اليه بدون العضو قوله وكذا لفظ التعيين وكونه من
هذا القبيل محل بحث بل الظاهر انه موضوع لمعنى كلي باعتبار عمومه كلفظ الانسان قوله هما العطف اي ليكون الكلام على نظم واحد قوله ومن
ضميره في الخبر فيه انه لا ضمير للمبتدأ في الخبر الذي ذكره ولو قدر ما يسمى ... رابطة ضمير عائدا الى المبتدأ ... هي عبارة عن
لهم على ما ذكره فلا يكون ضمير المبتدأ ايضا تامل قوله بحالة ملاحظة الشخص ... اي آلة لملاحظة الشخص الموضوع له حين وضع
الموصول لكل منها الا في وقت ... الموصول والا لم يتصور كونه كليا ولا جزئيا على ما قرر في بحث الحرف والفعل وفيه انه العالم بالوضع
على تقدير وضعه لكل واحد من المشخصات ... يفهم من الموصول وحده كل واحد من المشخصات ... الموضوع له ... اه مراد
المتكلم ابهاما على التعيين بدون القرينة المعينة والذي اراه ان الملاحظة ... الكلي الصادق على كل من ... ايضا فالمفهوم من الموصول
وحده ... الجزئيات واحد فواحد فلتعرف قوله بعيد ... اه الظاهر ترك هذا القيد تامل قوله وعدم فهم السامع المعين اي لعدم
التعدد في الموضوع له الثاني منه وفيه نظر قوله فانه لا يرجع الى طائل لانه هذا القائل ... اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه
الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الوضع ... لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من مثلا هو معنى
الابتداء بعينه الا ان الواضع شرط في دلالته عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظة الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة
الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل وبطلانه من وجوه اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة
اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى
ورود ... في ذكره خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة
والجواب عنه ... بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل ... واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون

يكون معنى لفظة من مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يستفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه
وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها هذا ما قرره الشريف قدس سره في حواشيه على الشرح التلخيص وبيانه على عدم
الرجوع الى طائل ولزوم تحكم البحث فاعرفه واحفظه ولا تغفل عنه قوله وهو امر مشترك بين الابتداء اه فيه ان الابتداء المشخص الذي كل
من الملحوظ تبعا لا يمكن ان تصرف او يحمل عليه شيء لعدم استقلاله بالمفهومية فكيف يتصور اشتراك امر بينهما وان اعتبر الاشتراك باعتبار
ملاحظتها قصدا فلا يمكن اشتراك امر بينهما لكنهما بهذا الاعتبار لا يكون معنى لفظة من قوله ولم يبلغ الى مرتبة الكلام لان الكلام ما تم معناه بحيث
يحكم به والفعل جزء معناه ولان الكلام بحيث يحكم عليه وبه والفعل بحيث يحكم به فقط قوله انما النسبة قائمة بالمنسوب اه
الا يرى انك تقول انتسب القيام الى زيد ولا تقول انتسب زيد الى القيام وتقول القيام منتسب وزيد منتسب اليه والانتساب صفة من
المتعدي فلك ان تقول القيام منسوب وزيد منسوب اليه كل ذلك يرشدك الى ما ذكرنا قال الشريف قدس سره والسر في ذلك ما ذكره الشريف ايضا
في ... التصغير ... ان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يحتاج الى ارتباط بغيره وقيل لانه النسبة عبارة عن الثبوت وهو
وصف المحمول لانه الثابت للموضوع فاذا كان وصفا له ينبغي ان يضاف اليه قوله ليسا بمفهومين ... اه الظاهر ان المفهوم الصريح من هذا
الكلام هو المعنى الثاني كما يدل عليه ما سمع من النحاة واما المعنى الاول فانما يفهم منه التزاما فلو قصد منه هذا المعنى الاول فانما يقصد
المدلول الالتزامي لا المفهوم الصريح اذ لا دخل للقصد في صراحة الفهم وعدمها ففيما ذكر من الشرح نوع خروج تامل قوله وزمانه
... ان دلالة الفعل على الزمان قد عرفت من الفرق المذكور سابقا ايضا وليس كذلك ومعرفة عدم وروده ... على الحد المستفاد من التقسيم
ظاهر واما معرفة عدم وروده على الحد الذي نقله الشارح عن النحويين فوجهه انه يعلم من الفرق المذكور ان مرادهم ما دل على حدث في نفسه
منسوب الى موضوع مع الاقتران باحد الازمنة الثلثة قوله والآخر انه موضوع اه ينبغي ان يقال هنا كما ان علم الجنس ... لا يكون
تفريع قوله فلا بد من تاويل عليه ظاهر قوله ينبغي على قول من يجعل اه فالفرق بينه وبين اسم الجنس بالمعنى الاول بان علم الجنس ...
موضوع للماهية ... اسم الجنس موضوع للماهية وحدة لا بعينها قوله تامل لعل وجه التامل ان التقسيم لم يبن على عدم اعتبار
التعيين الذي هو منشأ الفرق وان لم يدل على اعتباره ايضا قوله وح اه صح الحكم على الشيء وكذا صح الحكم بالشيء يتوقف على ذلك اذ

[illegible]

[illegible]

اذ لو لم يكن مستقلا بنفسه لما امكن الحكم بوحدة الشيء كما عرفت في بحث الجهة كما لا يثبت لها الغير كذلك لا يثبتان بتمام معناها للغير فاستفتح

الجزء كما ايضا قوله بل لا يثبتان بل بعض الافراد اي لا يثبتان شيء اصلا فضلا عن ان يثبت لها الغير وما تقرر قوله الزم عليهم اه

اي الزم ذكر الدليل الا انجيوه وانه لم يكن بصيغ موضوع لا حد معنى لا يتم وضع لنفسه في ضمن وضع لذلك المعنى الا ان ذكر الدليل المجيء وجب

ذكره في هذه الصورة لتعلقه حينئذ وارتباطه قوله لان المراد به لفظ كون المراد به اللفظ في الاية محل بحث على ان مقول القول يكون جملة

حتى اذا وقع جملة خبر المبتدأ ولا يصح لو وقع خبرا ذكره محتج ايضا بتقدير القول على ما وقع في غير موضع قوله لا على اعتبار النوادر

فانه ذكر اللفظ واراد نفسه عينا ودليل شائعان في الاستعمال ودفعا بان نحو على هذا التقدير يلزم عدم انحصار الكلمة في اقسام

الثلثة والا لطف اعتبار هذا الا وما فيه على ما لا يخفى قوله ويستعملان الا في الجزئين قيل انما يستعملان في مفهوم ما الكلام الخصوص

انما يلزم من هيئة المركب الاضافي كما ان الطول في قولنا حيوان ناطق مستعمل في معناه والتقييد بالناطق يلزم من هيئة المركب

الوصفي هذا اخر ما اردنا ايراده والحمد لله اولا واخرا والصلاة على محمد

باطنا وظاهرا تمت الحاشية الواقعة على بعض عبارات

شرح خواجه على السمرقندي وهو

اول من اقدم على شرح

الرسالة الوضعية

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين في كل خطب جسيم وامر عظيم الآداب طريقة المتوسلين اليك وذريعة المتضرعين لديك
اللهم صل على المكرم وافضل محمد وآله المتصفين بافواه افعالهم **اما بعد** فهذه حاشية
على شرح الآداب السمرقندي حررها ابو الفتح محمد بن ابي سعيد المدعو بتاج الدين السعدي فتح
الله عليه ابواب السعادة وعامله بما عامل فيه بعض العبادة والافادة **قوله** المنة علينا سلك طريقة
العمل بالحديث ... لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون الثناء المخصوص لا
يقال ... عند ذكر شرعا اذ في مثل الثناء قدم الحقيقة في التوضيح ولا يبطلوا
... بالحق والاولى لان تعالى بهذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق النعم والحمد فيه
حقيق ... علينا هذه النعمة الجليلة ... علينا منة على المذموم ... لامن
... وقراءة ... القران بل الدين عليكم فلا حاجة الى ان يقال ... العباد ... الامن الله
ثم فان افعال الله لا يتصف بالقبح واما من قال المنة تذم الحقيقة عند شرح هذا التقال فيرى انه في
ذلك المقام عما يقتضيه الحال **قوله** من حق عبد المقصود بيان تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم
لو قال ... له الكلام لم يتحسن ذلك ... المعنى **قوله** افضل النعم فيه اشعار بوجه الحمد
المخصص بين سائر النعم الذي جعلها الداعي من غير كثرة العدد في لفظ الواحد باشارة البد **قوله** و
ذكر الواحد ... وجه رد الحكماء اذ ذاهب العقل ... هو العقل الفعال المسمى
العقل الفعال **قوله** عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي وآله عليهم الصلوة والسلام

السلام في هذا او الاستقلال الاولى والكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين
صيغ الصلوة واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فلا يجتنب في كتب الفقه **قوله** لكان
اولى قيل النفس الانسانية متصفة بغاية العلايق البدنية والعوائق الطبيعية والفيض تعالى
وتقدس في غاية التنزه والتقدس ... فلا بد لها من استفاضة منه من واسطة ذي
جهتين وهي حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فالصلوة عليه واجبة عقلا لكان اولى واجبة شرعا
... اولى ... ان هذا الحمد مطلق العمل لا العمل في هذا المقام مخصوص
ولا اساطة اللهم الا ان يلتزم ذلك **قوله** الافتتاح البسملة ... حذف الموصول بدونها الصلة قليل
... البسملة ... وجه ... تحقق **قوله** كل ... الا ...
... او نحو ... **قوله** ... القيام الصفة الواحدة بالاثنان ... تحقق
واما ... انفراد ... عن كلام ... السلطان ... عنه ... انا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين في حل خطب جسيم وامر عظيم الادب طريقة التقويم بين اليد ونزيد التخرج عن الاكرام

اللهم صل على الكرام وافضلهم محمد وآله المنتجبين باقوالهم وافعالهم اما بعد فهذه حاشية

على شرح الاداب المسعودي حررها ابو الفتح محمد بن ابي السعيد المدعو بتاج الدين السجري فتح

الله عليه ابواب السعادة وعامله فيها بين العناية والاعانة قوله المنة علينا بسلوك طريقة

العمل بالحديث ... لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص لا

يقال ... الثناء ... عند ذكرنا ... الصحبة في التبع ولا ابطلوا

... قوله افضل الثم فيه اشعار بوجه الحمد

الخصم ... صابر الثم الذي ... من غير ... وفي لفظ الواجب قوله عبارة الكبر

ذكر الواجد ... ردلعل الحكى ... العقل ... هو العقل العاشر المسمى

العقل الفعال قوله عليهم التحية والسلام ... النبوة بين النبي وآله عليهم الصلاة والسلام

السلام في هذا الاستدلال الادب والفضل غير ... عقلا وكذا شرعا الا ان يفرق بين هذا وبين

مراتب الصلوة واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فمن حيث ... في كتب التعريف قوله لكان

اولى قبل النفي لان الانسان مستغنية عن الفي العلائق البدنية والعوائق الطبيعية والفيض تعالى

وتقدس بغاية التنزه والتقدس ... بها ... بالحصول قوله سطوري

جرى منه في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا

فيه اولى ... وجعل ان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا الفن خصوصا

ولا العمل ... وكتابة بل يكفيه ... الخطاء وكتابة اولى ... في قوله اولى ...

... الى ذكره قوله وان الحق اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في

المناظرة والبحث كالميزان المنطقي ... اي يقول ... النزاع ... وفصل الحق الا

مطلقا عبارة عن اثبات ... في اثبات ... الحدود

ايضا لزم ... اثبات ... هناك

ولا مناظرة الا ... قوله التجاج اليها ... الوصول ... قلت

... لا ... وجود ... قوله كل ... الا

... قوله ... قيام الصفة الواحدة بالاثنين ...

واما ... انتفاء ... البطلان ... انا

لا شك في تحققه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الآية فيبا فيه ما ذكره ...

١٢٤

... في العبارة حزازة لا يخفى قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال ...

بحث ... مراد ذلك القايل انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد بالاعتبار

انضمام خصوصية تامة كان الطلوع بل الكتابة مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد

بالعينية انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب عن هذا ابو الجواب عن

ذلك قوله وهو سلوك طريق اه يفهم من سوق العبارة ان الاضطراب ذكر لاما فيل ما قيل من

ان من نظر في المسلوك بالمرة فاقد للايصال ... فالنزاع بين ذلك القول ... غير صحيح

غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فبينهما ... اعم مطلق لان ... يصدق ... ما زال الكلم

تحقق ... فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك ... غير موصل

لا البطء مع وجود دليل الموصل ... لا يصدق الثاني ... فافهم الموصل البحج

النسبة بينهما عموم من وجه لا العموم مطلقا قوله ويقابلها الضلالة لا يعتبر الشيخ

ان مقابلة الضلال ... الهداية ... بمعنى الاهتداء واما الهداية ... فهو مقابل الاضلال

والهداية في التنزيل ... الجوهري وغيره ... في هذا النوع ... ان تعريف

الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعا لانه ... ان يوجدان ... الاهتداء لا الهداية لا

... التعريفين للهداية بمعنى الاهتداء قوله في الاول ... الهداية والا

هتداء قوله والهداية يطلق ... لفظ الهداية ... المرادفة للاهتداء ... يتوهم من اعا

دة المعرفة معرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ... دون الدلالة الموصلة الى المطلوب ...

لا تنقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الآية فيتناقض بأن ما ذكره [illegible]

ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الاية لوجود الدلالة فقط [illegible]

الثاني [illegible] قوله الا [illegible] لا بتعدية ما يوصل بالفعل فالنقض للاثم [illegible]

فلابد في التوجيه فلا ينتقض قوله والتنبيه اي تنبيه [illegible] من التشبيه الشكوك او نحو [illegible] الجمهور

على انه قد صح ما صح فتامل قوله وقد يقال انه نعت [illegible] فيما ذكره هذا القائل يكون [illegible]

[illegible] قوله فيرجح ان الحافظة للحقيقة هو المراعات لا الالات [illegible]

بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظة للحقيقة هو الاركيب والرعاية [illegible] واما [illegible] الحقيقة

واما افادة التنبيه [illegible] بالشرط [illegible] ثم قوله وانه لم يتحقق [illegible]

احوال الشرط [illegible] ولما [illegible] ان الحافظة للحقيقة هو [illegible]

او الفعل [illegible] قوله تشبيها [illegible] وكذا [illegible] افادة البلاغة [illegible]

حاصله [illegible] التخصيص بالاول والبلاغة بالثاني [illegible] قوله بطريق

الطلاق [illegible] اي الطلاق [illegible] يتعلق بها من الرعاية [illegible]

[illegible] او الطلاق للحافظة [illegible] قوله [illegible] وهو حقيقة

جمع اللؤلؤ [illegible] بالدرر قوله [illegible] العقد لا يجمع الا [illegible]

في العبارة حزازة لا تخفى قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال [illegible] الابهام مع [illegible]

قوله الفعل انه يكون مراد [illegible] واحد [illegible] ولا [illegible] باعتبار

[illegible] خصوصية [illegible] كان [illegible]

وجه التامل ان [illegible] الاجمال الذي هو [illegible]

[illegible]

تقدم من ذكر الا ان تصور الصادق يتوقف على تصور الصادق اليه قرابا فتوقف فيه بان تصور الصادق من حيث هو مضاف

فيتوقف على تصور الصادق اليه لا من حيث هو والتوقف بعد التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكلا

انما قصد على ما نقل عنه في الحكمة من ان كون المطلوب مجهولا بوجه ومعلوما بوجه بالنسبة الى كيفية الطلب و

الفرق بين قوله بطريق الكشف قبل طريق الفحص دون الاستفاضة يحتج بالمطالعة والتكلان

الا انه يلا اشارة والدفع من نظر يحتج الى الحركة وقيل يكون طريق الحق وخير من طريق الحركة لاكثر

مخصوص برد علم قولهم تعالى لا انهم بالهجو معاد نحو مثالا ويلزم الاشتراك في قولهم الالهام الحق والالهام الغير

الالهام الصوفية واشار ويمكن الاجابة عن الاول بان المراد من الالهام ما يحصل الا فيلم كاصح بل في وجه

الثاني بالمنع ان الفاكهة الكشف قبل الحق الذي ان الله تعالى في الروع وهو ينتا وان العادة الشرعية يستلزم كونه

الله تعالى والاستعداد للاخيار والحركة في اثر حيث انها الاشياء من الشياطين فلونه رنط على الارادة

الخير ونحوه ما يتحقق اذ كان الفرق قوله ويصح كون الرسالة مرتبة لعلها فانضم مع وضوح المراد

دفعا لتوهم سند العبارة في انهم كلة احدة مثل قوله كريت ليقتنع الشرح قوله يخت يخرج اه اشاره

الاصول في الترتيب لغة وفي الحقيقة اصطلاح اطلاق الفاظ ربع الطلاق لكم او احد منها وقع بهذا الوضع من

بين الاصطلاح السة المكتسب كل منها يقع ان الثاني حلقنا قوله الفصل الثالث كما ذكر وجه العطف التصور

المكتسب من تعرف اشارة الطريق وما ذكر من ان البحوث عنها مال الحق بالذات اولا والاول الثاني والثاني

اما انه يتوقف على الحق اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يقع انه قبل الغير بحيث انه يقتضي ان يكون ذكر

وكر ان الثلث غنا فالاول لانه يتعلق بالدرجة الضبط في الفصول الثلثة انه اذا كان المذكور اما الحق بالذات واما ما يتبع

فيه لا وجوه الثلاث فالاول الاول والثاني والثاني اما ان يتوقف على الحق اولا والاول الاول والثاني الثالث

الفصل الاول في التعريفات اعلم ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات اذ لا سبيل من معرفة الفر

كيات وثانيا الا انه يبحث بوجه التقسيم والمعارضة وغيرها وثالثا الا كيفية الحلفاء سائلا

نسخ التحصيل فلكل اهمية الحاصل فلا يكون الفصول كذلك قوله الفصل في قلته تعريفها الا ان الحق

المعرفة وذكر الشيء لا يكون معرفة شيء اخر وان كان

الى نحو قوله تعالى قل انظروا ماذا في

السموات والارض فانظروا الى اثار رحمة الله وحاه المتابعة استنوا وجوب النظرة معرفة الفرع باشتال

وقال ابن شهد في كتابه النظر يستوي على فروع من المعاني كل ما يحتاج الا ما واحد وهو طلب الادراك فلا ينظر

نعم ذكرنا لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه فاذا قيل فيه بان تصور المضاف اليه هو مضا
ف يتوقف على تصور المضاف اليه الاخر ايضا وهو الدور فيه نظر لان المضاف الى آخر ايضا هو من باب الاضافة وكذا
الما في فيتضح بانه عند المحققين ان تكون الصورة متعلقة بالوجه وصفت بالتنبيه كما في الحرب و
الحرب المحل قوله بطريق النقض فلا بطريق النقض دون الاستفسار ليتوجه بالاعتراض والمناقضة
الا انه لا اشارة وقيل بمنظور لتحرج الحركة وقيل يتكلم بطريق التوجيه وحينئذ يخرج الكلام الاكثر
محفة برد عليه قوله فلعلها في الجموع
الهام الموجب واشارة ولكن ان الجدال عند
الثاني بالجواز لكنه يخلف قبل الخوا
الثالث وقيل بالاستعداد والاجمع
الخبر ونحوه ما ينبغي قوله ان فرق
فعلى ما يتوهم من هذه العبارة مما ابهم كلامه
لا حصول في الترتيب لغيره ولا يخفى حصوله
بل الاجماع الست المكتتبة كلام ابيه
الثلث لا يعرف ما اشار المصنف وما ذكرنا من ان البحوث على ان التي بالذات اولا والاولى الثاني والثاني
اما ان يتوقف على المتن اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى انه فيه الاخير وبين بما انه ينبغي ان يكون ذكر

ذكر ان الشيخ فالاولى انه يقال لاوجه للضبط في الفصول انتهى ان المذكور اما التي بالذات واما ان يتفنع
فيه لا وجه لكلا فالاول الثاني والثاني اما ان يتوقف على التي اولا والاول الاول والثاني الثالث
قوله الفصل الاول في التعريفات ثم ان المباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات ان كان يبتني منها معرفة المركب
كيات وثانيا الى ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة عليها وثالثا الى كيفية استعمالها في مسائل
فن المحصل لكلام والخصم ونشاة ولهذا كان ترتيب الفصول كذلك قوله المناظرة قدم تعريفها لانه الذي
الرسالة موضوعة لكيفية المناظرة وهو موقوف على معرفة كيفية التي يتوقف على معرفة ذكر التي لانه موقوف اشياء اخر وانكم
للتنبيه بل فالمناسب [illegible] قدم تعريفها على سائر التعريفات جزما فلا يرد عليه ما قيل انه ذكر التعريف
تقديمه على الفصل الثاني ودون سائر التعريفات قوله ادمن النظر بمعنى الابصار لعله ذكر النظر بالبصيرة مع
ان المعرف ذكر في شرح المواقف ان الانها مأخوذة في المنطق عليهم بمجرد ذكره بين معاني اللغوية ربما
على ان اللغوي يكون جيرا له [illegible] اصلا من ما في المعنى لغوي باعتباره محل الغاية
مع كونها اخص [illegible] ان الظهر ما خفي [illegible] و اما ان النظر
البحث بان في نظرة مثل كتاب النحاة التي [illegible] الكليات تفاصيل المعاني اللغوية حقيقة ومجازا و
كذا الفعل [illegible] قيل فيه بانه وارد في الكلام [illegible] ان لا يجمع [illegible] قوله تعالى قل انظروا ماذا في
السموات والارض [illegible] فانظروا الى آثار رحمة الله [illegible] وجوب النظر [illegible] باحتمال
وقال ابن [illegible] في كتاب النظر يشتمل على [illegible] من المعاني كلها [illegible] الى امر واحد هو طلب الادراك [illegible]

بمعنى الانتظار وبمعنى الرؤية وبمعنى الرحمة نحو قوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى التأمل كقوله تعالى انظر كيف

فضلنا وقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات وقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وبمعنى المقابلة

كقولهم داري تنظر الى دار فلان اى تقابلها [illegible] من هذا [illegible] وجد آخر وهو ان [illegible] النظر بمعنى المقابلة

وهو المهرب الكل قوله في النظر له قال المحشية شرح المقدمة قال المحشية [illegible] جميع النظر من المتقابلين

في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب [illegible] من ماكرة [illegible] والصواب [illegible] الكلام

من الجانبين اظهار الصواب [illegible] فيها ابا [illegible] حيث المقدمة [illegible] قوله بمعنى النفات

النفس او اي لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول [illegible] قوله [illegible]

فيكون اما ان المراد [illegible] بمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور كما هو [illegible]

[illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] الان يقال [illegible] الكلام في [illegible]

دليلا على ان المراد [illegible] بمعنى الابصار [illegible] الكلام وان [illegible] لكن لا [illegible]

لا حاجة الى هذا التقييد ولا فائدة [illegible] قوله وتغيره اي [illegible] كما قيل [illegible]

[illegible] بالمطابقة وزيادة الاولى [illegible] المطابقة لا [illegible] وقيل [illegible] قوله [illegible]

الفكر في النسبة [illegible] لكن [illegible] قوله [illegible] المتخاصمين [illegible] في الحكم [illegible]

جانب العلة والسائل كما قال [illegible] لتناول [illegible] صورة المعارضة [illegible] لقوله [illegible]

فائدة اخرى قوله وانما قيد [illegible] لا [illegible] اذ لا فائدة في التقييد فلا [illegible]

بمعلم [illegible] كشف [illegible] او [illegible] الاحترازية المطابقة كما [illegible] النطق [illegible]

في الاطراف وهكذا الكلام في قوله [illegible] قوله [illegible] بمعنى [illegible] من [illegible]

[illegible] في قوله ولا [illegible] في [illegible] يكون [illegible] آخر غرضها [illegible] غرضه اظهار الصواب لا [illegible]

غرضه التغليط لان المناظر [illegible] في [illegible] لا اظهار الصواب [illegible] غرضه [illegible]

[illegible] بين اظهار الصواب فرق [illegible] اظهار الصواب [illegible] الحقيقة [illegible]

والكلام [illegible] الحقيقة من [illegible] فانه [illegible] غرضه [illegible] التغليط

[illegible]

[illegible] في كون [illegible] مناظرة واما [illegible]

للفكر الواقع في نظر الحكم النازع فيه ثبوتا وانتفاء قوله [illegible] مركب [illegible] صور [illegible]

من قول المتخاصمين [illegible] بانه لو ذكر العلة والنازع بدل المتخاصمين كما ذكره غيره [illegible]

بمعنى الانتظار وبمعنى الرؤية وبمعنى الرحمة نحو قوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى التأمل كقوله تعالى انظر كيف

فضلنا وقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات وقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وبمعنى المقابلة

كقولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها وكل من هذه المعاني ظاهر وهو حد آخر وهو ان يكون النظر بمعنى المقابلة

كما هو المراد في الكل **قوله** في النظر قال المحشي في شرح المقدمة قال المحقق في شرح مختصر المنتهى

في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب وقد جرى ذكره في المناظرة والصواب انه اخص مطلقا

من الجانبين لاظهار الصواب وقد يغير فيها ان يغرضها بما يحسنه المقدمة مما يعتد **قوله** بمعنى التفات

النفس اي الالتفات الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول [illegible]

فلنوا ان الارادة [illegible]

ما لا يطلع عليه فيها [illegible]

دليلا عليها ان الاولى [illegible]

لاحرى الى هذا التنبيه ولا [illegible]

تأدية فقط الى الشعور بالمطابقة [illegible]

الفكر في النسبة [illegible] الكلي [illegible]

جامعا بين الجانبين [illegible] في الحركة وانما لم يقل

جامع العلاوة السابقة كما في شرح المقدمة لتشاول التنبيه صورة المعارضة بلا تكلف سيظهر لنفوذ المحاجين

فائدة اخرى **قوله** وانما قيد انه تعقلا بعقلاته لا يخرج به انه لا فائدة في التقييد فلا اولى ان يحمل

بجملة كشف الخفاء او الاشتباه جهة النسبة لتحصيل الاحتراز بالمطابقة كما هو حق التوقف عند النظر الواقع

في الاطراف وهكذا الكلام في قوله ويحكما انتبيه للتأمل **قوله** من تحقيق قوله بهذا التعريف فيلزم خروج سؤال

آه بهذا الاعتراض من قوله ولا ايضا في ايضا كون شيء آخر غرضا صحيح فيجاب بان غرضه اظهار الصواب الا ان في

غرضه التغليط لان المناظر المغالط في الظاهر في غرض ان غرضه اظهار الصواب ثم بيان غيرضه الواقع

ارشيد بين اظهار الصواب فرق وظاهر التبيين اظهار الصواب غرضا في الحقيقة المغالط ما تخفيه بالجواب

والصواب فيها هو غرض واجب الحقيقة من الجانبين منافيا وانه ايضا لابد وان غرض في سوى التغليط

كما يعرف **قوله** فقط الا ان يتعين ما علم كونه مناظرة اصطلاحا تمام ذكر الباحثة والمناظرة

الواقع بين انتقالية المغالطة والجدال التي لاظهار الصواب وكون ذلك نوع من ذلك منحصر في المنقول بل من

فانه يجوز الاظهار **قوله** وثانيها امتنع من قوله لا يوجد وجود حصول الجلاء **قوله** وثالثها ان التنبيه ان يندفع

ما قوله بمعنى التفات النفس اي لا بمعنى الفكر الذي آه فان قيل السابل ان الالتفات لا المعاني وان

لم يكن الا فكر بالمعنى المذكور وقد يتبين فيه بان السابل الا بالاب من حركات فكرية ليعلم ان ضعيف وارد

امر وارد من القول بتعسف الى توجيه على المنع احوالا كالتي يكتفي في الاول قد ترتيب امور معلومة للحاجة يودي

الى المطلوب مجهول هو مورد المنع الا ان تقيد الا دخل لذلك الفكر في كون الجدال مناظرة وانما الاول

للفكر الواقع في نفس الحكم الشارع فيه ثبوتا او انتفاء **قوله** ورابعها هو مركب مستلف صور يندفع

ما قول الفاحصين بنافي قيد بانه لو ذكر العلاوة والمانع بدل المحاجين كما ذكره غيره يندفع

الضا فلا يكون المحقق دخل اللام الا ان يقال انه عام صادق المعلق والتابع على الصورة الاخيرة

كلمة لا او فرض شخص توبيخ كحروف المعا مثلا وبرهن عليه فى تقسيم عبر بتلفظ كتحققى اخرتهم

وتقسيم لها حرف عليها المعلق والسائل لوجود المنع والتعليل الا انكن لا انصرف عليه الكلام الخاص كما

لان المفصو يقتضى ان يتكلم كل صاحبه ان نعم [illegible] والشهادة قوله بلا كلمة بهذا وجه انه لو فرض منا

ظران ويلغ حال [illegible] التصنيف الى حد نعم كل ما حضر صاحبه بما ذكر كلى فى نسخ الآخر مناظرة

كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين كل [illegible] فى المالين المتطلين لا تصرف النحو كونه على

مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفى فى المخصوص بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فى الا

يستحسن عن الفحول قوله فى احد جانبى الكلام فقط اما قولا فقط لانه لا تستقيم اذا فالعلم اتعد رحما

وصار العجب مناظرة قوله والتحقيق منه تكلم فيكون الابطال المطلوب غرضا [illegible] ورده

الكلام عنه [illegible] لكونه غرضا لا يوجب المحصول بل فضوله كما فى [illegible] قوله وتلفظ ارادفه

دهما الا على انه نوع من الكلام النفسى وان كان نعلا قوله اشارة اه فيه ان [illegible] الاثر غير مقصورة

بالذات فلا يبا فى كونه بالمطابقة على الاثر اراى واضح كالمطابقة والالتفاف جلى قوله الى ان ان

قبل اعتبار الدلالة بالمطابقة البصيرة على آلة الفاعلة ليس بعيدا من اعتبارها فى الجانبين

وفيه ما فيه قوله وقد يقال اه وما يتوهم من ان صيغة المضارعة الصادرة بلا اشارة الى ما قيل منا

العاقلة فالعلم الا فاعلة [illegible] لا انها قابلة للادراك وفاعلة للنظر والترتيب بلا [illegible] اه

قوله والنسبة ليست كذلك لان النسبة ظرف للنظر من الجانبين كما يفهم من قولنا فى النسبة وليس داخلا [illegible]

فيه شارح الخطاط [illegible] الاولى كما لا يخفى قوله والضابط انه يتو اه وفى كون الصورة متقدمة عليه بالجو

جودة [illegible] لامكان البحث اللهم الا ان يقال معناه ان وجودها الان متقدمة عليه لكن كما على اللفظ

قوله على ان الطلاق كلى الصورة اه وذلك لان العرض للمادة لو لا الصورة يتوقف فيما يلى قوله وح بند

فح اى حين اذا كان الطلاق كلى الصورة والمادة اه وفيه ان جعل ذلك علاوة يقتضى ان [illegible] فيحمل فى كلام

يحمل ما ذكر فى كلمة العلاوة وبعدها كما هو طاهر [illegible] والكلى الامر كذلك كما لا يخفى على من تجنب عن التكلف

الباردة وقد يتوهم الدفاع السوال الاول على ما ذكر بعدها الكلية وهو لان جعل النسبة مادة [illegible]

يحمل النسبة [illegible] الحل قوله الحقيقة ان النوع [illegible] الماهية لا للنوع [illegible] قوله كالجون والبيت

عبارة الفاضل [illegible] من الماهية الاعتبارية الا ان [illegible] الا بعد قوله المقصود [illegible]

[illegible] على عكس [illegible] الا ان يتعلق فى اصطلاح قوله والحس [illegible]

فى تحصيل قوله وهو الاول [illegible] الا فلا شرف فيه [illegible] يلزم استعمال اللفظ المشترك

ايضا فلم يكن للمحقق دخل الكلام الا ان يقال ان علم صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة

كطعنة لان الوهم يخص تسويتهم لكون ... ويرض عليه في ... غير ... احر

وبغير دليل احرف عليه المعلل والسايل لوجود المنع والتعليل ... لا يكن للاعتراض عليهم الحق ...

لان المخصوص ... ان يتكلم كل مع صاحبه ان يعلم حاله والاستشهاد بقوله بلا كلفة ... لو فرض ما

طرا ان ويلزم حاله ... الى ... كل مع ضمير صاحبه ... ذكرا في نسخ الاخر مناظرة

كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين ... الشارحين المتاخرين ... للاعتراض التوقف على

مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفي في المخصوص بوجود العلم ... كونه مناظرة اصطلاحا فهي لا

تنفك عن ... قوله في احوالهما لكم ... لانه ... الذاتي ... التعدد ...

قوله وقد يقال اه ... ان صيغة المضارعة المصدرة بقد اشارة الى ما قيل من ان

... فاعل الاقبلية ... لا ... فاعل للادراك وفاعلة للنظر والترتيب بلا ريب ...

قوله والنسبة لبت كذلك لان النسبة طرفي للتناظر الجانبين كما يفهم من قوله في النسبة والمس ... في المناظرة

في اشارة الى احتياط ... من الاول لكونه ... قوله وايضا ... آه ... في كون الصورة متقدمة ...

جو ... الامكان ... ان ... الا ان يقال ... ان وجودها الا ان ... عليه لكن ... اللفظ

قوله على ان اطلاق ... الصورة آه وذلك لان العرض ... المادة ... ولا صورة ... قوله ... بعد

في اي حين اذ كان اطلاق ... الصورة والمادة آه وفيه ان ... العلاقة ... ان ... بحيث

لعل ما ذكر فيه كلمة العلاقة ... كما هو ... الامر كذلك ... عن الكلمات

البارزة وفيه توجيه اندفاع السوال الاول ... الكثير ... لان ... مادة و...

... الشيء ... الحمل قوله ... المحقق ... قوله ... كالمجنون والبيت

عبارة الفاضل ... من ان ... الاعتبارية الا ان ... قوله المعقول ...

... الحواشي ... المحقق ... الى ان ... من كلام المتاخرين ... ذكر ...

... كلام ... المتاخرين ... كلام ... قوله على ان ... آه انما

... الا ... المحمول ... قوله ... ما هو الحق ههنا

... المحقق ... المجنون والبيت ... كذلك ... عند ...

... فاختر ما هو الاوجه ... قوله والدليل ... المناظرة ... المحقق ...

... على عكس ... الا ان ... قوله والنقض ... للاجماع ... النقض بالموقوفات ...

... قوله وهو المدلول من ... التوضيح ... لا ... يلزم ... اللفظ المشترك

اللهم الا ان يحمل الشرح قرينة قوله واما على المعنى الثاني اه وفيه ان الاطلاق لم يمنع التصريح مطلقا غير
متعارف لان التعارف انما هو مشترك بين المطول المقيد وبين التصريح بالنفي الا عند من يدعي غير ذلك فعليه
البيان وكونه فلا قرينة ههنا فلا يجب الحمل عليه اللهم الا ان يقال يستعار في مجرد الاصطلاح وهو
قرينة قوله ما يوجد اه لان افراد الاولي القطعي بالذكر بعد توصيف الدليل بالمطلق وعدم التعرض للدليل القطعي
فلا يغفل عنه بعيد فالمناسب الاوفق ان يحمل الدليل على القطعي وهو الانسب ليحمل العلم على اليقين بان
الشبه المنقول عن الفاضل البهشتي كما نقل عنه في الحاشية وحينئذ فالعرف لا يجوز حمله عليه او ربما الخصوص
واما البرهان فكلام الشرح في ترتيبه قوله على وجه النظر والاكتساب ظاهره يشمل الشكل الاول والقياس
الاستثنائي المتصل والمنفصل لانه لا يستلزم شيء منهما كسب الا انه كلما يصطلح يشتمل تلك الاشكال من نفسه
بقوله وهو ان يحصل الخ اه كما لا يخفى لا يقال المراد من اللزوم اما بين او غير بين او اعم وعلى البين يرد
عليه الشكل الغير البين الانتاج وعلى غير البين ما هو البين فنافى كونه على وجه النظر والاكتساب و
كذا الاعم لان النظر لا يتضمن البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال البين الانتاج لانا نقول المراد هو الاعم ولا
ينافي كونه على وجه النظر والاكتساب على ما عرفته بتامل قوله صاحب هذا التوفيق غير مختص بالمفيد بل منقول
عن القوم كما نقل عنه الحواشي قوله الا ان لا يكون حينئذ ولا جزئيه يصير لغوية ما يكون وراء ذكر اللزوم ولا يرد عليه
ان نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما الشمس طالعة يلزم فالنهار موجود لان اللازم قضية دون
الجزء ولا يكون غير قوله دليل لكن اشتباه فيه اشتباه بناء على ان دلالة الكل على الجزء [illegible] بل هو على وجه

وجه النظر والاكتساب المشروط فيه جميعا لوقوف الجميع فلا اشتباه قوله فانه الادنى عند جمع ولا اشتراك [illegible] اه
كتب المنطق نحو استدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء لكنه استدلال في وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود جزئه
فيه او وجود الجزئي في تقدير عند الانتهاء قد ترتب اقوال كالاول قوله في جزئه اه فانه دال لا لزوم عند التصريح بالتعداد
التصريح بكل واحد منها الا انه لا تجري في ذلك الجزء ينافي فيه بانه التصريح بكل واحد منها حاصل
قبل الترتيب وان معنى اللزوم قد يكون الاول عند التفتازاني وهو الناس كذلك قوله بحيث الا نقل عنه
في الحاشية حاصلها انها فان ذلك لا يخرج كما يبقى منه ان المراد هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب
لكن يتناول التوفيق نظرا الى ظاهر الاطلاق لا يخرج ذلك الفرد عن نظر الا ذلك الا الذي فاصل قوله المراد بالشيء
ههنا كما هو اشعار بالاختلافات الواقعة فيه كما صرح به ابو فارس في بحث حيث قال ولاهل الموضح
كلام كثير وفي الصاحب الغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه قال طائفة الشيء هو الموجود فقط فلا
يطلق على غيره وقال الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم الاعم من ذلك قوله الخ ما يمكن ان يعلم ويخبر
عنه اشتهار ذكره خفاء ولا يجامع هذا الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو باطل ا
اتفاقا لانه يلزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا كسبا التخيل قوله ان اللزوم يشتبه في الذهن اي
وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول العرفي ومن هنا يعلم وجه العدول عما قالوا الايل بالدليل ما يلزم من العلم
به العلم بوجود المدلول لانه يصدق على ما فيه المدلول العرفي فان قلت المدلول العرفي لا موجود في الذهن
قلت نعم لكن لا يحتاج انه يطابق فانه العلم بالايل يلزمه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده فيه

والقياس الاحرى ذكر التوقف على ... المدلول ... كلا من ... السواد الملزوم ... مع ان المدلول [illegible]

الوجود ... كاحوكا ... سرعة النفوس قوله وابدة ... تعالى اذا الرشاد ... كما يدل ان المراد الله [illegible]

العلم اذا اراد ... لازم ... كان فعل القديم اذ الجاد الوجود على الاحسن ... فايدة قوله اذ

العلم قوله واعلم ان ... العام ... ويمكن ان ... ان اراد الملزوم ... فرد ... مختلف احدهما

عن ... الآخر ... من العلم ... ويحتاج ... الملزوم ما هو بين

كل ما هو ... بين ... وان اراد ذكر التوقف ... ان العبارة ... الى ... [illegible]

... الحجة ... فان ... الى ... المدلول ... حين اطلاعهم ... قوله

المراد من الملزوم ... البين ... وغيره ... التوقف جميع اقسام الدليل ... الانتاج وغيره فقال

... غير البين ... في العلم باللزوم بين اللزوم واللزوم ... الاحتياج ... هو ... تحقق اللزوم

... ذكر ... هنا لا ... الملزوم ... هو ... وهو غير ... [illegible]

ولو قلت ... العلم بالنتيجة ... الوسط ... يكون العلم ... [illegible]

... الوسط في العلم باللزوم بينهما فلا احتياج الى ... قوله ... وثبوت اللزوم ... [illegible]

... الحد الاوسط ... فلا يلزم ... الاكبر ... [illegible]

... اذا اردت ... ان حصول العلم ... في حصول العلم بالمدلول ... [illegible]

واذا اردت ... دليلا ... فلا يلزم ان يكون اجزاء الدليل ... الى ... [illegible]

على ان ... اللزوم ... بعيد ... فثبت ... ان ... لا يكون ... الاحتجاج

الوسط جزء الدليل ... الدليل ثم ... اللزوم ... كما قال ... يكون ... قوله ان لا

... نقل ... عالم ... يلزم ان يمتنع الانفكاك ... قوله ... اعتبار ...

... اللازم ... الامتناع ... امتناع الانفكاك ... قوله

الاظهر ... الظهور ... الذكر ... الدليل ... بالموجبات

ظاهر ... الاشارة ... اللزوم ... [illegible]

... المكن ... المصدر ... في بعض النسخ واعتراض

... التوقف ... المشهورة ... الدليل ... المدلول ... قوله ... [illegible]

الآخر قوله الظن بوجود المدلول ... الامارة ... الاول يلزم

من العلم ... العلم باللزوم ... الظن ... ذكر المدلول ... [illegible]

... الدليل ... قوله ... [illegible]

... العلم ... الدليل ... الاطلاق

الادلة ... الاطلاق

المدلول ... دليل ... المدلول واحد ... دليل ... امارة ... الدليل

يلزم من العلم ... الظن ... ذكر المدلول ... واما الاعتراض ... باللزوم الاول ... دليلا

العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم به ... [illegible]

غير موجه لتوقف وجود المدلول على العام دون الخاص **قوله** هو اليقين يدخل فيه الاعتقاد المظنون

لكن لا يخرج المظنونية ومن جزم بجواز العلم بعد الظن فقد توجه على تعريف الشارح الدليل بحيث

يمكن انه يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده والمصنف في تناوله

الامارة المنطقية خرج بحث اذ ربما لا يلزم الظن بتمام العلم **قوله** على غيره من الادراكات كالشك و

الوهم فان قال بعض علمائنا تبع [illegible] ومن تابعه جعلهما من اقسام التصديق كيف غير صادق **قوله**

تحقق الوجود الذهني [illegible] بوجود المدلول [illegible] دون من يمكن **قوله** فلا نسلم انه

نقيض للوجود [illegible] نقيض الوجود [illegible] يلزم [illegible]

[illegible] بالتامل **قوله** ثم الاولى في هذا الجواب [illegible] الى قوله والخاص انه يلزم من العلم

بوجود العلوم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيما [illegible] **قوله** وهو انه يلزم من العلم بالدليل

[illegible] ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم المدلول لا [illegible] التنقيض

في تعريف الامارة كما في ذكر [illegible] تعريف الدليل بانه ما يلزم من العلم به العلم بوجود

المدلول كما قالوا **قوله** لا العلم اه وذلك لان اللازم [illegible] في الذهن بناء على ان الوجود الذ

هني [illegible] فلا يلزم من العلم به العلم بوجوده فيه لا العلم بوجود [illegible] بل العلم بعدمه

فقط قبل [illegible] ما يلزم من العلم به الظن [illegible] امارة [illegible] **قوله**

فالاقرب اي الاقرب الى الصواب [illegible] لا ابدا [illegible] **قوله** بل [illegible]

ولو قال النقض بالمدلول لم يحتج [illegible] البعيد [illegible] بوجود المدلول اجمالا الى

المدلول الوجود [illegible] فطلقه تناول الوجود الموجود كالايجاب **قوله** لان العلم بالدليل [illegible]

المراد منه اما الدليل المنطقي الذي [illegible] التعريف عليه [illegible] في الامارة واما الدليل القطعي الاخص

هو الامارة فقوله [illegible] الاعم [illegible] الاخص

على انه [illegible] الظن [illegible] **قوله** لانه [illegible]

[illegible] المظنونية [illegible] الظن

[illegible] المظنونية [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

لا [illegible] بالتعريف [illegible] البديهية او الصورة [illegible]

غير موجه تتوقف موجد الدليل على العام دون الخاص قوله هو اليقين يدخل فيه الاستدلال الظني

لكن لا ترجيح للظنونية ومن جزم بجواز العلم مع الظن فقد توهم وقال المصرف الترجيح على الادلة القطعية

اذ كما انه يلزم من الظن بالظن بوجود الدليل كذلك يلزم من العلم بالعلم بوجوده والقاضي في تناوله

الامارة الظنية ولذلك لا يقوم الظن مقام العلم قوله على غيره من الادراكات كالشك و

الوهم فان كثيرا منهم اي الاعلام ومن تابعه جعلهما من اقسام التصديق كقولهم غير صادق قوله

تحقق الوجود الذهني بل يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني دون من ينكره قوله وفيه انه

نقيض الوجود للجهل فيه فرق بانه نقيض الوجود بالجهل وصرف الاصحاب لزم عن الوهم وقول الكل

الا وجب اي الا جرب الا التصور ولا نسب كما لكي لا انما اصوب كما كي قوله بل دون مما ادوا

ولو قال النقضة بالدليل لو لم يحتج النقل الى هذا التأويل البعيد في ابو حنيفة حيث صح بوجود المدلول واحتاج الى

الا ان المدلول موجود على ما يوجد قطعية تدليل الوجود بالوجود كالا يخفى قوله لا لان العلم بالدليل عنده

المراد منه اما الدليل المنطقي الذي حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما الدليل القطعي الذي

هو الامارة فقوله انا انما يؤدي الى ... وكذا العلم ... واما الا ... فليس الكلام فيه ... القطعي الاخص

على انه قوله انا ... يؤدي آه ... الكشف الذي ... دليل يؤدي الى الظن عنده ... قوله لانه ... ما

... تنقض بانه ... التعريف عليه لكن لا ترجيح للظنونية بل ... لو تعلق العلم به يلزم الظن

... الا انه يرجع دليل ... الظنونية ايضا والا صدق التعريف ... والحاشية ولعل ... قدام

اشارة الى ذلك قوله ... بانا العلة ... انما يتوقف عليه وجود الشيء ونحوه خارجا عنه

... على العلة ... بان العموم لا ... او بان الكلام في العلة ان فيه الوجود

قوله الخارج ... عن ... قوله واما التصور ... من جمل ... الخارج ... غرضنا

عن القسم قوله بان قالوا ان العلة آه ... من العلة الا ... قوله الا ما ... وكذا هو الناقض

او ... ان ... بصرف على الحاجة ... الا ... واما العلة ان فيه

قوله ... الحاجة ... مجموعة كانت او منفردة ... من ... الصورة ما فيه

... دعوى ... التصور ... قوله ... دعوى البداهة ... قوله

لا يتناول المجموعة الا ... بالمنفردة ... من الهيولى والصورة الا ...

المعلول بعلة العدم صورة نوعية العلة عليها تاما **قوله** فان العلة الصورية قد تعدم صورة السقف قد تحصل الخشب

وسقفا احتياج الصورة السقفية الخشب جاعلة بالوارد من نوعيا ونوقفها لانه اذا احصل فرد اخر من نوعها

حصول جزئه وتعلل علته ايضا انه تعرف علا ان الاخر من الصورة وجعل عنه الاينبغي الكون جنس الداخل

وكونه بالفعل الامر اخر ونوع نوع تقدم الجاد والمواد وقد انه تشكل عند انه على الصورة اللازم الاان تغير الداخلة

بالوزن على **قوله** فان العلة الغائية قد تحصل ان العلة الغائية مع الجلوس في السرير مثلا وتلازم ما ذكر ان تكون

جنس تصور الجلوس الموثرة الموثرة دون الجلوس ويكون ان الموثر هو الجلوس فلا يحصل بماية تغاير تصوره حاصل

لتغير وطيل تغايرها الى ان يمكن ان يقال كون الجلوس علة باعتبار تصوره والا فالجلوس متاخر فلا يكون علة

في الكلام وثبت الملازم **قوله** مع الشرائط والالات الوجودية كالات وكالوسائط بين العلة والمعلول كحصول الالة

في الالة الاثرية كاللاعتبر والوقت والمعاون والارادة ان يحصل الموضوع واستكمال المعلول وكذا الالة ودوارها

الموانع من الشرائط كما فعل البعض **قوله** وربما جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرائط وعدم الموانع

من تتمة الفاعلية فيجعل من تتمة المادة وهو منهم من جعل الالة من تتمة الفاعل وما عد اها من تتمة المادة

قوله والعلة التامة اذا كانت مركبة فكل واحد من اجزائها متقدم على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل

ومن المحال فمنه الدخيرة المادة والصورة حيث نفس المعلول فلا يتصور تقدمها على نفسها فلا يعقل التقدم

اخر الا يقال يلزم مع انها حل العلة ان ينعدم المعلول بانعدام الاتي كما هو شان الكل والجزء وقد يكون ان

يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء من العلة ان مجموع الهيولى والصورة على سبيل

سبيل الانفراد في العلول الجنسية من الهيولى والصورة ليس جزء منها كالبسائط والدليل على ذلك علم

حرق تورب العلة الحقيقية مرتبة **قوله** لا يحصل فيه على العدم الى الناس مع عدم العلة النامة

وقيل الاضرورة في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان العدم لا تاثير له ولا تاثير فيه على ما تقرر لا انقلاب قط

بكونه تاثير جزما كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم العمود في سقوط السقف لا انه تعال الا تاثير

للعدم بل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود فضاء الامة قوام يمكن العبور فيه

والثاني عن وجود مسافة تمكن حركة السقف فيه **قوله** حطاة العدم مدت الخانة اوفر مدد **قوله** فتاح

باعتبار ارتفاع الموانع فيه جميع الصور ومن ابن ما قيل قوله لا يتوجه عليه النقض بقوله على ما قيل قبل

متنقض بالعلة الناقة من الى من الفاعل وحدة كالواجب تعالى على مذهب الحكما ابالنسبة الا العقل

الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه سوا الامكان الخاص

سببا لافتراق المعلول الخ الحقيقة من الهيولى والصورة ليس جزء منها كالبسيط والدليل على ذلك اعلام

صرف ترتيب العلة على الحقيقة كما مر تدبر قوله لا يصح في علا العلة الى انه متوقع عدم العلة التامة

وقيل لا ضرورة في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان الجسم لا تاثير له ولا تاثير فيه على ما تقرر لا انفعال فقط

بكونه تاثيرا جزء ما كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم العمود في سقوط السقف لا ان يقال لا تاثير

للعدم بل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود فضاء الدخول على العبور فيه

والثاني عن وجود ما فيه يمكن تحرك السقف قوله مطلقا اي غير مؤثر اصلا او غير مؤثر قوله فيندرج

فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود التوقف واعترض عليه بان وجود المعلول لا يتوقف على البعيدة كما

في الابن والجد كيف وان توقف لزم تخلف المعلول عن العلة التامة واجيب بان المراد التوقف مطلقا

اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة [illegible] الامكان قوله في الحقيقة الامكان كما العلة

التامة حقيقة عليه في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا قوله عام ما يتوقف عليه اي لفظ التمام ايضا

يشعر بان لفظ الجملة وان كان مناط الاولوية [illegible] فالكلام تركيب الجملة فلا احتياج

لفظ التمام قوله كان اولى [illegible] او صوابا لانه يمكن رفعه

باعتبار ارتفاع الموانع وجميع الصورة من ابوابها قوله لئلا يتوجه عليه النقض بقوله [illegible]

[illegible] ينتقض بالعلة التامة التي هي الفاعل وحده كالواجب تعالى على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل

الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا هناك شرط معتبر وجوده والمانع معتبر عدمه واما امكان الصادر

المعلول علة تامة عدم صرف توقف العلة عليها تاملا قوله فان العلة الصورية فرد علة لصورة السيف وتحصيله الخف

[illegible] الصورة السيف [illegible] منها لا ان اخرى نوعها او نوعها انما لا حصل فرد اخر من نوعها

[illegible] جزء [illegible] الجزء الصورة ويجاب عنه بانه يتعلق بالمركب ويدخل

في كونه [illegible] بشكل [illegible] الصورة اللازم الا ان تغير الاخلاق

بالتركيب قوله فان العلة الغائية [illegible] العلة الغائية [illegible] الجلوس في السرير [illegible] ان تكون

[illegible] الجلوس [illegible] المؤثرة [illegible] دون الجلوس [illegible]

[illegible] يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع

[illegible] قوله [illegible] ان متعلق المعلول بالذات كما هو شان الكل والجزء ويمكن ان

يقال ان الهيولى والصورة علة [illegible] اجتماع [illegible] الجزء [illegible] العلة [illegible] الهيولى والصورة على سبيل

لو معتبر في جانب المعلول ومن ثمه قال اما اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته فظاهر من هذا النقل ما في قوله

ويمكن دفعه بان التعريف الجامع للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها ولا كاسناد المحقق

ما قيد به في هذا المنقول من تقسيمها الى ارباب العقول فتامل قوله في انتفائه وجعل انه لا يتوقف علته

العقلي من النظر قوله بتبيين علة الشيء وكنه انه لعلة التامة شرطية التبيين على العلة انه منه باعتبار

انه المتعلق من التبيين الا بالعلة ولا علة في علمه فلا يرد على احتمال التخلف انه الاراد من العلة اما انه

او انه افضى او الاعم والاول الا دلالة للعام عليه كالثاني وانه في الاخير يستلزم العلم بالثالث والخبر جانب

المراد والاول العام بل لا علته القرينة وجهها ان عند العام يستلزم العلم الاخير اي مما تابعه خزانة

المعهود كالحس انه لعل قرينة اذا اعترض ايضا كذكره التسبب بعدم يستحق مثله تمسك ضعيف

سماء في سقام التعريف واما الجواب بان القرينة هي العرف للعاصر او ان الطلق ينصرف الى الكامل فغير مرضي

الممكن انما اقتضى مانع بان الكل الاول الحكم ان في عدم وجود مانع سند اباسم فلا يصح ان المبحث

يطلق ويراد بها الفاعلية واما البواقي فذكر كما فيها والدفع جهان الفاعلية لا يجوز الا انها المعلول قوله

وانكار اه محل المراد هنا الا ذاك الا انه يرد عليه تبيين الا بالاخل على وجود الشارة على التبيين محمولة الى

لم لا تبيين علة الشيء بخلاف الاول على اولما ضعفه انه الظهور الشرعي على عدم الحزم فلا يمكن انه يراد انتفاء العلة

ما بواسطة الاحد الحاجة لكن لو بطريق على انه الذي ما يوثر العلم به في الحسبة اخرج بالعلم الحب السبب الحقيقة و

الحجة او استعمال النظر في سببه الا ان يمكن انه على ما انه التبيين ايضا انه اظهر الا انه العلة المعلول فقد خص

خص بكلى النظر والفكر بان الاستدلال الاكاحد بغير القرائن البرهانية وما اوجبه الظهور فان البرهان كما ذكر اه

فتامل قوله يفيد ان لية النسبة للحاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم بعلة تحقق

النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما ومن اسلخ فانها العلة بحسب الذهن والخارج قوله بحسب الاصطلاح بحيث ومن

ذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل واما في الجزء اللغة فلعلها انها اختلفت فيه كما لا يخفى قوله وجه كونه الحكم مستنبطا الآخر

لا يبطل اللازمة فلو لم كان الشمس طالعة فالنهار موجود يتحقق قطعا ولا حكم فيه يقتضي حكما آخر لعدم الحكم

اوما النقيض ...

والاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكاة على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما قيل الا انه الاخرى

لا انتفاء والاستدلال الاني قوله منه يحمل النسبة هل هي منه راجع الى الماء او اللازمة باعتبار اللزوم قوله لا فرق

بين اللازمة العدمية اه توضيحه انه لا فرق بين قولنا اللازمة موجودة في الخارج وبين قولنا عدم اللازمة

لو جعتبر في جانب المعلول ومن ثمة قال انا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته فنظر من هذا النقل ما في قوله

ويمكن دفعه بان في التعريف الجامع للعلة انه ما يتوقف عليه المعلول لما هو خارج عنه او هذا او كالاستناد الحقيقي

ما فيه في هذا المنقول من تقضيها ارباب العقول فتأمل قوله في الفتاه ويحتمل انه يجوز حصول علة

العين من الطعام قوله يتبين علة الشيء ويمكن ان يحمل العلة في تعريف التبيين على العلة ان منه باعتبار

انه المتحقق من التبيين اليم بالقطع ولا على ما في عينه جاهلا يرد عليه ما قيل من الخلو بعد ان المراد من العلة اما الذي ...

[illegible]

لم لا التبيين على الشيء من خلاف الاول ... او لما وصف بالظهور التبع على ... الجزم فلا يمكن ان يراد الطبقات العلة

... عن طرق ... ما ... اخرج الملزوم الجلي للمقيد و

... الاستعمال ... ولا يمكن ان يجمع على الشيء اقتضاء بانا على ... المعتلة المعلول فيخص

فخص بكم النقل ... الا كاصح يفيد القرائن البرهانية واما وجه الظهور فلان البرهان ... كما ذكره

فتأمل قوله يفيد لمية النسبة والحاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم بعلة تحقق

النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما ... فانه لمية بحسب الذهن والخارج قوله بحسب الاصطلاح يخرج ما هو

ذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل ... لبيان اللمية فانه ... فلا يخرج قوله وحج كونه لكم ... الآخر

لايقال الا ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ... فطعا ... حكما آخر لعدم الحكم

في الواقع لا اقتضاء الحكم انما يجيء النسبة ... ما به المعلول ... الملزوم الشمس طالعة

والانه النهار موجود ... فتضمنان بحسب الذهن والخارج ... اللازم ... فتأمل قوله اقتضا

... اما فرض ... الاقتضاء في قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحيوان ... ناطقة ... لا الاقتضاء

ناطقية الخارج الا الاقتضاء ... فهو ... قوله الضروري ايضا ... لا اني ...

المراد من الاقتضاء ... قولنا كلما كان الانسان ناطقا ... قولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود ... الاقتضاء ... في قوله الا اتفاقا ... الا اقتضاء الضروري

... بالاتفاق ... الاقتضاء الضروري كالاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا

والاقتضاء الاستدلالي كالاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما قيل الا انه الضروري

لا ... الا قوله ... الحمل ... الى ... باعتبار اللزوم قوله لا فرق

بين اللازمة ... الآخ ... لا فرق بين قولنا الملازمة ... في الخارج وبين قولنا عدم اللازمة

في الخارج وبعبارة اخرى لا نقض بين كون الملازمة لا ملزمها كون الملازمة ذو مطلوبنا فيما قال ابن سينا انا
الحكم لا دوام لا امكان له واحد العدم الى يمين العدميات فلا فرق بين الامكان الممتنع وبين نفي الامكان
فح يلزم انتفاء اللزوم على تقدير تحققه وذلك لانه في طريق الجواز والحال كما مر ... **قوله**
لا فرق ... بالزوم خارجيا **قوله** ويلزم التشريح ... ولو كان اللازم نفي الملازمة
كان **قوله** ويمكن ان يجاب ... بل لا ينقض مطلوبكم
الحلول اما ان يكون مستلزما ... الاول او ان كان الثاني فلا يلزم ... فهو غاية ما قيل انه ان
الاول باطل لانه يستلزم مطلوبكم اولا فالاول ... والثاني ... دليلكم ... فيه
بانا لا نسلم ... الجواز ... **قوله** ... النقض والمعارضة
المعارضة ... ان التشكيك لا ... والمقابلة بين الشكوك والشبهة
وهو ان يدفع بالمعارضة ... بالنقض بل بالمناقضة على ما قيل **قوله** كما بين على الشرطية ...
الاول قد صح جوابنا في التمايز بين الاعدام انما يتصور ... بالوجود الذهني ... العدم ومن
جملتها العدميات ... في الذهن او في الخارج فالمتنا
يزين على الشرط والمشروط ... في الذهن والامام لا ... هذا الكلام
في معالم ... الا ان **قوله** نحن نقول ... نحن ... التشكيك ... اخر ...
لو لزم ... لكان ذلك اللزوم اما ... او موجود ... الاول ... يستلزم ... الا

ان لا يكون تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والثاني باطل لان الملازمة بين الاشياء محققة
في نفس الامر اوجد اعتبار عقل اولا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يختلج في وقت الملازمة
امر على جهة الملازمة امر او وجود او لا يلزم ارتفاع النقيضين ... الملازمة لانه ان كان موجودا
خارجيا كان امرا واحدا جزئيا شخصيا على ما تقرر ... بلا ... فيلزم قيام الصفة
الواحدة بالشخص بمحلين ... فوجب ... قيامها باحدهما ... رفع التشكيك
وجوابين تركه ... لمخالفة الاطناب ... الاصحاب **قوله** فنقول ان امتناع الانفكاك ... على القاعدة
المشهورة بجواب الوجود الخارجي ... الوجود ... بوجود في الخارج
ولا يقتضي ان يكون له وجود خارجيا الا الوجود **قوله** لكان كل من امرين جائز الانفكاك والتشكيك ان يشكل
بانه لا يلزم هنا جواز الانفكاك ولا جواز الانفكاك اذ التقدير انه لا لزوم بين الشيئين اصلا لو كان
جواز الانفكاك بين الامرين بهما لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جائز الانفكاك عن موصوفهما على انه ايضا
من جملة المعاني تامل **قوله** فلا بد ان يكون جائز الانفكاك وهو ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون جائز الانفكاك
وهلم جرا فيتسلسل لكنه غير قادح فلذلك لم يلتفت اليه تامل **قوله** والدوران قيل هو في اللغة الحركة في
السكك قيل عليه الاصطلاح ... بقال ... لنوع ... اذا الواو ... **قوله** الاول البيع على ما
لا يخفى **قوله** الاكون الشيء بحيث آه تفسير للترتيب وينبغي ان يلاحظ ... الدوران عدما وجودا وعدما
لجنس ... لما كان العلاقة ... الاتفاق كوجدان ... الكثير عند الخروج الى السكة لخرابة **قوله**

يصح نقل الشيخ آه تفسير للصلوح ثم هو بتقدير الفصل الخ جملة لا يصح في الثاني علة كلي الاخذ من العلة و
المعلول كالمشروط والنزح المساوي وكما في الال والمحل بما من المتضايفين والمعلولين المتساويين ونحوها و
الاتفاقيات بكرها وذكر القطع بعدم صلوح العلية فيها لا القطع بعدم العلية واما مطلق العلية فلا يحل
قطعا اذ الصالح لها ربما لا يكون علة ايضا قوله ربما حصل لا يكاد فيه اشارة الى دفع ما يقال من انه لو قال مرة بعد اخرى
لكان اولى وانه خبير بان ما يرفعه لا ولو يقينا ثم ان هذا المخصوص لو كان سببا للدلالة على صلوح جميع المعلول والجزء الا
خير والشروط ونحوها قوله وانتقض منه التقريم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة بعد اخرى يعني دائما
او اكثريا لا اتفاقيا اذ لو وقع التخلف ولو مرة علم انه ليس علة فكيف يصح التعليل به نعم الا انه هو الدليل الذي يتبع
التخلف ما يمنع من ان يثبت وبه والدليل في صلوح العلية قوله على ان يبني على شرايطها من كون الوصف غير شايع
بتمم واشباه قوله كالطهارة فيما علم بقول احد الا ان بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح بقوله عليه
مسها وجودا او عدما فلا قوله على الزنا الصادر آه يعني بشرايطه من كونه في دار الاسلام وغيره قوله هو لا
انه وجد الا في جميع ازمان الدوار فالدوران الكلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران الجزئي قوله وقيل
انتيف الدوران والملازم آه كانه اشارة الى جواب قيل وقيل هذا اعتراض من انه لا فرق بين الملازمة والدوران
اذ يصدق تعريف كل منهما على الاخر ووجه انه اراد انه لا فرق بينهما بحسب المفهوم فهو اذ اللازم من تصادق الا
التعريفين على تغايرهما بحسب المفهوم وان اراد انه لا فرق بينهما بحسب الصدق فلا خلل لان غاية التعريفين
ما يتوهم لتغاير الحيثيتين وانما الخلل هو صدق تعريف كل على الآخر من حيثية واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل

بل ربما يوجد من هذه الكتب الاختلاف والاتحاد على تقدير المساواة الا انه يتعسف قوله مفردين لا اجلاله يؤخذ في هذه
الصورة التلازم الكلي ايضا كما مر لانه لا يخلو الكلام باعتبار الحيثية قوله وان اردت بيننا آه يعني النسبة
نظرا الى ان المدار الصلوح العلية واللازم ما يتبع الانفكاك فيمكن اجتماعهما وافتراقهما كلاهما اتفاقا قوله فاعتبر
صورة آه هذا مخطط الدوران واما الدوران الجزئي فلا يعد في هذا ايضا كالملازمة الكلية وانما الصادق هو
الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية والضابط ان الدوران ان كان كليا فهو ربما كان اخص مطلقا من الملازمة
الكلية كان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله لا كليا فهو من شارة اليه واما ان كان كليا الا فهو ربما فلا ان
فلا يتصور فيهما ان يفترق آه اي لا يوجد الدوران الا مع الملازمة الجزئية تامل قوله في النقيضين آه
برهانه في شكل مركب من الضرب الاول من الشكل الثالث كما نقل عنه في الحواشي ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية سالبة
لزومية شرطية الجزئية ان كانت الشرطية فالدليل موجود فلخفي بعدم انتاج هذا الضرب من الوجهين المذكورين
كما ذكر المصنف في شرح القسطاسي قوله والمناقضة اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا تكون المقدمة من الا
وليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجريبيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم
كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله او كلها كما في التفصيل يعني بهذا ما يتوهم من عدم تناول التعريف
المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر انها
مناقضات قوله وهو الا الخ فائدة قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل الظاهر انه يتناول شرايط الادلة لا الاجزاء
على عكس ما قبل المقدمة ما جعلت جزء الدليل لكنه يمكن ان يحمل الاول على ما هو الاعم من الركن والشرط كما سيشير

البرهان من جهة المادة اه فيكون اعم من الثاني واما ما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان والشرائط
بالكلية فلا وجه للعدول عنه قوله ولا منع الدليل اما ان يقترن بشاهد اه اعلم ان منع الدليل يجيء على معنيين احدها
هو منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل والمذكور انما يتناول الثاني فيرد ان الاول ايضا
يجيء منع الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه وكذا الصورة كما صرح به المصنف ويمكن
قوله يجيء النقض ما قيل انه مرادا بهذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في تعليله كمنع العلة بنفي ثبوت ومنع الدليل
ثبوته واما منع الصحة على وجه يتأدى الثبوت ايضا فيصدق عليه انه يستقيم الحكم الا بحجة قوله في اقامة الدليل او فش
بانه المعارضة ليست اقامة الدليل او بطل منع الاول واقامة الدليل على خلافه كما يجيء في ترتيب البحث من انه جعل من
اقسام المنع وكذا الكلام على توجيه النقض ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتامل قوله والمراد بخلاف مدعى الخصم اه و
ذلك لان نقيض الخلاف وان كان عاما لكن المراد بقرينة ما ترى من تعريف المناظرة خصوص ما يكون نقيضا للمدعى او
مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض عليه اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا تنافي بينهما مثلا ان يستدل احد الخصمين
على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة والاخر على وجوب الركعة في الحج مثلا انه يقال للخصم بدليل ضد ان لا يتحيل ما
هذه النسبة ثبوتا او انتفاء قوله دليلكم وان دل اه فيه اشعار بان المعارضة تسليم الدليل دون المدلول كما صرح
به المصنف في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يتصور تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه مخلا ما خلله
لا يوجب تخلل دل المعارض عليه ولذا يقال دليلكم وان دل دون ما ذكرتم او ثبت كما يجيء قوله قال المصنف في حل
ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب

القلب والثاني ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة
بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب قوله كما في المغالطات العامة الورود الى اخر لا يمكن
ايرادها الا في الجدل ونقضها مثلا انه يقال الاعم واقع لانه لا اخص اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع
الاعم قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع الاعم في الجملة او لا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم
يثبت لم يثبت فلا يكون اخص خاصا ومثلا انه يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على
هذا التقدير فيلزم وقوع الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال ومثلا انه يقال القائل بالاخص فاعل
بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق قوله في بعض الصور الجلية فائدة قوله على ما يسلم نحو من
التصور على نظيره نفع النظار ودفع الاستنكار مثلا قال المعلل الحيوان ليس بمركب لانه لو كان جزؤه اما حيوانا
فيلزم تقوم الشيء بنفسه او غيره فان لم يعرض على الاجتماع امر زائد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان و
ان عرض فالحيوان هو مجموع اللازم فيلزم التركيب في عرض لانه يكون عرضا وقال السائل هذا الدليل بعينه
جار في سائر المركبات الجوهرية كالبيت والمعجون والسكنجبين وغيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله
الاول اه وقد يرفع بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون اللغوي قوله فالاقرب اه اي الاصوب لم يقل
فالصواب لامكان التاويل كما ياتي من المحقق كما نقل عنه قوله والثاني اه يقال عليه لا قدح في ذلك التغاير
بين الحيثيتين اذ صرف النقض من حيثية والغلبة من اخرى كما صرح السائل بهما فان قلت الحق انه يصدق
على التعريف على ما اذا عارض السائل بالدلالة على تخلف الحكم المحقق بنقيضه ونقض هذا على التعاليل

ح معارض لانا نفرض قلت المراد ان يتخلف التخلف مراد الاشيد والامر هنا بالعكس اي مراد المعارض اثبات مدلول

دليله لا التخلف بوانه وجد فيه ذلك **قوله** الثالث انه يمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذكر التخلف هو ابطال

الدليل بانه فاسد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذي يقع بمنزلة المعارضة ايضا فلا يرد على

توجيه النقض بعض لكنه في حال التخلف على هذا التوجيه من التكلف ما لا يخفى كلا في حال الموجه على النقض المستعمل

ههنا والتخلف المجمل الآتي **قوله** الرابع انه يمكن ان يدفع الاول بانه في صدد توضيح الالفاظ الدايرة في المناظرة

الجارية في الادلة والتصديقات فلا نقض بخروج بعض المعرفات الذي هو من اقسام المقصود بشيء الثاني بان

المنع الاصطلاحي المقابل المنع المناقضة يتوجه الاعتراض الاكثر **قوله** ما يتوجه المنع حينئذ عليه يتوقف فيه بانه

بصدق على التخلف الحكم لان منع الدليل بوجه ما مبني عليه وكذا منع المعارضة لان منع الدليل يمنع عليها فان

خص المنع بمنع المقدمة من الاخلاف الاكثر يرد المعارضة الحقيقي المقدمات ويمكن الدفع بالعناية في حل

قوله حيث ابدوه سوى طلب لعل تفسيره به لدفع ما اعترض عليه انه يقتضي ان يتوجه المنع عند السند كعيل

النقض بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع حيث لا انتفاء المنع عند انتفاء المنع عليه فظما لكنه لا يخلو عن تكلف

كما ان الجواب بان معناه ما يتوجه المنع لازما له او وردها في الوجود تعسف كما لا يخفى واما تفسيره بكونه

صحيحا او ردّا لمنع فلانه المنع لو لم يقترن بالمستند لكان غير صحيح وليس كذلك **قوله** كما لا يخفى اشتد

لحن نا تبكي بمثال بجلائه فيرغ بالرد بوانه بنقول المعلل شلا الحج الذي يتوجه على مسلما انه وجوده مسلما

للمدعي اما ثابت في الواقع اولا والثاني تعسف كما سلم الحج فتعين الاول فيلزم ثبوت المدعي فيقول السائل

السائل نختار انتفاء الثاني لجواز انعدامه كما في الشيء المغصب به ان الحجة باعتبار قيد الحجية دون وجودها

نفسه فهو لجواز الاعتراض ولو قال المعلل الحج الذي يكون وجوده وعدمه مسلما انما ثبوت هذه الحجية اما واقعة

الواقع اولا والثاني ما كان يلزم ثبوت هذه الحجية جزما فهذا جواب عن السند **قوله** اذا كان المستند

لازما للمنع الاخص مساويا للمنع كما يقول المشهور اذا كان اعم فهو على تقديره لا يكون جوابا لورود المنع وهو ابدا الحكم

والحج هنا والجملة ها فالكلام على السند المساوي نفع فلا يصح قول من اطلق القول بان الاشتغال با

بالجواب عن السند اشتغال بما لا يفيد وتمسكا بان المنع على السند اخص مطلقا من مطلق المنع لان المقبل

اخص من غير المقيد ودفع الاخص يستلزم دفع الاعم تامل **قوله** لانه تقبله ان يرد المنع على اطلاقه مستندا

لجواز ان يتجه السند مساويا او مجملا او بالمنع فيتقيد بقيد تبقى المنع **قوله** وينبغي ان يعرف انه لحاصل ان السائل

بد ما اجاب المعلل عن السند لو قال كلاما بهذا الكلام على السند ولكن الكلام على السند غير مقبل فالجواب على

المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع كلية الكبرى لتسليم بيان صدق السند المنع واما ترديد

بقوله انه اردتم انه فغير صحيح لما بينه **قوله** الفصل السادس في ترتيب البحث اعلم انه موضوع هذا الفن هو

الابحاث من حيث انه يتوجه الى الحق فيبحث عن كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من حيث الحقيقة كما صرح به المصنف في

شرح المقدمة وتشارك البحث هنا بقوله في ترتيب البحث اشارة الى ابطال الادلة ذو اجزاء لان معناه في بيان جعل

اجزاء البحث التي يطلق عليها اسم البحث والمناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقدم والتأخر ثم هذه الاجزاء

على ما صرح به المصنف في بعض مصنفاته ثلاثة امور المبادي والاوساط والمقاطع اما المبادي وهي

تهذيب البحث المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسايل والكل راجع الى نحو واحد
وهو تعيين المدعى والاوساط الادلة والحجج والمقاطع المقدمات التي تنتهي الادلة اليها من الضرو
ريات والمسلمات وشل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وكذلك
على قدر وسائط الاعظم الاصغر والترجيح بلا مرجح ومثلها من الجلي وذلك لتقديم ما يقتضي من الكلام
بحيث لا يكفي المدعى ويخلو عن هذه الاقوام فلا يخفى بانه من المسائل عرف المناسبة وهو انه يجب على المناظر الا
حتياط في هذه الامور ليسلم البحث عن الخلل والقصور اما المبادي فيجب فيها الاحتياط لاحتراز عن ابهام الدعاوي
والمذاهب والاصطلاحات وعن دعوى بحثه بعضه بان يكون منافيا للاعوى او للازم من لوازم دعواه او لمذهب
وينبغي الحياط السابل في تقرير تغيير الالفاظ المحتملة بهذه الطريق لا بلكه ظاهرة الدلالة ولا يكون المعلل
ان يرد بسبب الخروات بنط الملازم او بلزم من دليله او لادعى عليه من المنع بتغيير محصل المكن الا يلزم من
الدليل واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط في تحصيل الاقيسة وذكر مقدماتها بحيث يظهر لزوم المطلوب فيه ما يرد
من المنع على مقدمة ليتمكن من الجواب الا ان يراد تعمية الخصم وتغليطه فحينئذ يكره بعض المقدمات على الاجمال
بل يترك الجلي وينبغي للسايل ان يحتاط في طلبه بيان مقدمات الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لم يمنع
في شيء وكان بطل كما اذا ادعى بعض المحل الكثيرة في شي يسيرة يحاب عنه الدليل المستقيم المسمى بالخلفي وهو ما
ما يثبت به المدعى بطريق فرض نقيضه فانه يحتاج ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية
النقيض لنقيض الواقع ونفي اللازم اذا اخذ النقيض في الاتمام مقام النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة

الجهة او الكيفية او الكمية كما فصل الامام في اثبات ان الوجود ليس جزءا للشيء ما الا الكمي وفيه كتبه في كلام الامام
اورده في علم الكلام وغيره واستلزم حينئذ نقيض المدعى فقد جعل هو رفع القيد وما في الشيء كيتنضم انتفاء
ذلك الشيء انتفاء نقيض المدعى وانما يلزم ذلك حيث يكون ذلك القيد صلة الثبوت المقيد انتفاء المجموع بانتفاء
النقيض اما اذا لم يكن صلة الثبوت فلا كالا يخفى واما في اللازم فربما يخفى من وضع النقيض غيره اما من جهة
الجهة او الكيفية او الكم سواء يكتبني فيه ليظهر الملازمة فلا بد منها الاحتياط وذكر ما يتيسر من الالبا بالا يلتبس
ينتهي الا ويتفاوت في وضع الدليل على ذلك في المقاصد وقد يشتبه في الاليل مقدمة الازمة وذلك يجوز في الدليل
دون المقاصد بل لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر او الاحتياط واجب اما المقاطع فيجب فيها الاحتياط
ايضا اذ قد يظن وقوع الدور بين الشيئين وهو غير واقع في الواقع بل يتوقف احدهما على مستلزم الآخر
دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد الواحد وكل نوع متوقف على الجنس لكن لا نعلم ان الجنس متوقف على
الفصل الا مشكل وقد يقع دور لكن لا يكون محالا مثل المتضايفين ويكفي دور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء
على نفسه بل يوجب ان يكون وجود الآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل فقد لا يشكل
في ابطال المدعي ثابت لا ان عدمه متوقف على تحقق نقيضه بالعكس فهو متوقف على نفسه فيكون محالا وكذا
يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما في ابطال حصول الشيء في المحل ان كان وجوديا لاحتاج لمحل لا انه عرض
فله حصول وهكذا فيتسلسل فيرد الشبهة اذ لا نعلم ان حصول الحصول نفس الحصول لا امر آخر يحتاج في حصوله
الحصول في نفس الامر حتى يعتبره العقل فيقتضي لمعتبر ينقطع وكذا الكلام في صفة النهار مفهوم ما مفهوم موصوفها

مما يذكر نوع كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامثال ذلك وكما يقال

يلزم الواحد كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وللنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة و

هكذا الى غير النهاية وقد نظر في وقوع التسلسل ايضا وقد يمنع التسلسل لكن لا يكون على الاستدلال في المطول على ما يشهد

بجمهور المحققين وقد نظر اجتماع النقيضين ويحكى كما في التفضيل المتطفلة والتحرير في الجهة الكلية او

الجزئية وقد نظر حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما ان بعض الموجود معدوم الاحياء بعض ما صدق عليه

الموجود في الخارج معدوم في الخارج الا انه يحكم بالوهم وقد نظر سلب الشيء عن نفسه كسلب الانسان عنه وليس كذلك

او يتكرر ذكره ولا يتكلم على الامثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم وقد نظر صدق ما مر في مثال الثاني في

ما علا الجملة فخارجة حقيقة الا ان الشيء موجود في الخارج ولا يمكن ايضا هذا اما يتعلق بالعقليات

واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجيء الاحتمال فيها ايضا فانهم قد يغلطون ويستعملون الالفاظ في المعنى

المجازي ومشتركة في الاضداد وغير ذلك مما يتعلق بالالفاظ فهذا النظر في هذا اللفظ لانها وضع او ستعمل

فيه بطريق الحقيقة وكذا ما يلحق المجاز اذا الاصل عدم المجاز فلا بد من ان يكون الاصل الراجح استماع المجاز بل

يوجد على صدد ما لم يوجد مرجح لكن يوجد ذلك فيما ذكروا ان قلنا ان الاصل الراجح استماع المجاز لان الحقيقة في

الاصل او في المتنافيين سالم بعارضه معارض واما التعريف بالمرادف الاخص فيه سالم بعارضه معارض كما هو

المشهور غير صحيح لانه اضعف مما **قوله** بالدليل المراد منه الاعم لا مطلق فيه كلا الخبر وهو كان انما بيان الواقع

او احتراز عمن يثبت الحكم بواسطة او كسب وصورة او فعال الا بترتيب المقدمات والاقتناع ايضا على ما

على ما بنوه هو ان غيره يسمى دليلا **قوله** وفي هذا اشارة يرد عليه السوى وكلام ساعده الذوق على

ان كلمة اذا يستعمل فيما تحقق البتة وهو آية الوجوب **قوله** يجب عليه تحرير المباحث انما يجب التحرير

ليتعين محل النزاع وليظهر صحة الكلام من الجانبين وفساده كما قال المصنف في شرح المقدمة

قوله حرره كذا اي افرزه ماخوذ من كلام المصنف في شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراز

يقال حرره لامر كذا اي افرزه له وتحرير المبحث تنقيحه وتهذيبه وفي الصحاح تحرير الكتاب و

غيره اي تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد ان تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد وقال

البدخشي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وبالجملة فالتحرير يجيء التقويم والتهذيب ايضا من التحرير

بمعنى الافراز الكلام الا ان يكون انه الاصل وغيره منشعب عنه والاصل في بيان اللغة بيان الا

صل **قوله** او تعيينا وهو كما في الالفاظ المبهمة من المشتركة وغيرها او كما في التعريفات

اللفظية ان حمل قوله تعريفا على التعريف الحقيقي لا على الاعم **قوله** فظهر من هذا التحقيق الخ

الحاصل ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول والمراد منه علم جواز توجه المنع عليه

بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل ان قوله فلا يتوجه عليه ليس على اطلاقه لانه يتوجه

عليه طلب تصحيح النقل **قوله** ما دام ناقلا اي فلا احتراز عما اذا انتهض باقامة الدليل فانه خرج

حينئذ عن كونه ناقلا **قوله** واما ما يقال الخ هذا دفع لما قيل انه انما يرد على عبارة صاحب المقدمة

حيث قال فيها وذكر بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض المصنف في شرحها ثم هذا القائل

الخ منه واورده على عبارة لا يرد عليها الا ان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل **قوله** فمحل النظر
وذلك لا يمكن ان يقال نسلم ان معنى مطلق المنع ذلك انما هو معنى منع خاص كما يرد ردوه فيما بينهم
وكونهم اعلام ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو ثبت للادعاء من قولنا لا يوجح رحمه الله كذا اخلا
على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم ان الدليل هو ما يتركب من المقدمات والاقوال لا غير **قوله**
بعكس نقيض يعني على مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتاخرون فلا يستعمل
فيها واما قدمهم على القدماء فذلوقع عما ذكره المصنف في بعض حواشيه من انه اخذ نقيض الطرفين
يعني السلب لا بمعنى العدول لكن يثبته بطريقة واضح معقول **قوله** فلينظر في هذا البيان ان الغلط انما
في تقرير النقيض الحاصل من انتفاء الكبرى القائلة **قوله** اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وفي انعكاسها لان النقيض الحاصل من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية يكون نقيضه في سلب اللزوم
لا لزوم السلب كما في الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض كما يشير اليه الشارح بقوله لم لا يجوز ان
لا ينعكس بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لو لم يثبت شمول الوجوب لم اما انه
لو لم يلزم هذا الثبوت للزم ذلك وهو تمام فلا يلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت
هذا الثبت ذلك بمجرد نفي اللزوم وهو مسلم لكن الانعكاس تام لا نرح نقيضه اتفاقية وهي لا تنعكس
اصلا وفيه ما فيه **قوله** فالسائل اما ان يمنع لفظ الا الظاهر المنصوب في بمنع المعلل ومنعه المتعقبة
منع كل من الدليل والمدلول كما اشار اليه المصنف بقوله في شيء وشرحه الشارح بقوله من الدليل

الدليل او المدلول ولذا جعل كل منهما مستعمل المنع فيما يجيء فسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما ان
يرجع الى الدليل او الى المدلول واياما كان يلزم خروج احد القسمين **عن** القسم واما ما قيل انه ينبغي
ان يجعل مرجع الضمير مجموع الدليل والمدلول فتعسف من غير ضرورة على ان قوله في شيء بصريح
مستدرك كما لا يخفى **قوله** لا انه لا يخفى انه بهذا الحسن من التعليل بانه يلزم التزام السائل كما ان قول
من قال ثم الكلام احسن من قوله فلا اتم البحث كما لا يخفى **قوله** فاما ان يمنع قبل تمام الدليل قبل
ذلك المنع بالقوة يكون على مقدمة من مقدمات الدليل او على نفس دليل المقدمات وجوابه ظ **قوله**
لم يرد بهذا الكلام اه يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة قبل
منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا **قوله** بل فهم عليه فلا يعتبر او بناقض فيه بانه قهر عليه المنع قبل
تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو اما يرجع اليه فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم اعني المنا
قضة مذكورا ليرجع اليه الضمير لحسن ذلك في كلامه ولعل ما ذكره فقابيل مراده فهو كما ذكره تماما
قوله ويذكر لعله ذكر بذكر اشعارا بان القول في بحث الا يرجع افراد المعقول **قوله** بل يستدل الدليل
او ونكر لا انه اذا لم يستدل يكون اتيانا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فيسقط ما يتوهم ان القسمة غير
حاصرة لاحتمال قسم اخر غير هذه الثلثة عقلا هكذا قيل وفي ما فيه بانه يحتمل ان يستدل
بعدم المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك ايضا غصب لانه منصب المستدل
المنع وغاية المستند ويحوى ذلك غصب على ما ينبهم من كلام المصنف في شرح المقدمة **قوله** فلا كلام المنع

ونقله الانهم
بل اعتبرهم

مع انه لا يسمى غصبا الا ان يقال لا يبعد ان يسمى غصبا لان الغصب وقع في التعليل لان المنع
ولانه المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المصنف في شرح
المقدمة نقلا عن صاحب المقدمة قوله وهو مولانا ركن الدين العميدي قال المصنف في شرح المقدمة
روي ان العميدي يسمع الغصب وقال سعد الحلبي نقلا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العميدي
رد الغصب وعدم سماعه لا يفيد الحل في اثبات ما هو الممنوع من دليله ولا يخفى ان عدم السماع
وان كان غير مفيد للحل لكنه يدفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان كونه مسموعا
ومقبولا في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة قوله يستلزم الخبط اه نقل المصنف في شرح المقدمة
عن شرح المصنف انه لا يسمع لانه باطل غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو وجب فالجواب
اما ان يكون عن نقل الغصب فهو بكلام مستحق للجواب لا مرد اما ان يقال بعد المنع فذلك ايضا
لعدم كونه جوابا بل اخذا عن الغصب وفيه ان بطلانه وعدم استحقاقه الجواب عند من يسمعه ممنوع وان
المنع من الجواب عنه على تقدير السماع هو الجواب على ان يقال بعد المنع ظاهر قوله وفي بعض حواشيه
كانه اراد بشرح المقدمة لا ما ذكره من الوجهين بعيد فيه وجه غيره لسبب بعيد قوله ليعلم اي من تعريفه
تامل قوله فتدافعات غرضه كذا الاصل ان يقال فتدافعات الغرضين لانه في كون البطلان غرض
للمعلل نوع نبوة قوله فيلزم بطلانهما كما في ذلك لان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان
ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية فيؤول من قال ايضا بعيد عن باب الالزام والافحام لينتهي الى البدا

بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل يجوز انتهاء كلام احدهما الى احد لا يمكن منعها اصلا فيسقط الكلام فيحصل الا
لزام او الافحام قوله والاحسن اه اي احسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات بل يتعرض بعده
ان تعرض واما ان لم يتعرض لم يلتفت اليه اصلا فلا كلام احسن لا ان التعرض قبل الاثبات حسن فانه
قبيح في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المصنف في بعض مصنفاته قوله بالعناية اي تقدير كون السائل
ان يحمل الكلام على قانون التوجيه حيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يؤدي حاصلها الى المنع
مع السند كما يفهم من عبارة المصنف في شرح المقدمة حيث قال في تفسير العناية كما يقول بعض انه لو تحقق
الارادة المتحققة مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف بالدلائل
الدالة على انتفائه حاصلها انا نمنع تلك المقدمة مستندا لحل هذا السند لانا نستدل على انتفائها
بعد منعها قوله والكلام في جوازه عاريا عن الاستقباح والاستبشاع بخلاف ما اذا تعرض قبل
الاثبات فانه قبيح من المعلل ايضا لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل السائل بغير معارضة
اصلا كما فيسقط ما يتوهم انه الاثبات ثم التعرض ليس اولى من العكس قوله كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه
ذلك وذلك اشارة الى استدلال السائل الى التعرض للعلل فكيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف قوله
حال كونه الاولى ان يقول ايضا او حال كونه غير وارد على خصوصيته والا فيصدق على منع
المقدمة الاخيرة انه منع بعد تمام الدليل البتة مع انه ليس من القسمين المذكورين بل قسم هو
قسيمهما ولذا لم يذكره ذكره دون هذا البيان اولى من العكس على انه لا حاجة الى ذكر شيء منهما الا اما

ما ذكرنا فلا نزاع فيه هو مفهوم تعريف المقابلة وهو اما الا ما ذكره فلان الكلام في اداب المناظرة وذكر القوشجي باب
المكابرة فلذا تركها المصنف هنا مع انه ذكرها في بعض مؤلفاته استقصاء للاقسام مطلق المنع وعملا
قوله هو النقض الاجمالي قال المصنف في بعض كتبه ان النقض علم انه يتوجه بالنسبة الى الادلة وادلة العلل عند
المحققين وفي اكثر اهل الخلاف خصوه بالعلل بالقياس فعلى هذا لابد من تعميم التعريف او تعميم الدليل
ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض عند القايس دون الخصم فقط واما مركب وهو ما يكون [illegible]
العدم ثابتا فيه باجماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين والمناقض غير ذو المركب وهو ما يكون العدم
ثابتا فيه بالاجماع مع الاتفاق في العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة فلا نطول المقال بذكر المثال
قوله والحق ان يقال انه بهذا العادة لا يقتضي منع ما يقتضي فلا نعيده قوله واذا شرع المعارض اه قبل
فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الاقوال والمذاهب وفيه انه لا تقرير لها حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها
اللهم الا ان يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقدير قوله كالسايل ثم اه الحاصل ان المعلل الاول
يصير سايلا ثانيا والسايل الاول معللا ثانيا لكن لما كان هناك مظنة ان يتردد في حال الثاني
مثل الاول في جميع المناصب او لا نبه على ان الثاني يتبع الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول
حين الاطلاق واما عقلا فلانه سائل فيما هو الحق بالذات اعني المدعى ودليله اذ نقيض المدعى و
دليله حق بالعرض بالنسبة اليه بلا اشتباه سيما في جواز سلوك السايل الثاني طريق النقض الاجمالي على
دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على ان المعلل بنقض المدعى عند ثبوته عنه عنده او طريقا اخر

اخرى الى تصحيح المعلل حيث ان السايل ثم بالعكس دون ان يقول تصحيح المعلل اولا وبالعكس دفعا لذلك
ورفعا للشك هناك لان التشبيه في الكلام التشريك في الاحكام والتخصيص للبعض دون البعض
فيكون الثاني مثل الاول في ذلك البعض وهو ساير المناصب والاعتبارات كما يشهد به الاطلاق ثم في العبارات
ومن تتبع كتب الفن واحاط باقوالها فلا يتردد في امثاله قوله في مقدمات الدليل اما المعارضة
والنقض فكما تاتيان في مجموع الدليل ياتيان ايضا في اجزائه لا كل ايراد ان بعد تمام الدليل ورد ان
ايضا قبله الا ان ورود المعارضة في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه قبل
تمام الدليل الاول فمعزل عن هذا المعنى قوله بل اذا لم يعرف السايل قبل على المعلل الذي هو ذكر المقدم
على السايل الحجا فينبغي ان يقدم ادابها على ادابه وضعا واجيب بان المناظرة لا تحصل بالفعل
الا اذا تعرض السايل ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه قوله من جهات البحث
اي لعلة جعله تقرير الاقوال والمذاهب خارجا عن جهات البحث قوله اما من طرف المعلل اقول
فلا يتبع المعلل ومحاورته كما قرره المص ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا سئل السايل
فيتدبر المعلل ان لا يعجل في الجواب بل يطلب من السايل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من
التوجيه فينقطع او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من التعلل عند توجيهه
المنع والنقض اذ المنع على قسمين قسم يلزم المعلل وهو ظاهر وقسم لا يلزمه وهو اما بان يكون
انتفاء المقدمة الممنوعة منشأ للاعواه بالذات او بوجه اخر كما سيجي واما بان يكون المنع على

علم او جد يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده وهو كذا وقسم لا يفيده اما بان
لا يكون مثبتا للمنع واما بان يكون لكن يمنع في موضع اخر فيها اي حال فيتعين عدم الاشتغال كما
عرفت مما ذكرنا على الاجمال **قوله** فيلزم اه هذا في المنع بدون السند المساوي والا فيجوز ان يحال
دفع المنع بابطال السند ايضا كما تقرر في الازم بطريق حصر المذكور عند لازم **قوله** في غاية الظهور
وذلك لانه اشهر موارد المنع في المناظرة هي النظريات دون البديهيات فسقط ما يتوهم ان كيف
يجوز امر التوارد في غاية الظهور دون البديهي **قوله** لكن لا يلزم انتهاء الشيء اه وذلك لان اللازم
مع وجود التعقيب شاهد لا نرتبها لكن قد يطلق الشيء ويراد به الانتهاء وان كان غير متعارف
كما يجي **قوله** بدليل ثالث لذلك الاولى فائدة **قوله** الا منع كلام العلامة وضع كلام الما يمنع المدلول
كما في المعارضة ولما يمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها هذا والاولى ان يلحق في قوله الذي سيذكر صح
كيف فائدة صح بل فيه قليل بنوع لفظا **قوله** لا نراع ان يلزم الشيء اه هذا مستغنى لان الكلام في
اقسام قسم عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها صورة الانقطاع
والانتهاء الذي هو مادة العجز ولو امكن بالتكلف فادرجها تحت قسم اجلي فظهر من هذا البيان
خفاء ما ذكر الشيخ في البيان من قوله فلما ان يتوهم يحض لا يفيد السائل كما لا يخفى **قوله** من جهة اه
التصديق اه هذا اشارة الى ما قبل الاتمام انه ليس الا دليل من طرف المدعي ولهذا يكون ان لو استدل با
العلة على المعلول كما في اللمي وهو تم لجواز ان يستدل بالمعلول على العلة كما في الاني واجيب بان

بان ذلك المعلول علة لهذا العلة في الذهن ثم هذا القائل يرد ذلك الجواب بان لا نم ان المعلول علة
لهذا العلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال اما ان ليس
مطلقا وهو مح اذ مطلق الشيء سواء كان من طرف العلة او المعلول او غيرهما محال عند الخصم
وقد برهن عليه في الصحائف والحق ان منع كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول على العلم
به فلا ذكر لم يلتفت الشيخ الى هذا الرد وقال اولا يتوقف بعضها على البعض من وجه التصديق و
ثانيا يلزم الشيء في علومهم تتبعه اه **قوله** والا ولا يحتمل احتمالين احدهما انه ح يمتنع التحقيق
قطعا فلا يصار اليه اصلا والثاني انه ح يمتنع يستلزم الافحام ايضا وح لا يحتاج الى البيان
بان الاتمام بكلامه واثبات مرامه بحيث يتوقف على امر في هو ايضا محال فيلزم العجز والافحام
في مرتبة وكلام المص الاول ابيل والاخفى العبارة ان يقال والا او يستلزم محال الامكان اولا
واما كلام الشيخ هنا ففي اخبر الاحتمال لكنه ايضا يعني كما في صورة العجز او كما في صورة امتناع
الشيء كما يظهر على الفطن المتامل **قوله** وبتحصره اي الظاهر لا لا بد هنا من قياس اخر
والا فلا حاجة في الحقيقة لا الى ما بعده ولا الى ما قبله ايضا كما يشير اليه الشيخ **قوله** فاذ عمى بدبها لح
فيه اشعار بامكان منع بداهتها اذ كل ما يعتري الادلة ويوئل فقد يحتاج اليه الدليل
لا يجب التحقيق ولا يجب التصديق والا فيكون علة وهو كما يجي **قوله** انه حل النقض الاجمالي من
قبيل الاول اه وفيه نظر لم انه انما قصد مطلقا من قبيل النقض المذكور بلا ناويل وهذا لا يصح في

التزم مع السند المساوی اذا دفع العلل ینبغی ذکر السند قوله لان العلل لا یجب علیه آه یشعر بانه
علی تقدیر اثبات العلة لا یکون من قبیل الاول ولم یکن کذلک کما فی معارضة کما لا یخفی قوله فح یجوز للمعلل
آه صح جوابان جواب النقض احد الامور الثلاثة اما منع وجود العلة فی صورة النقض لعدم
قید من القیود المعتبرة فی العلة واما دعوی الحکم فیها واما اظهار المانع فیها من ثبوت الحکم و
بالاقامة ان نقض الدلیل اعلی وجود ذلک القید فی الصورة الاولی انما هو لجنس الآخر فلا یجمع کما
النقض و نحو فتتبع فیه بان النقض صحیح اتفاقا وهو فی الحقیقة مرکب من مقدمتین الاولی ان
العلة فی صورة النقض متحققة والثانیة ان الحکم عنها متخلف واثبات مقدمة من مقدمات المطلوب
الدلیل لا یکون نقلا قوله وما یقال لا نزاع ان المعارضة آه هذا فی الادلة العقلیة تقریره ان یقال
ان صح هذا الدلیل فی الواقع لصح الدلیل علی خلاف المدعی وهو مستلزم المحال وبعبارة اخری لو
صح جمیع مقدماته لما صدق نقیض مدلوله لکن عندنا دلیل یقتضی صدقه فیکون فیه تخلف المدلول
وهو ان یکون الشیء مستلزما النقیض فی الدلیل وکذا والحاصل ان منع المدلول یستلزم منع الدلیل لان
نفی اللازم یستلزم نفی الملزوم وما فی نقلته فلا یستتبع علی التزم فیها قوله عما یؤید ما هو الحق
ههنا بحثا اخی البین احدهما ان النقض الاجمالی لیس من قبیل الاول لان المعارضة لیست فی قوة ای
مثل حکم لیس من قبیل الاول وکذا هو ایضا وسوق سیاق الکلام یمیل الیه لکنه فی العبارة قلیل انه
عنه والاکثر سهل والثانی ان الحط الاصلی ههنا هو القدح فی ذلک الحجة وکون المعارضة فی قوة

فیه النقض الاجمالی یوید هذا الحط بان یقال ینبغی ان یجعل المعارضة ایضا من قبیل الاول
لکونها فی قوة ولاحق الکلام فی حدود التی من مواضع آه بل اعلی صحته قوله وان کان الثانی
فهو داخل آه هذا لا یصح فیما ذکر لکل السالک طریقی النقض او المعارضة دائما او مخلوطا قوله
فح لا یلزم الشی لکن یلزم الافحام لانه لا یمکن ایراد الدلیل علی غیر متناهیة فی مدة عمره فضلا عن ان
یحصل فی احاده مجالس مناظرة و فی قوله وبتقدیر تسلیمه یلزم الافحام العلل اشارة الیه تدبر
قوله فان قلت هذا الکلام خارج عن قانون التوجیه لا یمکن تقریر السؤال علی الاحتمالین لکن
لا یجوز ان یصیبا عن الاول فان شئت قلت الف الزام احد الامرین علیه بان یقال لا نجعلک النقض
من قبیل الاول فعلیک ان تجعل المعارضة ایضا منه والا فعلیک ان لا تجعل النقض ایضا منه
فینطبق علی الاحتمالین بادنی عنایة قوله ولا یلزم منه توقف احدهما علی الآخر ای توقفا علی
سبیل الابتداء او الانتهاء لان شیئیة عند الخصم لا یحصل سببیة فی نقل الامر آنیا ولیا کما لا یخفی علی من له
وقوف علی معانی هذا او للتصدیق ان یقول فی رفع هذه الاشکال ان المراد بالشی ههنا طرف البداء
ای وجود امور غیر متناهیة یتوقف علیها من الدلیل او المدلول فی الجدل یجب انتفاء و
لا الحقیقی وان کان غیر متناهیة فی تلک العبارة قوله حتی یلزم الشی نوقش فیه بان الدلیل اذا
لم یکن حجة یجب اثبات الطاعن الخصم لا یکون لوجوده اعتبار عنده واذا ذکر ما یوجب اثباته صار
وجوده معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار یتوقف علیه فیلزم الشی تدبر قوله وانما ذکر ههنا لحمزه آه

هذا دفع لما قيل انه لو قال تذنيب لكان اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس كذلك **قوله** منع

المقدمة آه هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي كما يقول العلل العالم لو لم يكن قديما لكان حادثا والحادث لا يستغنا في

عن المؤثر حقا فيقول السايل لا نم الاستغناء على تقدير القدم لجواز ان يكون القدم محالا وعلى المحال يستلزم

المحال فيجيب المعلل باستدلال النفوس اما من تنبيه الطالب او لا في الاوائل واما في غير ذلك الحسي فيجيب خصوصية

المادة كما قرره الشارح **قوله** ولو قال المانع يجوز ذلك آه اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره

الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة المتقررة التي تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها الاحوال

والازمان فلا يصح هذا المقام اذ لا يذكر لفظ الثابتة في صدر الكلام **قوله** فالشيء الواحد وان اه

اختلف العبارة لكن ينبغي ان يلاحظ خصوصية المادة في التخصيص عند من يجعلها علة وجب تطابق

مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح لذلك لحصول المسئلة هناك **قوله** بعينها فايراده ظاهر **قوله**

كما سبق فيما سلف من ان ما عدا البديهيات ونحوها التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد هذا التغير الخ فذلك

لم يتعرض ههنا **قوله** مركب من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح به القوم من ان الدليل لا بد من

ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانا نقول انه في الحقيقة قياس مركب من قياسين كل منهما

من المقدمتين كما صرح به **قوله** وهذا الدليل الثالث اه طابق هذا المنطوق انه في الحقيقة قياس مركب من

قياسين وله اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد نبه عليه كما يجيء فان قوله اما بيانه اه

بيان للمقدمة الاولى وقوله كل ما هو محل الحوادث آه بيان للمقدمة الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن

عن الحوادث آه بيان للمقدمة الثالثة **قوله** هذا امثال المنع مع السند ولما كان هذا اوما مثالا لم صرح الشارح

بوجه قال فان قيل لم لا آه واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بقرينة الترديد في الجواب فلا

يخلو عن تامل اذ هو مبني على ما صرح الشارح ان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة بسبب الاحوال ويستلزم المطلوب

وههنا ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد بين السند ونقيضه واثبات المطلوب على كلا تقديريه

لعل الشارح اعرض من التعرض به لذلك وقد يمكن تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة

ايضا ويحمل كلام المصنف على التمثيل **قوله** فان قلت آه السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول ان

الاعلام ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل فكونه وصفا لها فرع على ما قيل ورفع

قوله نوجه كونه وصفا لها اشارة اليه والثاني ان الماخذ لا يتصف على العدمي لا اخذهم

الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد التعريف وقوله اذ كان الشيء آه جواب عن

الاول وقوله لا بالمعنى الذي آه يخرج عن الجواب الثاني واما جواب الثالث فلانه بل اعليه

ظاهر او يمكن ان يجاب عنه بان استلزام الحوادث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض المصنف

بل تعرض بالاهم وهو دفع التنافي المتوهم لكنه نقض كما انه حمل كلام الشارح اعني قوله الخ

ان كونه آه على ذلك ايضا كما لا يخفى **قوله** واما بيان الصغرى فلانه في بيانها ان المحل الذي

حلت فيه الحوادث حينما لا يخلو عن قابليتها حين حدوثها او لا لم يكن محلا لها والقابلية

حادثة كما يجيء وفيه انه لا حاجة الى القابلية وحدوثها تامل **قوله** ولا يلزم ان لا يكون محلا

محلا له وهو اولى عما قيل ان الازلي لم يكن الحال حالا لا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كان
القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع كامكان الزوال وفيه ان القابلية عند هذا القائل عبارة
بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها ضرورة عما فرض محلا على ان هذا المنع غير مضر كما لا يخفى
قوله لا يكون قابلا للممتنع آه بناقضه فيه بانه يمكن ان يكون ذلك الامر خارجيا وان كان الشيء قابلا
له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا بد له على التوقف من ثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول
من لوازم القابل **قوله** والنسبة بين القابل والمقبول آه وفيه ان النسبة مطلقا كذلك
قوله لا يتحقق بدون امكان المنتسبين عليه ان يقول لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين و
وليس كانه خارج عنه مؤثر فيكون شرطا هذا وقد قيل في بيانه ان النسبة انما يتحقق بعد
تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانهما قطعا وشكك فيه بان العالم مثلا لم قابلية الحوا
دث فيلزم تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث وايضا بان قابلية المحل شرط لتحقق الحادث
كما صرح به فيكون قبله **قوله** هكذا قيل العلامة قال هكذا الملك يحيى ليس انه لا يتم التقريب الا بابتنا
على ما ذكره واما لما لا يترشح لنا فقيسه هذا وقيل في بيان الصغرى ان مفهوم القابلية لما
كان منبئا عن عدم امتناع ترتيب المقبول على القابل كانت القابلية مشروطة بالامكان
الوقوعي دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه **قوله** لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا تعالى
عليه لنا ذلك لكن فرق بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا والكلام في الثاني

الثاني فان قيل ازلية الصفة يتوقف على ازلية الموصوف يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والا
مكان ليس كذلك وما قيل لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم التمايز بين الاعدام
مدخول فيه واما ما قيل عليه ان الامكان صفة الوجود الا ان يقال وجود الحادث نفسه
فمن بعد ربا قوله لا ينفعه الا انه لا **قوله** والامكان ممكن التحقق في الازل وفيه انه لا يلزم
من ازلية امكانه امكان ازليته **قوله** واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه وفيه
منع الفرق المذكور **قوله** وهذا اشتقضه بطريق المعارضة وذكر لورود المنع على مقدمة
من الدليل مع اكتساب له على انتفائها وتوجيه ما ذكره **قوله** لا يكون النفي الكلي ممكنا منع على
ما قال ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له واحد لكنه ليس كذلك فان قولنا امكانه لا
معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية فبينهما
فرق كما بين الاتصاف بصفة ثبوتية وسلب الاتصاف بها من غير فرق **قوله** لكن الحق على
بحث التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى
معدوم في الخارج مع انه محمول على موضوعه حملا خارجيا **قوله** ومحصله ان الازل آه وهو
خلاصة ما مر من القاعدة المشهورة في بحث التلازم ايضا **قوله** وان خلط الحلال ونزل الشارع حين
من قال في وجه الخلاف ان لزوم الانقلاب الحق فان الحق هو ان يكون هنا كما هية محققة ثم
تصير تلك الماهية بنفسها ماهية اخرى بنافيها ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن

في الازل اصلا فتوجه فيا بعد حصول الاستعداد لو فيه ان هذا هو الانقلاب الذي ذكره المخترع
كما شبهه فيه ومنهم من قال ان اراد تم بقوله لو كان امكان الحادث حادثا لكان في الازل ممتنعا انه
يكون ممتنعا لوجب لذاته فهو ممنوع آه او لوجب لغيره لذاته فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكن لوجب لذاته
فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو حدث الامكان فقبل الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات
ضرورة انه الوجوب نافيه ولا رابع وتكلم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع على من
يهوى في كلام الاكابر او بايراد ما يحوزه من اغلاق العبارة او المبالغة في ان الخصم قد قصى
او بالسفاهة او بتبيع شناعته كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار ثم قال وذلك يختلف ما
باختلاف الانفعالية وقوة التمييز من الناس من استحسن ومنهم من يكون احسن وانت خبير انه
الخروج من كل قبيح وشنيع من كل شنيع **قوله** انما هو الامكان الوقوعي تمسك فالذي بان
المتكلمين في الاكثر لا يستعملون هذا الامكان بل انما يتعرضون للامكان الذاتي في كتبهم
ونوقش بان هذا الامكان ايضا للشيء الحادث والا فحدوثه لما لا امر فيلزم للامكان امكان
فيتسلسل او لا امر فيلزم الحدوث لا لمرجح والكلام آه واجيب بان امكان الامكان عينه فلا
تسلسل **قوله** اذ الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق آه والسر فيه انه مقابل الوجوب
والامتناع مطلق فلا يكون شيء منهما ممكن الوقوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين و
الصلوة على محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق
سلطان العلماء المتاخرين جامع جميع فضائل الحكماء المتقدمين مولانا شمس الملة
والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى جنانه الحمد لله على ما
من علينا من المواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وزكاه المواهب هو الله تعالى
ولو اردت المد لننا اعلينا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله عليهم التحية
والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث وطرق المنا
ظرة لما احتاج البرهان الى التعرف وقبل التعرف والتعليم بالذات واحد بالاعتبار فا
شيا واحدا ان يتسابق ثم ان المحصل مجهول بمعلوم سمي بالمكتسب الا الذي يحصل فيه نعلما
ولا الذي يحصل منه نعلما فتاملوا وانظروا فيه لتنظر كما فيه لينكشف لك الاكب حافظة
له والمجمع المناظرة من الفضلاء الذين سلكوا طريق الوصول الى المطالب وقيل الفتلان ما يوصل

الى المطلوب ويقابله الهداية والاضلال فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى
الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب والهداية ايضا تطلق على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
هذا الذي يقابله بالاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب وسهل علينا طريق التفهيم
والتفهيم وانما حصل كل ذلك من الحفظ والتنبيه الا الاول الاخفاء والثاني

هو الحفظ والاغو عنه على القواعد اردت نظم ستورها وجمع مأثورها في المتون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين و
الصلوة على محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق
سلطان العلماء المتأخرين جامع جميع فضائل الحكماء المتقدمين مولانا شمس الملة
والدين محمد السمرقندي نور الله بغفرانه واسكنه اعلى جنانه افاض علينا
من بركات علمه لو احب افضل العلوم الذي هو بعد العقائد وذكاده له

صل الى الحكم وتقابلها البداهة والاختفاء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى الحكم وعلى
الثاني وجدان ما يوصل الى الحكم والبداهة ايضا تطلق على الادلة التي ما يوصل الى المطلوب
بهذا المعنى يقابلها الاستدلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى الحكم ويسهل عليه طريق النظر
والتفهيم وامثال ذلك من الحفظ والتسهيل استند الى الادلة التي بها والامام المحقق ذكر
بدون رعايتها والتحفظ عليها انتشر بها ان المحصل ينبغي ان لا يتنكر وقوعه على ذلك
الفقر لعدم الادب عند الرعاية اصلا والالزام ان يكون وجوده ابا جاهد جهلا على
سوية الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وفي هذا انما
جعل نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانتفيها مبالغة وتأكيدا لطرفي
اطلاقه على المتعلق على المتعلق ومع اى ينكر الاكب والمكانات منها والمراد من تداولة الايدي
اى الاخذ بين المحققين المتقنين كانت مسطورة في سلك النظم هو الجمع والسلك
هو الخيط والا عقدة في الفرائد اردت نظم سطورها وجمع ما نورها

التفرقة والتأثير المروي لجعفر اي هدية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل
والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمس اي طلب مني الفقير
لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل انه لا التماس لا يناسب في هذا المقام لانه يختص بالمساوي
وانت في المقام الملهم الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب
بطريق الفيض من الحكيم الوهاب وهي ازالة الكلام من الخطأ [illegible] بالوجه
على انه فصول وجه كون الرسالة مرتبة على ثلاثة فصول [illegible] الا على [illegible] يقع كل منها
في موقع الفصل الاول في التعريفات اي تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين
والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي بنيت
عليها والاولى اخترع المصنف المسائل نفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة
اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي هنا عبارة عن توجه
مصطلح عليه عرفية بقوله هي النظر بمعنى الفكر انتقال النفس الى المعاني [illegible]

[illegible] بقوله بالبصيرة وهي للقوة بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي من
جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب عقولهم وان كان احدهما [illegible]
الحق واما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها وكذا التقييد
بالنسبة بقوله بين الشيئين اللذين احدهما المحكوم عليه والاخرى المحكوم به والنسبة
بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه [illegible] وقوله اظهارا للصواب
احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب بل لا يبتغى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى
ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب حصوله عقيب ذلك النظر
ولا ينافي ايضا كون شيء آخر غرضا منه وانما نبهنا عليه [illegible] قيود هذا التعريف
ليندفع عنه سؤالات اوردها عليه الاول انه قد لا يكون الغرض من جانبي الخصم
كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون
جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها ان السائل اذا

افتقر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر

من الجانبين ~~[illegible]~~ وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه

ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر فليس الا

انه ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه

وان كان اعم منه كما هو المشهور من المتفوهين بتنقض التعريف بالفكر او الجمع بين العلم

النفي في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن الشخص المتوافقين او المتخالفين

من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الامور كلها فاتامل في تحقيق القيود على ما ذكرناه

ليظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو

المشهور فان النظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال

ان النظر علة الى النظر الذي هو الفاعل وهو العقل هنا والنسبة اشارة الى العلة

المادية واظهار الصواب اشارة الى العلة الغائية ففيما ذكرنا يكون العلل كلها

كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام و

يكون الباقي بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مما يختص بالمعلول فلا يصح التعريف بها و

ايضا لابد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف هنا

وايضا لابد ان يكون صورة الشيء مستفادة من علة بالذات والحق فالنص الا [illegible]

كل واحد منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد على حدة

انتفى على مجرد المنع لم يصرف عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر

من الجانبين [struck through] وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصرف عليه

ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا

الا ان كان المراد منه الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه

وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ لتشقيق الشي ...

كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام و

بعضها بالمطابقة فانهم فان قيل انا العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها و

ايضا لا بد ان يكون مساوية او اخص واخلاف في النسبة ليس كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف بها

وايضا يجب ان يكون صورة الشي مشتملا عليه بالذات والوجود فلا يصح ان تحمل عليه

بالحقيقة قلنا ان تعريف الشي بالعلل ليس معناه ان تعريف الشي بالعلل انفسها بل الشي

تحصل الاربعة الا العلل كلها او بعضها بمعان محمولة عليها كما يقال الخزانة

~~تحد الخشب ومصنوع النجار محمولة بالصورة ومقصورة بجلوس السلطان~~

تعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسم الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على

طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه وقد يدفع السؤال الاخير ان النظر وقد

يجاب عن السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما انه يقال ان المعرف مجموع العلل لا

كل واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد على حدة

كذلك وثانيها ان يكون الموقوف محمولاً على ما هو في بعض المذاهب الحنفية الموجب للقضية

واما في الكل فلانا كالمحجوب والبيت مثلا في منطوقه اما الاول فلان العلل الا اذا احد

باعتبار المجموع يكون علته تامة وان اخذت باعتبار كل واحد واحد يكون كل منها علة ناقصة

وكل من العلة ان مثلا وان لكونه مغاير المعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلا فان

قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع عين المعلول فيمكن حمل المجموع على الكل

مرادا او وجها بالتفصيل مرفوعا مرادا ذكر قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الا

ربع في التعريف ومكان احتمال ان يحصر في الوجهين الاولين ذكرناهما واما الاحتمال الذي

ذكرت انه خارج عما نحن فيه فمردود واما الثاني فلانه يخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور

من ان الموقوف لا بد ان يكون مساويا للمعرف في الوجود والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او يكون اخص

وقال في الحاشية ذهب المتاخرين المحققين على ان المراد من المذكور بان يعلم ما ليس الا بالذات

ثم مر ما هو الحق ههنا فاخترت ما هو الاوجه من الوجوه والنظر والدليل هو الذي يلزم

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والاول هو الدال اعلم ان لفظ العلم قد

يطلق في المشهور على ثلاثة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق

اما مطلقا او مع قيد كونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره

من الاقسام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت

المطابق للواقع والاحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يعرف التعريف

على الموقوفات ايضا فينبغي ان يحمل ما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل فيتناول

المنطق وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان

ايضا وهذا هو الانسب والاليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم يصحح ان

المعرف الامارة بعد تعريف الدليل بما يؤثر جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من

اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء

بان يتحرك الذهن من ذلك الشيء متوجها الى مبادئ ثم منها اليه واما المطلق

صاحب هذا التعريف بهذا ولم يهتم بهذا القدر لعدم اعتداد الحكيم به فان الدليل من طرف

النظر فحينئذ سقط الاعتراض عليه بانه غير جامع لخروج الملزومات البينة اللوازم

بالنسبة اليها لان علوم المستلزمة لعلوم لوازمها انها ليست بدلائل بالنسبة اليها

فتامل والمراد من قوله شيء آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءا فيما

به يلزم انه لا يصدق التعريف على الكل الذي هو مستلزم لشيء وجزئه مع انه بالنسبة

اليه دليل لاستلزامه اللازم الا انه يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل

عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي تؤدي مقدماتها الى النتيجة فهو لا يكون الا ذلك

المجموع فيخرج عن التعريف حيث لا مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة من اجزائه

خلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون ان الدليل على وجود الصانع هو العالم و

المدلول هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته

على وقوع غيره او على شيء من اوصافه على ما هو صواب وهو يشمل الكل بالنسبة الى جزئه

جزئه بهذا التفصيل فانهم لا يقال قد يكون المدلول عرضا فكيف يطلق عليه الشيء مع انه

ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء هنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت

العرض ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه كان انه الكائن

[illegible] يصح البرهان فاصل

وقوله هو المدلول الا الظاهر انه لا بد من اجزاء التعريف والامارة في اللغة هي

صاحب هذا التعريف هنا ولم يتم بهذا القدر لغناء الكل عن ذكره ان الدليل يتعرف

النظر فيه اسقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللزوم

... لمطلق ... انه السند بدليل بالنسبة اليها

المدلول هو الصانع تعالى ونقل ...

على وقوع عشرة او ... من اوصافه تعالى ... جوابه ... والكل بالنسبة الى جزئيه

جزئيات هذا الجنس فافهم لا يقال فلا يكون المدلول مطلقا فكيف يطلق عليه الشيخ انه

ليس كذلك لانا نقول المراد بالشيء هنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت

الخارجي فانه يمكن ان يعلم ويخبر عنه وبهذا ان هذا كما يصدق على الموجود يصدق ايضا على

المعدوم ايضا او نقول ان المعدوم شيء ثابت في الذهن او في العلم كما صرح به المصنف رحمه الله في

شرح العقائد العضدية وانت تعلم انه اذا ... ان نقول لكن يشكل ... ان في

هذا المقام النظر وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق

الآخر فحينئذ يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فحينئذ يلزم

ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح المنطق

واما ان حمل على اصطلاح الاصولي فلا يصدق الا على دليل اصلا وهو ظاهر لانه يصدق على

بالنسبة الى الدليل عندهم عبارة عما ثبت له الا وقت البينة الانتاج على اصطلاح الميزان فتأمل

وقوله هو المدلول الا انه لا يعد من اجزاء التعريف والامارة في اللغة ...

العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الجزء الذي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا
لا ينحصر فيما ذكره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف لا ينعكس لان الامارة علم
الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب بان المراد بالوجود اعم من
ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض التعريف بما ذكر ثم لتحقق الوجود الذهني فيه فان
قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه
اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق امتنع
عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين فكذا يمتنع عدم مطلق المستلزم لعدم الخارجي
ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين
وهو محال قلت ان اريد بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالو
جود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع سلب الرفع الخارجي لانه يكفي في صدقه

رفع السلب الخارجي ح

قوله وجود المطلق عبارة عن الوجود في الجملة والعدم المطلق عبارة عن رفع الوجود بالجملة فلا يلزم اجتماع النقيضين ٢٠ م

في الوجود الذهني فقط وان اريد به رفعه في الجملة للوجود فكلاهما نقيض الوجود
في الجملة لا يجوز ان يصدق على شيء واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من

العلم شرعاً وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الذي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول

والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا

لا ينحصر فيما ذكره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف لا يشمل للادلة ... ها

رفع السلب الجزئي

وان وجود المطلق عبارة عن الوجود في الجملة والعدم المطلق عبارة عن رفع الوجود بالكلية فلا يلزم اجتماع النقيضين ٢٥ م

في الوجود الذهني فقط وان اردتم به رفعا في الجملة للوجود فكل من نقيض الوجود

في الجملة لا يجوز ان يصدق على شيء واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من

وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم الاول في صورة النقض انما هو العلم بعدم شيء آخر

العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه بل غايته رفع النقض فالاولى

الجواب بان المراد بالوجود هنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته

مربوطا بنفسه لا في نفس الامر وهو بينا والحاصل اقسام المذكورة سواء كانت وجودية او عدمية

لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان

في وقت كذا كان شيئا كذلك الا انه يحتمل الخطاء اصلا نعم يرد ههنا شيء وهو ان لفظ الوجود ظاهر

حقيقة في كون الشيء في الاعيان او في الاذهان واما اطلاقه على المعنى المذكور كما استعمل فيه فا

ما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب ان يحترز عنه في التعريفات

الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم اما على اصطلاح

الاعيان او في الاذهان ثم

المعقول لهذا المعنى بالدليل عندهم انما يورث العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح

الاصول فلانه وان كان الذي يصدق على ما يصدق عليه الدليل الظني كذلك لا يصدق

على جميعه لان منه ما يكون مكتسبا للظن بالمدلول فقط وما يتوقف عليه وجود الشيء في

الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود

الاخيرة بالنسبة الى الصلاة وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كا

المصلي بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجود

ذلك الشيء فشرط اي يسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يجوز ان يكون العلة

الغائية شرطا لانها خارجة عنه غير مؤثرة في وجود المعلول قلنا لا وجود العلة الغائية

لكونها خارجا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول اذ الكلام فيه واما

تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو داخل فان كان مما يغاير الشروط عند

الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون من العلل ارباب هذه الفنون وهم الاصوليون وانما قلنا ان

ان ذلك مغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان كلا ما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة

وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه

لامتناع ان يكون نفسه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالـ

على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه حقيقة وتعيين التوقف

لمعقول فلان العلم بالادلة علم ما يؤدي الى العلم بالمدلول لا لغيره واما على اصطلاح

الاصول فلانه ان كان الاثر يعرف بما يعرف عليه الدليل الظني كيف لا يعرف

ما يجب لانه ما يكون طريقا للظن بالمدلول فقط وما يتوقف عليه وجود الشيء في

الحكم وكيف لا يعرف ان يكون من اعتبار ارباب هذه الصنعة وهم الاصوليون وانما قلنا

ان ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان كلا ما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة

وقسموها الى اقسام بانه قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه

لامتناع ان يكون نفسه بنفسه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او با

لقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي

اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه او لا هذا ولا ذاك فان كانت

الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي

اما وجودية او عدمية والاولى هي الشرط والالة والثانية ارتفاع الموانع وربما جعلوها

من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل الخارجة في الاربع والعلة التامة لوجود الشيء

الواقع لا على ما يطلق عليه العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء و

انما قلنا انه لم يرد ههنا ما يتوقف مطلقا ما يطلق عليه العلة التامة لظهور انه لا يصدق

على العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق على جملته وتقييد التوقف

واول القسمة بالوجود ما يختص بالبقاء وقيل كونه فرع بوجود من العلل الوثنية لكان اولا

بناء على ان الموثر الموقوف عليه انما هو العلل الوثنية لا البصرية والجواب ان الحكم العلة الناقصة

حقيقة عليهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل الوثنية والبصرية واما

العلة الوثنية فما قصدة في المعتقد ولكنهم جعلوها في حكم العلة لان عندنا علما ان انها موثرة

مستلزمة للمعلول وقد يكون هنا علتنا ما ايضا نظرا الى الظاهر لا احتياج الى التقييد المذكور

لما ذكره واما قضية جواز التخلف فمختص بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة

واما انتفاء التاثير عن العلل البصرية فلا يقدح في الحق فيه لان العلة التامة ليس من

لوازمها ان يكون كل من اجزائها موثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في

التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تم ما يتوقف عليه وجود الشيء مع انه لا يكون

وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لئلا يتوجه النقض بالعلة التامة البسيطة على ما قيل والتعليل

بهوية العلة مصدر علل الشيء تعليلا كما في ... وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن تقرير

بحث العلة

لكان اولا هم

في احد وجهين تبيين علة الشيء او النظر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وكان النظر في

حصول التصديق بما هو المطلوب سندا لا على تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه في الخارج كما

في عرفهم فلان يعلل الاحكام يستدل بدليل على ثبوت ما هو المطلوب وقد يكون

تعليلا مع ذلك على تحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي

يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج كقولهم هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص

في اول التعقبة بالوجود مما يتصور انفكاكه و قبل كونه تحقق بعد من العلل المؤثرة لكان اولا

بناء على ان المؤثر الموقوف عليه انما هو العلل المؤثرة لا المعدة و المحجوب انما هو العلة التامة

حقيقة بل هو في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فيندرج في العلل المؤثرة والمعدة واما

العلل المؤثرة فما حضرة المحققة ولكنهم جعلوها في حكم العلة التي منها بناء على انها مؤثرة

وسلسلة المعلول و قد يجوز بناء على امتناعها نظرا الى الحاجة لا احتياج الى الغير المذكور

... و اما فيه حوالة الى ...

لكان اول علم

يحتاج اخذه ما هو تبيين علة الشيء و الظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه و كالطرق في

حصول التصديق بما هو الوسط منه لا علة لتحقق الشيء وما يتوقف عليه في الخارج كما شهد به

تعارف عرفهم فلان يعلل الحكم بكذا اي يستدل بدليل على ثبوته بما هو الوسط منه وقد يكون

ذلك الوسط مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي

يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الا

خلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة في العلم والتصديق فقط

كما في البرهان الإني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا

هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط ينتج انه هذا متعفن الاخلاط واللازمة و

اللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا

للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا

والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص

التوفيق باللازم من بين الاحكام اما لان مانع بين المفردات من اللزوم ليس
بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام
فان الغرض يا بو حفظ الفوائد بين اطراف المتلازمات واحكامها بعلم منه بالقياس
على القياسية ونقل عن الامام الرازي قدس سره نفي اللزوم وهو انه لو لزم شيء
شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما
اما الاول فلانه لا فرق بين الملازمة المعدومة وبين عدم الملازمة لانه لو لم يكن
كذلك لوقع التمايز بين المعدومات وهو محال لان التمايز من خواص الموجود في الخارج
واما الى الثاني فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما لانه
لا مكان تعقلهما بدونها ولا بالعكس والنسبة لا بد وان يكون مغايرة للطرفين و
ح لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة الاخرى او لا فان كان الاول فينتقل الكلام
الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان

الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وحينئذ يكون الاجواز الانفكاك بينهما
فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو محال ويمكن الجواب عن هذا الترديد
بان كان الاعتبار الاول اختر الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا

النوعين بالتلازم من بين الاحكام واما لان ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس

معتبرا عند اهل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام

... يلزم ... من الملازمات الوجودية في الخارج وان كان

كان الثاني يمكن ارتفاعهما عن التلازمين وتحققهما وكون الاجتماع الا انفكاك كما

فيلزم ان ينهدم اللزوم من غير فرض تحققه هو محال ويمكن ان يجاب عن هذا الاشكال

الاشكال بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نسلم ان

التلازم من خواص الوجودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدم الشرط والمشروط

وبين عدم العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول لو لم يكن التلازم هو

وجود في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين التلازمين امتناع الانفكاك فلم لا فان كان

اللزوم محققا فيها لا تقدير انتفاعه فمراده انه لا يمكن ان يلزم لان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم

ملزوما لا الخارج بل ان لا يكون بينهما جواز الانفكاك وهو موجب ما ذكرنا وهو باطل فنقول انا لا

امتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني

ان يكون ظرفا للحاصل بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر فمحل التردد

بل ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني ومنعنا لزوم ان لا يكون اللازم لازما ولا

اللزوم ملزوما لا انه يجوز ان يكون احدهما جايز الانفكاك عن الاخر قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون
كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء بعض الاشياء
المحوية الخارجية انتفاء المحل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان المحل موجود على
موضع محلا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني احترزنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون الشي
موجودا في الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان المحل الخارجي منافيا
لانتفاء مبدأ المحمول كما مر واما النقض فتوجيهه انه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لما تخلف
الحكم عنه في الملازمات البديهية البينة او المبينة بالبراهين القطعية واما المعارضة
فتوجيهها انه لو دل دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم شي
لشي لكان كل من الامرين جايز الانفكاك عن الاخر وهو ظ لجواز الانفكاك ايضا من جملة
المعاني فلا بد ان يكون ذلك جايز الانفكاك عن موصوفه وهو كل الامور ذلك محال لان انفكاك جواز
الانفكاك عن الشي يستلزم امتناع الانفكاك المفروض استحالته فيكون هذا ايضا محالا

محالا ولا شبهة في ان جواز المحال محال وبعبارة اخرى لا يخلو اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع
الانفكاك عن موصوفه او لا فان كان الاول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو ينافي مطلق
المعلل الاول وهو لخ وان كان الثاني لامكن التلازم ثمه وهو محال لانه يلزم الانقلاب
على انه يلزم ايضا ان يوجد انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران هو ترتب الشي على الشي
الذي له صلوح العلية اي كون الشي بحيث يحصل عند حصوله شي اخر بحيث يقبل الشي الاول بذلك
الشي الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب
الملك على الهبة فانه وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك
معدوما لجواز تحققه بسبب اخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى
جواز الصلاة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلاة
بسبب انتفاء شرط اخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم
على الزنا الصادر عن المحصن والشي الاول اي المترتب هو الدائر والشي الثاني اي المترتب عليه

هو المدار وقيل الفرق بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في صورة
يكون الدائر والمدار فيها متضايفين مثلا فيجب ان يكون احدهما عند الاخر وصدق الد
وران بدون التلازم في صورة يكون الدائر والمدار فيها متضادين وصدق الملازمة بدونه في
استلزام وجود المعلول وجود علته وبهذا البيان يعلم النسبة بين الدوران والملازمة الكلية اذ
[illegible] عرفها المصنف رحمه الله وان اردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون
فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا فربما كان الاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا
في مطلق الملازمة الكلية واما مطلق الملازمة الذي يتناول جميع افرادها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان
يفترق الدوران عنها لان بين كل امرين من النقيضين ملازمة جزئية البتة والمنع قد
يعني منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها كما في التفصيل والنقض كما اذا قال
المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص هو قوله عليه الصلاة والسلام ادوا
زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد

مراد فينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلما
ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو
جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد ههنا بمقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
من جهة الصورة او من جهة المادة وانما قال منع مقدمة الدليل دون ان يقال منع الدليل لان منع الدليل
اما ان يكون بشاهد يدل على المنع او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي كما عرفته وان
كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا سقط ما قيل لو قال المصنف منع مقدمة
الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف مدعى الخصم ههنا ما ينافي المدعى بنفسه او ما يغايره على اي
وجه كان مستلزما للمنافي مثالها ما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لا الاخر فيقول السائل
دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناول النص و
هو قوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في حلي النساء قال المصنف رحمه الله في شرح الفصل [illegible] وشرح لا

المقدمة البراهينية انه دليل المعارضة ان كان عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة او صورته
يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته كصورته ربما يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير و
النقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الا ان عند بعض من المتصورين كما سيأتي من تصويره وبيانها
الجانب الاول ان النقض صفة الدليل فحيث يتخلف صفة الحكم فلا يتجه تعريفا مدعى بالاخر فلا اقتران
بغاية منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني انما المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن
ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم
هذا اما لا يصح لان بسبب تخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا اوان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب الثالث ان
المحقق هو انه لا يختلط النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا
الدليل غير صحيح كما يستحق لان بسبب اما تخلف الحكم المذكور عنه او يستلزمه فساد آخر على ما يجد كان
من المخصوصات والرابع ان النقض حسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض

نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هنا كما يفيد بالتفصيل
وهنا يفيد الاجمال والمستند وقد يقال السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه اي مبنا به و
هو له بسبب كما يجيء الاستناد عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل يجب سند المنع على وجه من اما على
سبيل المنع فقط واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه والدور لا يفيد اصلا سواء كان ذلك
المستند لازما للمنع اولا لان منع المنع ومنع ما يوجده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
لان المنع طلب الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع
المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا
انه قد يكون اذا كان المستند مساويا يعني الكلام يتوجه له المعلل ورد فالسائل يجوز
عليه ان كلامكم هذا الكلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هنا كما اردتم نفوكم انه م
الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مكما مطلقا فهم والا فلا يجوز ان يكون هنا كما هذا الكلام و

ويفيد فهذا الترتيب حينئذ لا يفيد المعلل اصلا الا ان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بسند
انورد عليه لا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون السند المذكور لعارضه فيبقى على
المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون السند المذكور لازما للمنع فظهر ان الترديد
المذكور حينئذ في المعلل خارج عن قانون التوجيه **الفصل الثاني** في ترتيب البحث والمناظرة
والترتيب جعل الشيء في مرتبته اخر شروع المعلل وهو الذي ينتصب لاثبات الحكم بالدليل
في تقرير الاقوال والمذاهب وفيه اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل
الشروع في الدلائل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتلخيصها من قولهم حرر كذا اي
اقره وذكره اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما
بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قيل النية
شرط في الوضوء فينبغي ان يقول ان هذا على ما ذهب اليه الشافعي ويعين النية بان المراد
منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط بان يقال هو عبارة عن الذي يتوقف عليه الشيء المؤثر

نزع في وجود ما يتوقف عليه ولا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن
القوم وقررها لان ذكر التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المواخذة بمنع لقائه اصلا لانها حكاية
منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء خلافا للشافعي للسائل
ان يقول لم قلتم ان النية ليست بشرط فيه بعد تسليم السند الا اذا قال المعلل كذلك نصحح هذا النقل ونحو
فعلا هذا او قال الحكم ان ابا حنيفة لما ذكر كذا فلا فساد فيه بل يتوجه المطالبة عند عدم ثبوت النقل
عنده لانه ناقل وقد يتعجب عند النازع مقام النازع فيستعمل في اثناء البحث مقدمات
مسلمة عند ذلك الغير على انه مسلم عند النازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين
فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواحد فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع
ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة
على التقرير والنقل نفيا انه لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام انه ناقل واما ما يقال
المنع طلب الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر فتامل الا اذا التزم كما تم تتمة

باقامة الدليل على ما ادعاه اى لا يتوجه المنع على ذكر المعلل اصلا الا وقت التزام باقامة الد
ليل كما لو قال بان يقول شغل الذمة بالزكوة على المديون لانه لو وجبت الزكوة عليه لوجبت على الفقير ايضا
والثانى باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون لم
يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب
على المديون تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب على المديون تحقق الوجوب على
الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذه المقد
مات كلها ظاهرة الا الكبرى القياس وبيانها انه لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم
شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو محال
فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب هو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق
شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فليتأمل في هذا البيان فان غلط هذه المغلطة
هنالك فقط فاذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنع في شيء من الدليل او المدلول

لولا او لا يتعرض له اصلا فان لم يمنع فقط لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع
قبل تمام دليل لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم ايضا ما فصله انه يمنع مقدمة
الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى تقرر المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم يشرع فيعرض لما يعترض وكانه اشار اليه بانه قال وهو انما يكون على مقدمة
من مقدمات دليله ولم يرد على هذا الدليل فقط عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على انه يعين مقدمة من المقدمات
بالمنع ويورده بان قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات دليله ولم يقل وان منع قبل تمام الدليل
كما في القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل بهذا اى منع بعد تمام دليله اى استيعيب مقدمة من
تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر على مجرد المنع بان يقول
في الدليل المذكور مثلا كلية انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكر ممنوعة اولم يقتصر على مجرد المنع فان اقتصر
فقط وانه لم يقتصر فاما ان يعود ذكر السند اولم يقل والسند كما يقول كيف لم لا يجوز ان يكون كذا
وكما يقول كيف لا ان يكون كذا وانما يكون كذا ان لو كان كذا اوكم بهذا المنع لخ لا كما يقول في

الدليل المذكور نسلم انعكاس قولكم اذ لم يتحقق ثبوت العدم لم يتحقق ثبوت الوجوب بالعقد
المذكور هنا كالمراد يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او نقول نسلم لزوم تلك القضية التي
جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كلية وهو ممنوع لانها مهملة وذكر ابو الفتح
الجدد المنع مع السند وهو المناقضة التي عرفتها في الفصل الاول وانه نقل سؤال السائل بدليل
على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه تناول
النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحلي الزكوة وكل ما تناوله النص فهو جائز الارادة فيكون
محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل لا نسلم الارادة محل النزاع متحققة
بل لا يلبث تحققه لانه لو تحقق لتحقق مع جميع لوازمها اي مع جميع شرائطه وهو باطل با
لدلائل الدالة عليه فذكر ابو الفتح ان هذا لا يكون غصبا لان السائل ذكر هنا كمنصب
وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تاييد منعه بالسند الدليلي لا غصب منصب غيره وهو
التعليل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو

هو من ذكر الدين العميدي وانما لم يسمع لانه يستلزم الخبط في البحث وبين ان هذا لزوم الخبط في
البحث هو لفائدة بان قال اولا المعلل ما دام محللا يكون التعليل حقه لم يحقق دليله او يبطله
ولم يبق للسائل ها هنا كلام لا مطالبة ذكره واذا غصب فقد فات غرض مصنفنا لانه اذا جوز ذكره في جانب
السائل فالمعلل ايضا قد ينقض في دليله والسائل يغصب كذلك غصبه فيلزم بعدهما كانا
فيه وضلالهما عن طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب المعلل
عن ذكر التوجيه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطنب في ذكره او يعرض له بان يمنع مقدمة من
مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة في لا ينفعه شيء
منهما على ان السائل ان يغير كلامه بالعناية فلا يشتغل بالجمع اصلا فالاولى بحال المعلل ان
يثبت تلك المقدمة الممنوعة اولا ثم يتعرض للدليل لانه يكون حينئذ معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة
التي منعها السائل والكلام في جوازه على ما بعض الاشتباه والاستبعاد كما اشار اليه بقوله
ثم قد يتوجه ذكر بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتي ذكرها مفصلا وان منع

بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه عارضا وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة على
اربعة اقسام كما لا يخفى واذا منع بعد تمام الدليل اما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه
في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لا بجرحه ولا بتعديله ويمنع ثبوته والا يلزم تصادق
لازمه الذي هو المدلول او منع المدلول المطلوب مستدلا عليه بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي منع
الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال
على ما ينافي ثبوت المدلول هو المعارضة والحاصل ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنع بعد التمام
متمسكا بشاهد يدل على فساده لانه لا يخفى ان يستدل ابراهيم منه ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف الحكم
المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول الاول هو النقض الاجمالي والثاني المعارضة
وعلى كلا التقديرين يكون كلا من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا
منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون
كل منهما مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو

وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من
الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واما قال وان دل على ثبوت المدلول ولم
يقل وان ثبت او ان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده واذا منع المعارض في الدليل الاول
على خلاف ما حكم المعلل الاول يصير ذلك المعلل ههنا كالسائل عنده وبالعكس اي يصير السائل
ههنا كالمعلل عنده والمعارضة والنقض الاجمالي كلاهما يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك
انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء
على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا
ما ينفيها وحيث ما يناقضها وذلك اي المذكور من المعارضة والنقض الاتيين في مقدمات
الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا ويكون المعارضة
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة لما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة

من مقدمات الدليل واما كونه لكل من المعارضة فظاهر ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل
نقضا تفصيليا على طريق الاجمال واما كونه تفصيليا فلتخلفه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الا
جمال فظاهر بين هذا اى الذى ذكرناه الى هنا الحل اسم جهات البحث من طرف السائل الخ كلها او
طبقها السائل فى المباحث اما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم
عليه قصدا اى رفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية تحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه
ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا حاجة الى دليل بمقابل لا يصح ايراده عليها كما قيل فى موضعه و
ذلك مثل قولهم ان تعريف البديهى او الاستدلال عليه اخذ بما يجب له او وضع على غير مكان
اذ كل يلى حالى كمثل ان والتنبيه بالتنبيه لا يجى المقدمة الممنوعة فى غاية الظهور على الترجيح
بعد واما التنبيه بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التى منعها السائل فاشار اليه بقوله
كما يقول اى يقول المعلل عند منع السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغير
فيه من الحركات والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة

المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله بدليل ثان العموم
ان يجعل دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيرها من الدليل الدال على ثبوت المدلول الاول
لكن لا يتم لزوم التسلسل فى الشق الثانى كما يرد عليك بعد فاما ان ينقطع السائل ايضا اى كما منع
الدليل الاول اولا يمنع ذلك فان منعه فكذلك المذكورة تاتى فيه من المعارضة والمناقضة و
النقض الاجمالى وكما يأتى هذه الاوصاف فى هذا الدليل الثانى كذلك تأتى فى كلها اى اذا اتى المعلل
بدليل ثالث كذلك او رابع فحينئذ يلزم اى حين اذ كان الكلام جاريا بين الطرفين على
ما ذكرنا يلزم ان ينتهى ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهى الى الزام السائل وهو
ان لا يمكن للسائل منع كلام المعلل الذى يكون مشتملا على مطالبته ونزاع واما ان ينتهى الى
افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع
كلامه بالمنع او المعارضة عن السائل يحصل الافحام وهو ظاهر اى وان لم ينقطع كلامه
بشىء من ذلك فلا يخلو اما ان ينتهى ادلته الى امر ضرورى القبول او لا ينتهى اليه وكون

ذكر الامر ضروري القبول فقد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيجد فهم
السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله
الضرورة وقد يكون قانعا ولا يكون مانعا ايا لسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى
الدليل في الواقع واذا لم يخلو في الواقع من الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الا
لزام وهو ايضا ظاهر وان كان الثاني اى ان كان عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول
يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبداء اى المعلل او عجز المعلل عن الدليل
وبيان لزوم احد الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي
الى شئ لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شئ اصلا فان كان الاول فهو الامر الثاني اعني عجز المعلل
عن الدليل وذلك الامر الثاني ظاهر في انه افحام المعلل وان كان الثاني اى لا ينتهي ادلته
الى شئ اصلا يحال ان يسلسل ادلته غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
وان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلا م

كلا الجهتين ولا يلزم التسلسل في علوم متوقفة غير متناهية متعلقة بارادة غير متناهية
والتسلسل من طرف المبداء محال كما بين في موضعه واليه اشار بقوله والاول محال اى ممتنع
في نفس الامر وبتقدير تسليمه اى ولئن سلمنا ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم الافحام
المعلل ايضا لانه لا يمكن اثبات الامور الغير المتناهية في زمان واحد وهو محال لانه
خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية ولا يكون مقدورا لمن يكون
زمانه ايراده الادلة محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه الكتاب
اورد ههنا بحثا قد اخرجه ذهنه وهو ان التسلسل في المبداء على الوجه المذكور انما يستقيم
على تقدير منع السائل دليله على الطريق المناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه
السائل ومنع المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على
الوجه المذكور فلا بد من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض
اجمالا او تفصيلا او من المعارضة فهو يحتوي دليلا وكلما هو كذلك فدليله يحتاج اليه

وبين مراده بان كلا ما ذكره المعلل ينقطع به كلام السايل وكلما ينقطع به كلام السايل

فهو يثبت لثبوت دليل المعلل واما الكبراه فادعا بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكورة وهو

ان كلما ذكره المعلل فدليله الحاجة جوابه الى قولنا كلما احتاج جوابه فهو علة فانتج نتيجة ان شاء

وهو المطلوب هنا وفي كلام من البحث وجوابه جنسا في البحث فنقول اولا ان حمل النقض الاجمالي

من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه اثبات الا اذا نقض السايل دليله بالطريق الاجمالي

لان السايل يجبر عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد

يدل على صدق مدعيه فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وسيجي ما نقل ان المعارضة

في قوة النقض الاجمالي مما يؤيده ما هو المطلوب هنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون

التوجيه لان منصبنا في البحث هو لزوم النقض على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد

منع اللزوم على تقدير واحد منها وانت طلبت في بعض التقادير السابقة ولا يجرنا فيه البحث

ان تاتي فنقول فيه عند اثبات المقدمة التي منعناها قلت الحق [illegible] كلامنا هذا الزام للسائل

للسايل بها كما بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجه النقض على الوجه فعليك ان تجعل المعارضة

ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت عن هذا المحل رجعنا ايضا عما الزمناه اياك

ونقول ايضا ان اختصاص النقض بالمناقضة ليس بمحرز هنا لان المعلل اذا دفع كلا من النقض

والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما ان تمنع السايل الدليل الاول الذي صار سالما عنهما بطريق

التفصيل ام لا فان كان الاول فذلك لا يرتفع النقض في المناقضة وان كان الثاني فهو

داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما قررناه سابقا ثم في هذا المقام بحث آخر وهو

ان الاولى ان يستدل بان لنفي تعين غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الادلة كما اصلا اذ يجوز

ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منع السايل في مقدمات دليله فح لا يلزم النقض فضلا عن

ان يكون من طرف المبدا دون تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض ولا على الجواب فنقول

بجواز العزيمة في هذا الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السايل لتوجيه

دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة ولا كسبا الادلة لا يجب التحقيق

والجواب التصديق في الاول وجوابه ان يكون علم الاول مما يتوقف وجود الدليل في الواقع على الثاني
مما يتوقف تصديقه وكلا منهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن تلك النتيجة علة للاول كيف يكون من
الوجهين فكيف يكون معلوما للاول بهذا خلاف ما فرضناه معلوما قلت حيث تعرضت للدليل ان
الدليل لم يكن قبله يجب بوجوب اثبات الحكم عند الخصم واما بعد ذكره فيلزم منه بوجوب اياه عنده
سالما عن النقض لا مانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم الدور والمصادرة ثم هذا
الدليل الثاني يتضمن جعل الحكم الذي هو جزء من كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون النافي في
من كلامه سندا كما قال تنبيه واعلم وهذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف ذكره
من الابحاث لكنه قد يغفل عنه كانه ذكره هنا تنبيها عليه فقال المنع المقدمة من الدليل قد
لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي استدل عليه بالدليل
المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابا اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت
تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن ثابتة يلزم المدعى كما اذا

كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك
فهو حادث وبيان الكبرى يجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة
والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت
تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهو ساكن وان لم يكن مسبوقة بكون آخر في ذلك
الحيز بل في حيز آخر فمتحرك ولو قال المانع عليكم لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة
بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فح يكون خاليا عن الحركة والسكون فللمعلل ان يرد كلامه
فيقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا او لا فان كان ثابتا فذاك والا فيلزم ثبوت المدعى
اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء المستلزم للكون بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يستلزم حدوثه بلا اشتباه ولنقتصر بعض ما ذكرنا في مسئلة
للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت في الموارد الجزئية تتضح عند المتعلم وتنكشف دونه
وتنتشر في ذهنه نقشا حيث مسئلة العلم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا المؤثر حيث انه يقع

في الحجة يسمى مختارا ومن حيث انه يسئل عنه يسمى مسئلة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج
من الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات والدليل على هذه
المسئلة قولنا ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهذه المسئلة
مطلوبة بعينها فان قيل لم قلتم ان العالم محدث وهو منع المجرد والمنع طلب الدليل على المستدل
فنقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان دال على ثبوت
المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو يقين لا يحتاج الى
الدليل لكونه محسوسا في المشاهد واما بيان الكبرى الكاذبة عند فلان كل متغير محل الحوادث وكل ما
هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير
حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير
حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول
منها صغرى الآخر وتلك النتيجة مطوية هنا فلنذكر التفصيل هكذا ان كل متغير محل

محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن
الحوادث فيجعل صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهو قولنا وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المدعى وتلك النتيجة المطوية المذكورة اعني نتيجة
القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب
مفصول النتائج وان كانت غير مطوية كما في هذا المقام يسمى موصول النتائج وهذا القياس
المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان
ان كل متغير محل الحوادث فهو ان التغير يكون بانتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك
الحالة لكونها حاصلة بعد ان لم تكن فهي حادثة البتة وهي اى وتلك الحالة
الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل الحوادث
لان الموصوف محل الصفة لا محالة فان قيل لم قلتم ان تلك الحالة الحاصلة في المتغير بعد ما لم

تكن كذلك حتى يكون التغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك التغير بزوال ما كان فيه
من الاوصاف لحصول امر ما كان فيه بها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث بهذا المثال للمنع مع
للسند فحصول الصلابة في الحجر ان تغير التغير الحجر لما ان يكون لحصول امر ما كان فيه او بزوال
ما كان فيه على كلا التقديرين يكون ذلك التغير محل الحوادث اما على تقدير الاول فظاهر واما
على تقدير الثاني فلان كونه اى كونه الزوال عدميا لا ينافي حادثية ولا وصفية اى لا ينافي
كونه كالزوال حادثا ولا كونه وصف الشيء لان الصفة الحادثة قد تكون وجودية كالسواد و
البياض وقد تكون عدمية كالظلمة والعمى فان قلت ان كانت عدمية الشيء الواقع
في الواقع توجب كونه وصفا للشيء لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث
لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير مختصة بالحدوث وان لم
يتحقق بالقدمية ايضا وايضا ان الحادث ستلزم عبارة عما هو وجود مسبوق بالعدم والعدم
لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بعضية المسبوق على ان كلامه لا يليق ان يستدل به الا على

على ما يليق به ذلك لان عدم تنافي الشيء لنفي العدم بل مستلزم له بالذات والاعم لا يدل على الاخص
اصلا قلت ان كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون
ازليا بالضرورة كما انه محل النزاع بهذا كله لم لا يجوز ان يكون حادثا الا بالمعنى الذي فسره
وهو الوجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا
هذا وكما تقول ولان كونه عدميا لا ينافي وصفية وحادثية اشارة الى ان هذا المعنى كونه
واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بين فيه لدفع
الاشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث
كما ذكر لكن الشارح في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي الحدوث
تحقيقه ما ذكرناه آنفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل الحوادث فهو وكل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث لانه اى ذلك المحل لا يخلو عن قابليته ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو
عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث ينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اما

الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى
فلان القابلية ايضا حادثة وكل حادث يكون محله محلا للحوادث فيكون محلها محل الحوادث
وانما قلنا ان قابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث فكلما هو مشروط بامكان
وجود الحادث فهو حادث فينتج ان تلك القابلية حادثة واما بيان الصغرى فلان محل الشيء
الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه
وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول
لا يتحقق بدون امكان المنتسبين بهذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك
الحادث امكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث وكلما كان حدوث الشرط يوجب
حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ايضا ان
يكون حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما كان عدمه سابقا على الشيء الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاء و

ووقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما
كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا بلا وقوعه واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان
التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل وهو خلف واذا لم يمكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا الشيء وهو المطلوب فللسائل ان يقول لم حدوث الامكان عن عدم
امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا
الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون لذلك
الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم
ان لا يكون له امكان في الازل وكيف هذا اي لا يجوز ان يكون له امكان في الازل بالنظر الى
ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
وهو محال وهذا انما هو بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على
حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب

وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنة في الازل لكان اما واجبا
لذاته او ممتنعا لذاته لجلاء انحصار الموجودات في الاقسام الثلثة وظهور وجوب الاول يتبين
البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته و
كل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه بحكم ما هو شانه ذلك يستحيل امكان وجوده البتة
والا لكان احد النقيضين والعدم لذاته [illegible] فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث
ممكنة في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الا
زل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقررة عليه وهو محال الثاني انه لو كان له
امكان في الازل يجب الذات الجائز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو تحقق في الازل لكان محالا
يصدق عليه انه الحادث في المقدور [illegible] السائل بمنع الملازمة الاولى فقوله والا يلزم
ان يتحقق الصفة بدون الموصوف قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا ثبوتيا
واما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا لاحتمال ان لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون

يكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة ولانا نقول لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو كان
يستلزم انتفاء مبداء المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه ممنوع لم لا يجوز ان يكون [illegible] اللازم
ويكون في الجواب عن التعليل الثاني لا نسلم انه لو كانت الذات ممكنة في الازل يستلزم تحققه في الا
زل ممكنا بل يجب ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما
ظرف الامكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمحال المذكور هو الاعتبار الثاني لا الا
عتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل من هذا المنع
بقول ان كان له امكان حادثا وكان تلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون تلك القابلية
ايضا حادثة كما تحقق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل
عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعل شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان
الوقوعي لا الامكان الذاتي فنقول الامكان الوقوعي بالامكان الا [illegible] الحادث لا يكون
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال

ولذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي قوله يلزم الانفكاك
المذكور قلنا لا نسلم لزوم الانفكاك وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان
الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا
كلامه فيبحث عنه بوجوه الاول ان الامكان الوقوعي ليس لمعنى محصل على ما صرح به بعض من
النحويين اصلا لان ما علم الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فهذا ما علم الممكن الذاتي فلا يكون سواه
كان ذلك موجودا او معدوما ممتنع ان يكون ط في الخارج خاليا من الامتناع والوجوب بالغير
وهو ظاهر الثاني انه اذا كان المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي لم يتم شيء من الدليلين
الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث فان كان شيئا منهما
لم يستلزم اصلا وبها ما نقلناه هنا فارجع اليه فتدبر والثالث ان كلامكم هذا انما
يتم على اندفاع المعارضة بالتفسير المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا
فنقول في اي في تقرير حدوث القابلية للخلو من ان يكون تلك القابلية من لوازم و

ذم وجود ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك وان كانت القابلية لازمة
له فلا يخلو وجود المتغير الذي محل الحوادث عنها لان اللازم يمتنع خلوه عن لوازمه
فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا
له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية
ايضا لان المعروض قابل العرض لا محالة فيكون لتلك القابلية ايضا قابلية اخرى
فينتقل الكلام اليها ونقول فقابلية تلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من انها
مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية الاولى فح اي حين
القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا فان كانت
من اللوازم فثبت المطلوب وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن تلك القابلية
الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين
اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير

المذكور والاوسط بين بطلانه في موضعه فتعين الثاني الثاني فثبت المط وقد فرغنا
من بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزءا من القياس المركب فنقول في كبرى القياس
الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا كانت تلك الحوا
دث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك بط لانه خلاف المقدر
وهو اي ازلية تلك الحوادث محال لان الازلية والحدوث متنافيان قطعا ولقائل ان
يقول كبرى لم انما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر واردا على
المقدمة الاخيرة اعني على كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة الثانية
التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا كانت الحوادث
الحالة فيه ايضا ازلية اي نمنع هذه الشرطية وكلية اللزوم المعتبر فيها وسند ذلك المنع قوله
لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا من
تلك الحوادث سابقا على الآخر منها لا الى اول وكذلك الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان

الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها لا تخلو عن حركة لها دائما حركات غير متناهية
كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلم بهذا انه لا يلزم من ازلية المحل
ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهو
ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لا ما يتغير او لان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو
عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات
غير المتناهية فح يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور
وهو ظاهر نعم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات
امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى الاول لكنه ممنوع وان كانت بين القابل والمقبول كما في نسبة
فيكون متاخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم ذلك بل لا بد بعد من ان يكون القابليات
وجودية وذلك ممنوع لكونها امورا نسبية لا وجود لها ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن لا يخفى ان لا يكون

تلك العلة بكيفيّة اسبابا حادثة وهو تم ولقائل ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه
المعارضة فنقول ولئن سلمنا ذلك اي ولكن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما
ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو انه لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا
حاصلا في الازل يستلزم المحال لان بطلان الملزوم لازم لبطلان اللازم واذا بطل الثاني من القسمين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل وانما قلنا ان الثاني يستلزم
المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فيكون حصوله موقوفا على الا
حصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب
وكلاهما باطلان واما بيان الملازمة في ما افاده فنقول لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في
ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم لا يخلو اما ان يكون
ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان الاول وكان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم

قدم ذلك الحادث وامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما بين وان لم يكن ذلك المجموع
حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كالكلام في الاول اي كالكلام
الكلام في البعض الاول بلا تردد ويقول لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثريته
الله في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول
يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني ينتقل الكلام اليه ايضا
فلا يخلو اما ان ينتهي تلك السلسلة الى البعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده متحققا
في الازل او لا فيلزم ح اما القديم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهائه
تلك السلسلة او التسلسل على طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني
من الترديد ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد الله تعالى
العالم حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا على ذلك التقدير
فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم فلا يخلو من ان يكون

لامر زايد على ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزايد على ما كان في الازل او لم يكن

لذلك الامر الزايد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد العالم في الازل

غير حاصل في الازل فالتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد

العالم في الازل حاصلا وغير حاصل فيه هذا خلف لاستلزامه اجتماع النقيضين وعدمه في وقت واحد ضرورة

وان كان الثاني اي وان كان الثاني وهو عدم الاختصاص لذلك الامر الزايد بما لم يكن في الازل يلزم رجحان

احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو محال بالبديهة العقلية وبالبيان المذكور فلا يلزم اذ كان

على الثاني ان لا يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاصه بحدوثه في وقت

دون وقت يكون رجحانا من غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل المدعي معارضا للسائل كلام

ان الترجيح بلا مرجح محال فلذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان

السائل يريد ويجوز للمعلل ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا

يتم ما ذكرنا من الدليل للمنع هذا المنع وان لم يكن محالا لجاز وجود العالم بدون المؤثر

المؤثر فبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابتة وهو ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام

اثبات المقدمة الممنوعة ببيان الالتزام يعني ان هذه المقدمة لا بد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم

ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه انه بالنقض الاجمالي كما يقول

المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح لدليل التخلف اي تخلف

الحكم المدعى عنه في الحوادث اليومية مع تاتي اجراء جميع مقدماته فيها ويمكن الايجاب عنه عن دليل

طريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقال لكم ان يكون التسلسل اللازم ههنا ما استحال او اما يكون

كونه لو كانت الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه لم لا يجوز ان يكون من اسباب الحادثة

والعلة التي ليس لها زمان ان تجتمع في الوجود هذا اذا تقرر صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم

الى المؤثر وهو ان العالم محدث فمقررة في اثبات كبراه وهو قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث

ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهر واما كبراه فمقررة في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا

من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو محال فيكون حصول الوجود له من مؤثره

البتة والامتناع ترجيح احد الطرفين في الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام
العقلية وما اشتهر عن البعض هو مكابرة تخصيص العقل فيها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان
كذلك فيعرف ان العالم له موجد وهو الحكيم المطلق الازلي الفصل الثالث في المسائل التي الاهم بها
وذكر ههنا ثلاثا منها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها المصنف كثيرة لكن ذكر بعضا منها ههنا
المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامها
اياه بايراد الحجج ودفع الشبه المسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن احوال اعيان الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الخلافة وهو علم يقتدر
به على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام يقولون
ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وقد برهنا عليه واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك
كان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة
او لا يكون فان كان بينهما ملازمة فيلزم ان لا يكون شيء منهما على تقدير كونهما اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد

فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين
الواجبين وغيره علاقة توجب التلازم بينهما واذ ذاك يوجب الاحتياج اي احتياج احد الواجبين الى الآخر
واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه وامكان الواجب محال بلا اشتباه قلت انه لكون الملازمة بينهما
موجبة للاحتياج ثم فان قال القائل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما
لا محالة والملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم و
هو الممكن وايضا اذا كان ههنا علاقة موجبة للتلازم يكون الواجب في الوجود محتاجا اليها والآن نقول
ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج اليه الا العلاقة فلا يكون كما موجبا
للاستلزام وهو محال لانه خلاف ما فرضناه فنقول انه ان اردتم باحتياج الملزوم الى اللازم
احتياجه في ذاته وحقيقته فممنوع وان اردتم به احتياجه في الملزومية فمسلم لكن لا يلزم منه
ما ينافي وجوب الواجب وانما يكون كذلك لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره
وهو ممنوع كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها

مع انه ما لزم عند انتفاء واجبية وهو ظاهر وعدم التلازم بينهما ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم
جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت التلازم بينهما والتلازم بينهما انما هو المستلزم لجوازه
اما بيان اللزوم فلان التلازم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما
يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما نحن فيه محال لانه لا يمكن في الابان يتحقق احدهما
ولا يتحقق الآخر وذلك باطل لان الواجب الوجود لا يمكن عدمه والا لكان واجبا وهو محال واذا كان
الانفكاك بينهما محالا يلزم جوازه لان جواز المحال محال وفيه نظر في هذا الدليل مع لطفه ودقته
وهو ان يقال انه عنيت بجواز الانفكاك هو ان عدم التلازم بين الواجبين يوجب جواز الا
نفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلم قلتم ان الاول من عدم
التلازم وهو مما لا يكم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى
لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كما كان الحيوان حيوانا
كان الملاح موجودا وان عنيت جواز ثبوت احدهما بدون الآخر مع انه لا يجوز ثبوت احدهما

حالة الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر احدهما في الواقع من غير احتياجه
الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا ايضا او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم انه محال بل نسلم ان
هذا الامر لازم من عدم التلازم بين الواجبين لكنه لا نسلم انه محال فلا بد من دليل ويمكن
الجواب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقول ان دليلكم بجميع مقدماته
غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شئ علة لشئ واللازم باطل بلا اشتباه واما بيان اللزوم فنقول فيه
انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما للمعلول ام لا كما يكون شئ منهما اما الاول فلانه
يوجب احتياج اللزوم الى التلازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وانه
محال وعدم التلازم ايضا محال لانه يوجب جواز الانفكاك المعلول عن العلة الموجبة وهو محال لانه
يستلزم جواز التخلف وهو محال كما عرفت فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال المسئلة الثانية
من الحكمة في قولنا واجب الوجود يجب ان لا يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان
الموجب بالذات ما يجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي ان

ان شاء فعل وان شاء ترك واما المستدل لا علينا فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والثاني باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فذلك لانه لا واسطة بينهما واما
بيان بطلان الثاني فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل
جائزا او لم يكن وكلا الامرين باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد
من الشقين باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات وكذلك
في كونه من الممتنع وانما قلنا لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون القصد
والارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوثه ضرورة على تقدير ازليته لانه ما هو متعلق
القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة له لامتناع القصد الى الايجاد
الموجود وتحصيل الحاصل فهذا اللازم هو احد الامرين الممتنعين وايضا يلزم
على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات

امتناع م

الازلي محلا وان لم يكن في ذلك الفعل القصد والارادة فصدوره بلا ارادة لزم كونه موجبا بالذات
لا فاعلا بالاختيار هذا خلاف المقدر لان بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا صدور
الفعل بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان عدم جواز فعله في الا
زل فلانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه اذ الواجب صفة كذلك فيلزم الانقلاب المذكور
بمعنى انه يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي بهذا خلف لان اللازم من كون
الواجب فاعلا بالاختيار بشيء باطل مستلزم لبطلان اختياره وكونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل وفيه نظر من وجه
انه يقال ان الازلي ان [illegible] فلا نسلم ان احدهما ان يكون الازلي في الامكان اي يمكن في الا
زل ان يوجد ذلك الشيء موجودا في الواقع بمعنى امكان وجوده ازليا لامكانه او لا يكون والثاني [illegible]
يكون فالوجود في نحو ذلك الشيء الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول لنا ان نجوز ويمكن
في الازل ان يوجد فعل الواجب او نقول من الاوقات في لا يلزم شيء مما ذكره لا حدوث الفعل

على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتأمل وقد قرر التردد بل
على طريق آخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فمتحقق لكن لا يلزم منه جواز
وجوده بالنظر الى قصد وارادة فيلزم ان يكون الشيء ازليا حادثا فلا يلزم ذلك وانما يلزم ان لو كان
يتصف وجوده في الازل ولم يكن كذلك لم امكان فيه لا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود
ان اريد به امكان الوقوع فهو محال لانه غير جائز فهو يلزم الانقلاب قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو
يكن ممكنا بالذات وهو محال وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على
وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه لكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين
المتعينين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا يخلو اما ان يكون فعله صادرا عنه اولا فيكون معلولا

له الاول موجودا مستندا الى ذلك المعلول الاول لا يخلو اما ان يتوقف على امر آخر غيره اولا فان
كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول يجوز كذا الامر اما فرضناه اباه فيلزم خلاف المفروض
وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك مستندا الى ايجاب الترجيح بلا مرجح وذلك على الواجب يجب الخلاف العالم
لكنا وان ادعي المعلول الاول فلا يخلو اما ان يكون المعلول الاول جائز العدم او لم يكن كذلك
فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو اللازم
الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول جائز العدم كان
الواجب ايضا جائز العدم بيان الملازمة ان المعلول جائز العدم وكل ما كان المعلول جائز العدم كانت
علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول الاول اللازم لها اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم
يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون مما هو جائز العدم هذا وهو ايضا احد الامرين
المتعينين فيلزم انه لا يكون الواجب موجبا بالذات بل يكون فاعلا بالاختيار وهو ما بيناه في مطلوبكم
فنقول هذه المعارضة نظر وهو ان نختار جواز العدم وجوزنا ان يراد منه بأن احدهما انا

ان يكون الشي بحيث يجب طريان العدم عليه بالنظر الى وجود ذاته وان لم يجب ذلك بالنظر الى علته
الموجبة له على تقدير كونه مقررة الوجود في الخارج كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب عند من يقول فان
العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك
بالنظر الى موجده واجب الوجود والثاني ان يجب طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علته التي تؤثر
الايجاد مترتبا فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول فنختار ان
المعلول الاول جايز العدم واما قولكم انه امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فممنوع
مستندا بما ذكرناه في العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به جواز المعنى الثاني فا
خترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود لذاته اذ يلزم ذلك ان لو كان
عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتي وهو ممنوع مستندا بما ذكرناه
انما نبهنا على هذا الكلام ههنا تنبيها على جواب سوال يرد على المعارضة المذكورة
ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسايل ان يعارض العلل في الدلايل العقلية لان

لان السايل اذا اقام دليل المعارضة صدقه فيلزم ان يصدق المدلولين ايضا لان تصديق الملزوم
يوجب تصديق اللازم وتسليم فيلزم هذا التقدير ان يكون صدق ادلة السايل جامعا بين نقيضي المدلول موجبا
لتصديق النقيضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقض الدليل المعارض بخصوص الاجمال و
تقرير الجواب ان يقال انما يجب ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل
به المعلل على مطلوبه لان مال ما ذكره السايل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا
بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن صدق بدليلنا الدال على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون حاصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها ترجع الى ان دليل المعلل مما لا يتحقق ان يستند به على المط المذكور
وقيل انما خص بعض الكلام ههنا بالمعارضة في الدلايل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلولات ولا يلزم من تحقيق امارات
الشي تحقيق ذلك الشي المسئلة الثالثة مستعمل الخلاف قال الشافعي رحمه الله الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله واهل ابي حنيفة فيما ان

على الولاية الصغرى اصل الشافعي انما البكارة فلما فيه ان احدى الولايتين ثابتة

اما ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق الا ان خاص

ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب هنا لان ثبوت العام

من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون

ثبوت الولاية للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والاخر سابق عليه علة لاحدى الثبوتين

مطلقا اي ثبوت وجود الولاية للوقتين و ثبوتها الاخر او لم يكن علة وايا ما كان من

العلة وعدمها يلزم احدى الولايتين لا معينة اما الاول فلانه علة فكذا لان ثبوت الولاية

على التقدير عليه سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة

الى البيان لان المشترك لم مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء

علة الشيء يستلزم انتفاءه وكذا الشيء فاذا لم يوجد واحد من الثبوتين يلزم ثبوت الافتراق الذي

هو من موجبي العلة فان قلت لا يخلو اما ان يكون المراد انتفاء احد الثبوتين مطلقا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلك طريقة العلماء اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدؤا في اوائل تصانيفهم بكلام يشتمل على لفظ
الحمد ليحصل التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديث الابتداء وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد فهو اقطع او
نلفظا من غير كتابته وان كان الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط السامع ورغبته للمؤلف بسبب
الظاهرة على كون المؤلف غير اقطع والمصنف لم يمتثل بحديث الحمد ظاهرا اعتذر الحشي عنه بانه سلك طريقة
العلماء بالحديث وان لم يمتثل به لفظا وهو كاف فيه واما عدول عن المشهور فبينه بما على انه يكفي في التحميد
ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد النعم على المنعم عليه
النعم على سبيل الاستعلاء والتنبيه وتوقف فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواصلة على سبيل
الاستعلاء وتعداد النعم على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعم بمعنى الذكر والمنة
المولفة مع انه التي تغيا الحمد وهو المن التبرعي لا المن التوبيخي كما يدل عليه المقام قوله لان حقيقة
الحمد علية للسلوك مع وحاصله ان حقيقة الحمد هو اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد
يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول
المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي بعض المحققين من الصوفية فانهم ذهبوا الى ان
يجعلوا المعنى اللغوي من الحمد حقيقة للغة في جملة اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد
والا فالاظهار المذكور ليس حمدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح اه قيل الحمل
ان يكون الثناء بالقول الواجب التعظيم للاتيان على صفة كالبعد وصنعه ذلك كما لا يخفى قوله اذ قيل

قيل انه عند كون نابا مذموما عقلا اذ فلا شبهة بين العقلاء ان المنة هادم للصنعة قوله بانا عرف
حق النعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بمعرفة ان الله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف هو عين
الحمد وكذا المراد من قوله ولذلك قرنه حقيق اه فلا يرد ما يقال ان الاعتراف بالحقوق الصنعة
النعمة ايضا فيه كما تحقق في الظلم مثلا وقوله الا اخبار بانه من علينا اي لطلب المراد هو تعداد النعم قوله
وهو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من التكلم بالنعم عليه الفضل عليه هو الهادم للصنعة والمطل
للصدقات لانه تبادر عن النعم عليه بها لم يتعلق بجلو الغرض للحاصل من الانعام والتحرك لامن تنبيه
وهو ان يكون الغرض من تنبيه النعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للاذة و
الفرح فيه وهو المراد بقوله المنة تواجب العقلاء ورد عليه بانه لا شك ان النعم عن المنة المذكورة
دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع بهذا الجواب الا ان يقال التمتع انها بالله تعالى الا استدلاع الحمد بها ويمكن ان
يقال ان هذا الجواب بخا بل السوال الذي هو من المنة وهو مذموم فان ورد عليه اعتراض اخر نجاته فمكن
ان يقال انه يفيد حسنها الا انها تنبيه لان مجيئه للفرح في قلب النعم عليه كحسن الانعام وهو مما لا
وصاف الحميدة قوله كيف اي كيف يكون مطلق المن مذموما او كيف يكون من التنبيه مذموما وقد
ورد في القرآن قوله فلا حاجة اي فلا حاجة حين كون المذموم من توبيخ لا من تنبيه قوله انها من
اصله قبيح كما ان الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى عنه قوله فانه في ذلك المقام
الذي هو مقام الحمد والثناء انما يقتضي الحال وهو محل المنع قوله في محل انها قوله بتصوير المعنى اي بيان

هنا كما هو بيان الاشتقاق لا الايمان الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق من الفعل على المذهب الاصح وانما الاثم

ليس بمشتق [illegible] بل [illegible] وحده ابو [illegible] اطلاق المشتق هو اللفظ وهو ليس [illegible] اللهم الا ان

يحمل على الاستخدام ويكون تعلق قوله فلان كالم اى من النوع المذكور قوله لكنه لم يتحقق [illegible] لانه

عليه ولانه الصورية صفة اللفظ والمراد بها هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف

مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى اللفظ مكشوف لا يحتاج الى التصور وايضا [illegible] لانه لا يستعمل

الا به لانا نقول ان الله تطلق على معان [illegible] والانسان والقطع واذ [illegible]

الاولين يستوى [illegible] الاخرين [illegible] فلو لم يتصور المعنى ولم [illegible] المتن [illegible] بالمعنى الاخرين

على ان [illegible] وهذا الفرض وان حصل [illegible] من غير احتياج الى [illegible] من عليه [illegible]

بلا نوع [illegible] استعمال المصدر في المفعول وان كان ضعيفا قوله الا وجه الله تعالى انه [illegible] اشارة الى

دفع ما يقال ان افضل العلوم [illegible] النفس بوجدان ذاتها [illegible] الا انها التي افضلها واعلاها [illegible] فيها

من تصور حقائق الموجودات واحوالها [illegible] لا يقال ان [illegible] والوجود من العلم [illegible] داخل

للكسب [illegible] افضل من [illegible] العقل لانا نقول [illegible] الا ان [illegible] البعد [illegible]

ان يكون موجودا [illegible] الله [illegible] ذلك لان [illegible] مستقل [illegible] الموجود [illegible]

تامل قوله رد على الحكماء اى على [illegible] بعض الحكماء القائلين بايجاب العقل الفعال [illegible]

[illegible] بالحاجة كما هو راى البعض [illegible] لا احتياج [illegible] لفظ الواهب لان الهبة اعطاء

اعطاء الشيء بالاختيار قوله وهو العقل الفعال [illegible] لو كان المتقى من الواهب هنا هو العقل الفعال

كما هو [illegible] الطبقة من هنا الى النبي والنعمة [illegible] قوله او الاستقلال الآل [illegible] ان

[illegible] ان كان الاجمال الى النبي عم [illegible] التسوية بين النبي والآل في الصلوة وان كان [illegible] الى

الآل [illegible] الاستقلال [illegible] غير [illegible] عقلا وشرعا اما عقلا [illegible] واما شرعا فلانه روى عن النبي

عم اذا ادرتم الصلوة على الآل فاشركوا [illegible] كقوله تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم

بعضا قوله الا ان يفرق بين هذا [illegible] ان الاستقلال والتسوية جائزان في لفظ التحية والسلام

وعدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة [illegible] الا ان يفرق بين الصلوة الضمنية كما في هذا

المقام [illegible] ارجاع الضمير الى النبي عم والآل [illegible] الصلوة [illegible] بان يقال مثلا اللهم صل على

محمد اللهم صل على آل محمد وعدم الجواز [illegible] جوابا باعتبار التسوية اعلم ان هذا [illegible] الرواة

[illegible] الرواة [illegible] قوله واما قوله عليه السلام [illegible] قبل الاستقلال جائزة في صريح [illegible]

الصلوة كما قال النبي عم اللهم صل على آل ابى اوفى فلجاز [illegible] واما قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] للاول [illegible] الاحتمالين المذكورين في [illegible] الا ان يفرق انه تامل اعلم ان ابى اوفى صحابى كنيته

علقمة قال ابنه عبد الله [illegible] ان ابى [illegible] اتى بصدقة عند النبي عم فدعا له بقوله اللهم صل على

قوله فلما [illegible] في النهاية [illegible] لا يجوز الصلوة على غير النبي عم الا تبعا واما قوله عم اللهم صل على

آل ابى اوفى فمن خصائص النبي عم فلا ينبغي مثله لغيره قوله متضمنه [illegible] الثلاثة اى [illegible]

متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية و
الغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها فلم يكن بينهما مناسبة تترتب عليها افاضات الكمال
فلا جرم وجب علينا الاستعانة في استفاضة الكمال من ذلك الجود التنزه بمتوسط ذو جهتين التجرد و
التعلق ويناسب بكل واحد من الطرفين باعتبار جهة فيقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض
بتلك الجهة الروحانية التجردية ويفيض الفيض علينا بتلك الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي الكاتبي
ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز ان
يكون غير النبي موصوفا به فلا يحصل ما يقتضي الكلام لاجله والظاهر ان النفس مجردة في ذاتها واه
لم تكن مجردة في فعلها لكان الله المبدأ مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان تترتب عليها
فيضان الكمال ولو وجب التوسط لما ... مطلقا ولا ينفي الكمال كذلك بل ينفي الحكمة الى لكون الواسطة
التنزه عن الكدورات الطبيعية والفراغ عن العلائق البدنية التي يحصل للانبياء وهي الكمال التي تترتب
عليها هذه المناسبة في دفع الاعتراضات واما قيد الانفاس فلعله تغليب لحجة الانبياء اذ ليس لهم ذلك
الانفاس فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة من الله تعالى الا بتوسط قوله كما انها واجبة شرعا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية قوله ليس بواجب فيه انهم لطيفتين نظر بادنى تامل قوله يقتضي مطلق
الطلب قال المفسرون في تفسير الاية انها دالة على وجوب الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة
والسلام في الجملة وقيل تجب الصلوة كلما جرى ذكره قوله لا يخفى ان هذا القسم الاعتب الثناء في ...

في مفتتح الكتاب كذا افيد عنه قوله ولا العمل لفظا وكيف يتوجه على ما ...
العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلاة ...

لو ليس بين النفس والمفيض مناسبة مطلقا لا في ذاتها ولا في فعلها وليس
كذلك لكان مطلقا لا بالنسبة الى ذاتها ولا بالنسبة الى فعلها فلا يلزم الاحتياج
الى متوسط ... المراد ... الاعتراضات ... بوجود
... المراد ... الاحتياج الى متوسط ولا يلزم ان يكون
نبيا ... فلانه ... النفس ...
... مطلقا وكان مطلقا ...
مجرد ... فلا احتياج الى متوسط

الجود فيلزم ان لا يبحث عن احواله في هذا العلم مع انه يبحث عنه في الصرف على اثبات المعلل
بغير ضم الى احد فيلزم ان يبحث عن احواله في هذا الفن مع انه لا يبحث فيه كما لا يخفى تامل قوله فان ...

فى مفتتح الكتاب كذا افيد عنه قوله ولا اتى الغير وكتابه جوبه على تقرير التسليم واجب ايضا ان

الفعل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبى صلعم خصوص لاعلى النبى والدو وجوب الجزو لا

يستلزم وجوب الكل ورد بانه الاول انتقضاوه لطه يجلى الفضلة عليهم ايضا وضعف بهذا الرد ظاهر

ذكرنا سابقا انذكر قوله لفظا وكتابة اوا للتبرك موافقا للثناء وكساير المصنفين ايضا قوله فى المنا

ظرة وانما قال فى المناظرة ليرفع الاعتراض بالمنع المجرد واثبات المطلب الحكمى من غير خصم كما يجى

قوله قبل البحث فى الاصطلاح اعلم ان البحث فى اللغة الفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على

ثلثة معان الاول على الفحص المذكور واثبات كبرى او كان بديهيا او نظريا والثانى اثبات نسبة الايجابية

او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والمباحثة وسيجى تعريفهما ولما كان

المعنى الثانى هو الذى يشهور فى البحث فى الاصطلاح قوله بالاستدلال اعم من ان يكون دليلا او فى صورة

الدليل كالسند ليلا يلزم التزام عدم كون المنع مع السند بحثا قوله اللهم الا ان يلتزم ذلك اى

يلتزم عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره فى اداب البحث استطراديا ويلتزم كون اثبات المطلب

الحكمى بالاستدلال من غير خصم خاصة بحثا واما قوله لا بحث هنا اى بحث المناظرة وبهذا يستقيم اذا

كانت المناقشة بعدم الحاجة والانفية واما اذا كان حاصل المناقشة انه لا اصدق على المنع

المجرد فيلزم انه لا يبحث عن احواله فى هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصدق على اثبات المطلب الحكمى

بغير خصم خاصة فيلزم ان يبحث عن احواله فى هذا الفن مع انه لم يبحث فكلا يستقيم تامل قوله فيه ان

لبلا بالجهل مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة الشهوية و

فى غاية التنزه عنها فان الكن بين الكليتين ... بين علي ... كال

فى الجملة وقيل فى الصلوة كما جرى ذكره قوله لا العرفية هذا القسم الاعتب الثناء فى هذا

حذف الموصول أه وحاصله ان الشارح حمل كلام المصنف على ما نقله والده فيما قيل ان النسخة الاولى الخ
فيه ان فيه وجوها اخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لان او حالا من فاعل جمع جواز
كما لا يخفى وقيل ان الجملة الاولى وهي سوال عن شان الرسالة بهذا القيل وهو دال على هذه الوجوه
الا ضمير المبتدأ يرجع الى الرسالة والضمير الاخير يرجع الى الاداب الخ جزما فيلزم انفكاك والتفكيك
الا وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها ما لا وجه له لان المحتاج اليه في الحقيقة ما لا يكون الشيء بدونه والرسالة ليست
كذلك فاللازم ان لا يحمل الكلام على الاختيار كما يشعر به التقسيم اذ غاية ما يلزم ان الاطلاع على حقائق هذه العلم
ورد بانه لا يمكن الا بهذه الرسالة لانحصارها في مصنفات هذا العلم والتعلم من غير تردد ولا نوع جهالة
حالا عند ارباب البحث والمناظرة لبيان حال العلم وبيان اخباره عن بين سائر العلوم لم يرد عليه شي الخ
قوله لا دخل للوصف به اشارة الى دفع ما يقال كل المحتاج التعلم اليه لاحتياج العلم اليه فلم خص التعلم بالذكر
وحاصل الدفع ان لا دخل لوصف توقف هذا التعلم بل المراد ان التعلم هو الكسب فيكون المراد من التعلم هو
الكسب فالترجيح للعلم ايضا فيه لطايفة لان الكسب هو كسب المحتاج لا الميزان ولو قال
لا دخل للوصف به يتوجه النظر الاير على ما قال حيث هو مناط الاحتياج الى هذا العلم كالاحتياج
ويمكن ان يقال ان الكشف في النظر تأمل قوله بالذات اي بالتحقيق وحاصله ان تلك الصفة الواحدة الخ
مع ذات حيثيتين انفعال بكل منهما الى العلم والتعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن الامر كذلك بان لم تنعم
بل او كانت قائمة بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت باحدهما دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو

وهو حمل الشي على الشي مع انتفاء مبدأ المحمول كالحمل وجه الاولى فان الغرض انه مبدأ الحمل المحمول فيه لكنه
الصفة الواحدة فان مبدأ العلم التعليم ومبدأ التعلم التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد بها
نقل عن الشارح جوابه بان ذكر ما هو المشهور قال لا يراد ايضا ان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة
الانفعال والمقولتان متباينتان بالذات ولذا سكت الشارح عنه لكن لا يلزم منه اتحاد العلم والتعلم لان
العلم عبارة عن ايجاد التعلم والتعلم بالذات الصفة تلك الذات من احدى الحيثيتين خصوصها و
التعلم من الصفة باعتبار الاخرى خصوصها قوله فيه انه لا يجوز ذكره القايل أه رد علته بان التعليم من
قبيلة الفعل والتعلم من قبيلة الانفعال كما ذكرنا فلا يشتركان في الجنس العالي فضلا عن الاخص من الانواع
والاخص ونوقش ايضا بانه حمل الواحد بالنوع على الواحد بالماهية الكلية خلاف ظاهر عبارة ذكر الفاضل
ويمكن ان يقال ان المتبادر من لفظ الكل هو الماهية الكلية تامل قوله فالجواب عنه اي عن الاشكال
قيام الصفة الواحدة بمحلين وكذا اي عن الاشكال لزوم حمل الشي على الشي مع انتفاء مبدأ
المحمول عنه لان المبدأ ليس بمتحد بل يكون موجودا في كليهما كالاخ والاب بهذا التوجيه ايراد لفظ
ذكر الذي للتبعيد موضح لقوله هذا الذي للتقريب وبالعكس لا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عن الخ
الحوالة والاحالة بالذات والتعدد بالاعتبار بانه ليس بجائز بل هو الجواب عن التعليم والتعلم لكن الاول
متعدد والثاني قوله يلزم سوق العبارة وحمل التعليم اذ ذكر الاول من غير نقل عن احد خلاف الثاني
فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف فيه وجه كون الاول مرضيا

دون الثاني الا ان يكون الارادة النفي الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير الاول يكون الاداب حافظة لل

للتصفية الحذر بسلوك طريق لا يوصل الى المط مثل التصوّف كما لطريق يوصل الى المط وعلى تقدير الثاني يكون

الاداب حافظة للتصفية الحذر والمتوقف عن فقدان ما يوصل الى المط ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط

السلوك فيه فلا يجوز ان يعلم الشخص ما يوصل الى المط وكان سالكا لطريق لا يوصل الى المط انتهى كلامه ورد

عليه بهذا الاقتضى ان يكون منع الضلالة في نفس الامر كما هو الغاية ماخوذا في الباب انما لا يكون الحذر

حافظة عن جميع الضلالة الواقعة الحذر بل عن بعضها وبرد عليه ايضا اراد ذلك انما يقابل كون الاول اولا

وهذا الاساني الاولوية بل ينافي عدم كون الثاني منع الضلالة وهو ليس بمراد كما لا يخفى قوله اذا المرض

على ذلك لما كان قوله اشارة فلا محوج قول الشيخ من مرض وغير المرض وكان المرض بالنسبة للحذر

بعيدا عن غير المرض اورد ذلك دون هذا قوله لا يخفى في نوع ايهام قوله لان من تقاعد عن السلوك اه
لانا قوله

فيلزم فيه بحث لان من لم يسلك طريقا اصلا اما ان لا يكون طالبا للطريق يوصل الى المط متشوقا اليه اولا وعلى

الاول اما ان لا يكون عالما بالطريق الموصل اولا وعلى الاول والثالث كليها لا يصدق التعريف الثاني عليهما اما الا

ول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد بالطريق فهذا اليه لا فاقد اياه واما الثالث فلان

فاقد الطريق الى المط انما يطلق في عرف اللغة على الطالب المتشوق دون خالي الذهن الغافل الذي لا

طلب له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمتهد ولا ضال والثاني وهو الطالب الغير العالم بالطريق

كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه العرف فانه لما لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع شوقه اليه فهو ضال فلا يلزم عدم

عدم صدق المعرف عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي غير جامع انتهى كلامه قيل قوله انما الاول الخ

قوله تقرير البحث انه لما كان المراد من الطريق غير الطريق الشرعي لان المتقاعد عن سلوك طريق الشرعي

فيلزم منع انه الفقدان لا يصدق عليهما قوله فالتعريف بها بطل العلم بكونه مانعا قوله والقول بان المراد

نوعين لشيء الشرعي لانه قوله بشمول جميع افراد الضلالة مع فقدان ما يوصل الى المط قوله واما النسبة

الى قوله

الى قوله ان الطريق اصلا وتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك محض طريقا لا يوصل الى المطلوب مع وجدان دليل

طريق يوصل الى المط وسائر ما صحح عليها طاهر قوله ومن هذا الفرق حاصل الفرق انه مقابلة الضلا لة

قوله الشعر او اجلا طريق يوصل
الى المطلوب

دون الثاني اما لو كان المراد بالارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير الاول يكون الاداب حافظة لل
للتعبيرة الخارجية بسلوك طريق لا يوصل الى المطلوب لعدم التمسك بطريق يوصل الى المطلوب وعلى تقدير الثاني يكون
الاداب حافظة للتعبيرة الخارجية والمانع عن فقدان ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم منه وجدان ما يوصل الى المطلوب
السلوك فيه فيجوز ان يعلم التمسك ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا لطريق لا يوصل الى المطلوب انتهى كلامه وقد ورد

مطلب فانه ليس يوجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال والثاني وهو الطالب الغير العالم بالطريق
كما يصدق على التمويه يصدق على المعرفة فان الطالب لم يجد سبيلا الى المطلوب مع شوقه اليه فهو ضال فلا يلزم عدم

عدم صدق المعرف عليه فتحها هذا ان التمويه الاول المعرض عنه خارج انتهى كلامه قيل قوله لما الاول الى
قوله تعالى اعمالا اليها انا المراد منها الطريق غير الطريق الشرعي لانه انما عبارة عن سلوك طريق الشرعي
فلا يلزم ان الفقدان لا يصدق عليها قوله فالتمويه يرتبط بالعدم كونه مانعا قوله والقول بانحصاره
نوعين المشي البرهاني لانه قوله يشير تحقيقه حيث قال الضلال لا يجتمع فقدان ما يوصل الى المط قوله واما النسبة
الى النسبة بحسب التحقق بينهما فقد قيل انه واما بحسب الحمل فتباين لانه السلوك والفقدان لكون احديهما
وجوديا والآخر عدميا لاستحالة فان قوله اذا لم يسلك بخصوص طريق اصلا كطالب تشوقا ولم يعلم الطريق المط
قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يتعلق اه فيه بحث لانه يستلزم عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكره من السلوك
فانه بعد ما وجد مرة سبيلا الى الحق كان يطلب سبيلا اخر يوصل اليه ولم يوجد فهذه المرة طريقا يوصل اليه
فانقضى مرة بوجدان طريق موصل الى المط واخرى بفقدان طريق موصل الى المط فكيف يصدق عليها
لا باعتبار الاول انه واجد طريق يوصل الى المط كذلك يصدق عليه باعتبار الثاني انه فاقد طريق يوصل
اليه وقت وجدان طريق موصل الى المط مرة لا ينافي فقدان طريقا اخرى موصلا اليه مرة اخرى وحينئذ اجتمعا
مع الضلال والاهتداء في التحقق بالنسبة الى مطلوب واحد لكنه باعتبار طريقين قوله في النسبة
بينهما عموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المط ولم يتحقق المعنى الاول بانه لم يسلك
اصلا فقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بانه يسلك بخصوص طريقا لا يوصل الى المط مع وجدان دليل
طريق يوصل الى المط وماده اجتماعهما ظاهر قوله ومن هذا الفرق حاصل الفرق انه مقابلة الضلال له

هو الدلالة اللازمة بمعنى الاهتداء ويقابل الاهتداء هو الدلالة المتعدية قوله المانع ما قيل [illegible]

الشريف قدس سره حيث قال في حاشية المطالع وتوضيح الدلالة بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا لان ذكر

الوجدان هو الاهتداء لا الدلالة الا ترى ان من وجد مطالب الكفاية ولم يرشد غيره عليها لا يقال انه يهدي

ولا يقال انه هاد انتهى كلامه وهذا الكلام حق لان الدلالة لم يجيء الا متعديا واما قال في الصحاح هداه

هدى وهداية بمعنى واحد فليس [illegible] الى السبيل [illegible] ما خوذ من الهدى [illegible]

انما هو اللازم ومنقول من الدلالة التي متعدية لا غير ثم قد يتوقف في عبارة قدس سره [illegible]

انه مشتق من الهدى الذي من الهدى صفة هاد فمعنى قوله لا يقال انه يرشد فلا يقال هاد [illegible]

اللازم الا انه يقال مراده قدس سره انه لا يقال هاد بمعنى الدلالة لا انه لا يقال هاد مطلقا قوله لا احتمال

[illegible] قوله اي يكون معنى الدلالة [illegible] قوله كانه نوع من

اعارة الموقوف [illegible]

[illegible] ان علم [illegible] بعض الصور [illegible] عند علم المانع

كان العلم المراد [illegible] الخبر [illegible] المذكور [illegible]

وبالجملة فالفرق بين [illegible] فان [illegible] بان يراد بها عين المذكور سابقا

ولا يحمل على الاختلاف [illegible] فلا يتضح [illegible] عين المذكور [illegible]

ليتناول [illegible] عن الضمير الذي هو [illegible] علم ان [illegible] المذكور سابقا [illegible]

يكن المعدول فائدة قوله لا انتقاض بقوله تعالى فاما [illegible] وجه الانتقاض ان الدلالة

المستفادة من قوله تعالى فهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب [illegible] العمى على الدلالة الموصلة

[illegible] الدلالة الموصلة على هذه الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]

في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible] الدلالة الموصلة [illegible]

٢٥٢

هو الدلالة اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الدلالة المعتبرة قوله الاخص ما قيل قائله الواحد

الشريف قدس سره حيث قال في حاشية المطالع وتعريف الدلالة بوجدان ما يوصل الى المطلوب اخص فعلى الاشتراك

الوجدان هو الاهتداء لا الدلالة [illegible] الذي وجد مطالب الكفاية ولم يرد [illegible] عليها [illegible]

ولا اتحاد انتهى كلامه وهذا الكلام حق لان الدلالة بمعنى الاستقرار وامثالها [illegible]

[illegible]

يكن للمعدول فالاولى قوله لا انتقاض بقوله تعالى فاما ثمود فهديناهم الآية وجه الانتقاض ان الدلالة

المستفادة من قوله تعالى فهديناهم بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب لان استحبوا العمى على الهدى

ليس بمذكور فلا يصدق تعريف الدلالة الموصلة على هذه الدلالة فلم يكن جامعا اجيب بان الدلالة ههنا مجاز

في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible] الدلالة الموصلة [illegible] الدلالة الدالة

او الدلالة واخرها على ان حصول الاهتداء [illegible] قوله تعالى وثمود فاختار [illegible]

على ان حصول الاهتداء في ثمود [illegible] قوله تعالى فهديناهم [illegible]

الضعف لان المعلق المراد من الارادة محال قوله ينتقض بقوله انك لا تهدي الآية وجه الانتقاض ان

الدلالة المنفية ههنا [illegible] بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible] فلا [illegible]

التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب جامعا ايضا واجيب بحمل الدلالة المنفية في الآية على الفرد الكامل

وهو ما كان موصلا بالفعل [illegible] من قبل [illegible] بمنزلة العدم فان

النبي صلعم لم يكن [illegible] الدلالة [illegible] ليس بها دليل

الهادي هو الله تعالى وحاصل الجواب انه [illegible] الدلالة [illegible] الدلالة التي هي ما خلق

الاهتداء على الاسناد [illegible] قوله وانا [illegible] او الاخر [illegible]

وبعض الذي ذكرنا من [illegible] قوله الا نقيد ما يوصل اى ما يوصل

الذي وقع في التعريف الاول وقوله بالفعل متعلق بقوله بعيد وقوله فالنقض مبتدأ خبره محذوف اى

النقض بالآية الاولى وارد على التعريف الاول كما يرد على الثاني قوله فقد اي فيفيد بالشأن في الوصل
الى وضع التعريف الثاني تدارك لما يحصل في التعريف الاول قوله فلا نقض اي فلا يرد النقض بالآية الاولى
على التعريف الثاني كما لا يرد على التعريف الاول لكن يرد النقض بالآية ... تقييد الاتصال فيه
بالشأن فالتعريفان متساويان في ورود النقض وعدمه واجيب بان المراد بالاتصال بالفعل ...
مخصص تأمل فانه لا يفيد احد المخصصين فيكون موصلا بالفعل ... اي مخصص دون مخصص آخر ...
الواحد في المخصص فان الدلالة انما تتخصص بتخصيص الدال والمدلول وقد يكون الدلالة المتعلقة ... وانما
يكون موصلا بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم احد الامرين خلاف الطريق المدلول عليه ثم فانه يكون موصلا
بالنظر الى البعض الآخر فلا يلزم احد الامرين واجيب ايضا بان المبادرة في التعريف الاول تدل على
ثبوت الفعل في الاستقبال كلام الفاعل في الثاني يدل على ثبوت الفعلية في الحال فيكون الاتصال في التعريف
الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل ويحتمل ان يكون جائز من هو عبارة عن الجوابين المذكورين قوله الى
تقريبهما ... اه والغرض منه دفع ما يقال ان التقريب لا يلائم النظر وحاصل الدفع ان المراد بالتقريب
تقريب النظر ... التقريب المصطلح السابق حتى يلزم عدم الملاءمة قوله او يكون بمعنى
المصدر المجهول بمعنى التقريب فيكون عطفا تفسيريا للتقريب قوله مع ما فيه اشارة الى ما قيل لا دخل للكون
لانه بمعنى الكسب ولا حصل ما قبل النظر ... بالذات ... الطريق الفهم والتقريب انما هو
المنطق على ما قيل انه ... المنطق ... صحيح الفكر عن

عن كلامه وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة والمراد بهما الاخير والمنطق انما
الاول واما ما قيل من انه يقوى النطق الظاهري والباطني في كونه ادعائيا لا يفيد ... بل فهم
قوله فتامل وجه التامل ان الكتاب حيث هو كتاب لا يحتاج الى الاداب مع ان التسمية بعنوان الكتاب
مبالغة وتكثير الكلام ... تاخير عن المورد اللاحق ... وقد يقال اه وقع بين التقييد و
المبالغة فالاولى ان يبين ما يتعلق بها قبل ان يبين الكلام المتعلق بما وقع بينهما قوله قيل افادة
المبالغة فهو الجواب ان الشارح لم يقصد الخصوص اذ ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عداه كما لا يخفى
انه فهو مبالغة ... بل ... عن النطق حيث قال انما جعل ... الادب ...

الاول فخصيصه لانه لا يلزم ... ما عدا متعلق ...
وان كان الثاني فذكر لا يخلو عن نوع خفي ... انه الاصل في عطف المفرد على المفرد عدم الفصل
بينهما كما بينه في موضعه كما لا يخفى ... الكلام بهذا القائل بناء على ... النسخة ... اعتراضا على الشي
بل ببيان منشأ الخصوص المذكور تامل قوله يكون الجار في المفرد هذا على تقدير احد الاحتمالين الذي

النقض بالآية الاولى واردا على التعريف الاول كما يرد على الثاني قوله فقلنا اى فنقيد بالشان في الوصل

الاول على التعريف الثاني فلا بد ان يحمل في التعريف الاول قوله فلا نقض اى فلا يرد النقض بالآية الاولى

على التعريف الثاني كما لا يرد على التعريف الاول لكن يرد النقض بالآية الثانية على كل منهما على تقييد الاتصال

بالشان فالتعريفان سيان اى في ورود النقض وعدمه واجيب بان المراد الاتصال بالفعل ليس بالشان

تخصيصا فانظر لو اراد تخصيصا فذلك موصلة بالفعل بالباقية اى تحقق دون تخصيص اخر فلا يرد الا لا

الواحد المخصص فان الدلالة انما تتخصص بتخصص المدلول فان الدلالة المتعلقة بتخصيص دائما

يكون موصلة بالفعل اي بحسب الامر فيستلزم ان الدلالة الدالة على عليه فانه لا يمكن موصلا

... السابق حتى يلزم عدم الالاية قوله او يكون بعض

المصادر الجهودية على الشرط فكون عطفا تفسيريا للفهم قوله مع ما فيه من عبارة الا ما قبل لا دخل للوقف

لان معنى الكتاب وظاهر حمل ما قبل الشرط وانتفع فقول بالاول في الاستدلال الحرف المعنى والمشهور انما هو

المنطوق على ما قيل انه بمعنى لا يصح النطق بحسب المعنى لعدم بيانه اكثر فرق بين عدم صحة الشكر عنه

عن كلامه وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة والمراد بهنا الاخير والنطق انما

الاول واما ما قيل من انه بمعنى النطق الظاهري والباطني في كونه ادعا بالاغراض حاضرتها بل فهم

قوله فتامل وجه التامل ان الكاتب حيث هو كاتب لا يحتاج الى الادراك اذا انتهى معنى الكاتب

مبالغة وتاكيد الخ الاظهر ان يحتج تاخيره عن العقود اللاحق لان قوله وقد يقال اه وقع بين التقييد و

المبالغة فلا دلالة يبين ما يتعلق بهما فيل انه يبين الكلام المتعلق بما وقع بينهما قوله فيل افادة

المبالغة امر قريب انه الشرط فخص التخصيص لا تذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عداه كما لا يخفى على

انه قول مبالغة ليس قول الشارح بل خارج عن النقطي حيث قال لا اما احتمل ففي الاول حافظة وان

النقطي

كان رعاية لها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا او الاعتراض بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد

اذا اعتمد الشارح كلامه وليس كذلك قوله من غير النطق وفي بعض النسخ وقع العطف بدل النطق والعطف

في العطف انما هو احد من التقييد والمبالغة متعلقا وهو الشرط عليه والمبالغ وهو قوله حاجتي الاطلاق

اه فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان نعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه او بعده فان كان

الاول فحصته ظن لانه يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما عنها وتباعد متعلق احدهما عنه كما لا يخفى

وان كان الثاني فكذلك لا يخلو عن نوع ضيق وبعد لان الاصل في عطف المفرد على المفرد عدم الفصل

بينهما كما بين في موضعه كما لا يخفى اصل الكلام هذا التقابل بناء على ما في النسخة المذكورة اعتراضا على الشرح

بل بيان منشا التخصيص المذكور تامل قوله يكون المجاز في المفرد هذا على تقدير احد الاحتمالين الا

المذكورين في قوله لطريق الاطلاق ثم التعلق على التعليق واما على الاحتمال الآخر فالمجازية في النسبة ايضا

كما يجي بيانه **قوله** هذا صريح آه فانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الاكب والرعاية وهو مسند الى

الاكب وهو جزء الحافظ لا فادة المبالغة والتنبيه على انه يكون المجازية في النسبة ايضا فقوله هذا صريح في ان

الحافظ آه ليس كما ينبغي **قوله** واما الافادة آه كانه قيل على تقدير كون الحافظ هو الاكب والرعاية شرط

لم لا يحصل التنبيه والمبالغة فاجاب بقوله واما الافادة الخ **قوله** من ترك التعرض بالشرط

عبره قوله بالشرط نظرا الى صاحب المفتاح وقوله وعبره نظرا الى قول الشارح انه لا فرق بين قول صاحب المفتاح

وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع زيادة الاول في هو عدم الارتكاب بالمجاز **قوله** ثم قوله آه كانه

سئل وقيل ليس يمكن ان يحمل كلام الشارح على انه يكون الحافظ هو الاكب والرعاية شرط فاجاب بقوله

ثم انه **قوله** يعين الاخير ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية شرطا يكون اسناد الحفظ الى الاكب انفسها

مع عدم ملاحظة شرطيتها مجازية في النسبة ايضا فلا يكون ما نقل عنه صحيحا الا في الاخير تامل **قوله** واما ما

يقال آه كانه قيل ان هذا التقرير مجاز ايضا لانه لا فرق في الحقيقة هو الله تعالى على مذهب المتكلمين او

العقل الفعال على مذهب الحكيم فلا فرق بين قول صاحب المفتاح وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب

بقوله واما ما يقال آه **قوله** فمعزل عنه هذا لانه ان اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقة المقابلة بالمجاز

وبالعقل العقل الفعال كما هو الشارد فمردود عليه ان الله تعالى او العقل الفعال انما هو خالق الحفظ

على الالف بين لا موصوف به كما انه خالق السواد وليس موصوفا به وان اراد به العقل الفعال فمردود عليه

عليه ان العقل الفعال هو الحافظ عند الحكماء فيما يحتمل قيدا واما الحقيقة عنها قواعد المناظرة او العلم بها

او المتكلم الى اصلاحه ولو لم يحتمل عنها القواعد لضل في البحث وان اراد معنى آخر مثل ان كل فعل يرجع

اليه بالآخرة باعتبار التوفيق والخلق فلا كلام فيه كذا قيل **قوله** يحتمل احتمالين لفظا ومعنى ومعنى الا

حتمال الاول ان يراد الاطلاق ثم التعلق على صيغة المجهول وهو الاول وبعد التعليق على صيغة الفاعل

وهو الرعاية والمراد بالاطلاق حينئذ الاستعمال ضمير لتكون راجعا الى لفظ آداب البحث في الرعاية وهو عبارة

استعمال القواعد او الحق فيها الضمير الراجع الى لفظ عبارة عن ذكر الفعل وتعلق الموضوع بها

لا ما يتوهم كما هو الشارح ومعنى الاحتمال الثاني ان يراد الاطلاق ثم التعلق بالكسر على التعلق بالفتح

على عكس الوجه الاول ويكون المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالكلام الصفة والحمل دون

اللفظ الموضوع بازاء ما هو ثم المراد النفي بطريق اثبات الصفة الرعاية من جهة الحفظ للاكب وحمل معنوي

الحافظ عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون المجازية في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قوله

الشارح في احد شقي الحقيقة المتعود نصب على ما ذكرنا من ان البحث يصل الى الابادة الحق على ما وقع في بعض النسخ عبارة

الى الرعاية حمل الاحتمال الاول والاكر في اول ما الا على ان المتعلق بالكسر الا امر ذكر القابل بهو الا

خيال الاتفاق لان المبالغة التي ادعاها انما تظهر ثم حيث وصف الرعاية بصفة هي حقيقة ما تتعلق به

الحقيقة دون نفسه فالتجوز في الحقيقة وانما الاطلاق ثم التعلق على الرعاية فليس لها المبالغة التي تحصل باعتبار

الوصف بالصفة الا انه اذا كانت حاصلة من حيث الاطلاق ثم التعلق على الرعاية والاصالة المبالغة هو الا

الاول والثاني قوله وانما جعل نفس الاداب حافظة لان المتبادر مما ذكرنا رجحه على الاول والاحتياج الى تاويل بعيد و

الضمير على الاحتمال الاول والثاني الضمير في فتكون راجعا الى الاداب المذكورة في قوله هذه رسالة في اداب البحث وكونه

انه لا يمكن ان يراد به رعاية الاداب الا ان يحمل على الاستخدام وتوقف عليه بانه يلزم حينئذ الانتشار لان الضمير في قوله

وجه والكاف منها واو الى راجعة الى فصل اداب البحث جزما وفي الثاني الانتشار انما يلزم اذا كان الكل واحد

من الضمير او اكثر من الا راجعا الى مرجع اخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان الضمير كلها راجعة

الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد منه في المرجع على تقدير ارجاع ضمير واحد

اخر على تقدير ضمير اخر وهو ليس بشيء كما لا يخفى فتامل قوله لكن في الضمير اي اطلاق اداب البحث على الرعاية

يحصل في الضمير الذي في قوله لانها على الاداب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق في الضمير من غير

احتياج الى قوله حافظة على اطلاق الحافظة على الاداب فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي لتكون حافظة

قوله هو في الحقيقة جمع اللؤلؤ في السلك كما يتبادر من عبارات اكثر كتب اهل اللغة في الكلام مستعار

منه وحقيقة ترتيب قواعد هذه العبارة التقفية بالالفاظ المرتبة النظم عبر بلفظ التشبيه

مستعارة بالكناية وانبات النظم له وهو من لوازم المشبه به تخييل وذكر السلك له

ترشيحا وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والنظم كما يعلم من بعض كتب اللغة واختيار الشارح فلا ترشيح

والاستعارة بالكناية بحالها الا ان ذكر السلك على هذا التقدير تخييل والانشاء ترشيح والتشبيه على التامل قوله

العبارة خزانة اه نعم حمل هذه العبارة اه انه بعض الالفاظ تحقيق العبارة اه ان يقال بالمعنى اللغوي

اللغوي لا بمعنى الاصطلاحي قوله ويمكن ان يقال اخر تقعده اه ولو قال اخر توضيح الالهام مع تقديم ذكرا

لان تقديمه يوجب وقوع فاصلة بين كلام المعرفتين وبين تعريفه مما فصل الشارح بها الفاصلة بين

الالهام وتعريفه حفظا لما يرد المذكورة قوله والتوضيح فيد التصور مرجح هو هو اجيب

بان المضاف والمضاف اليه اذا احتاجا الى التعريف فالاوجه تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف مرجح

انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فانه معرفة من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة

المضاف وهذا القدر يكفي في وجه الاولوية والى هذا اشار قيل كما ان معرفة المضاف من حيث

انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة

المضاف كما هو شان المتضايفين اذ كل منهما بذاته لا يتوقف على الاخر وكل واحد منهما من حيث اتصافه بوصف مضاف

الاخر فلا مرجح بوجه الاولوية واجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه بهذه الصفة مقصودة

وهي الحيثية المعتبرة من تركيب الاضافة ومقصودة بالاداة بخلاف وصف المضاف اليه وحيثية

فانه ليس بمقصود والمراد بهذا ان القول بان معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف

اليه لا يتوقف على معرفة المضاف قوله على ما نقله حيث قال واعلم ان خرجه من غير

الصواب مع تقديم ذكر الا ان يكون الصواب معمولا لا صفة بالنسبة اليه كما بين الكل

والمفروض انه انتهى كلامه حاصلا ان يكون الصواب معمول الالهام بوجه وصفه بالنسبة الى الكل

فانه لا يتعلق به ضمير كما انه صفة له لان الصواب صفة للالهام و

والاذان مستفاد منه على الوصف وحاصل المناقضة عليها بقلنا ان تصور الوصف يوجب وهو وصف يتوقف

على تصور الموصوف لانه حيث هو وهو التوبيخ بغيره التصور حيث هو هو لا حيث الوصف وفيه نظر

ما مر من الكلام فتذكر قوله قيل الطريق الفيض دون الاستفاضة اى زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة و

قال الطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج بها الوجه الاول والاكثر معناه قيل الطريق الفيض دون الاستفاضة

بل الفيض ليخرج ما بالحدس والكسب فكل منا الوجهين ذاهب على الاول لكونه بمعنى الفيض عبارة عن

فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض وعلى الثاني يكون معناه عبارة عن الاعطاء بغير طلب

كد واستفاضة وكل منهما اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي كون التعلم بلا استفاضة واجيب

بان الطلب لا يتعلق بخصوص شئ من الامور المطلوبة الالهام بها انما يتعلق اولا وبالذات بنفس

الالهام وثانيا وبالعرض بالملهمات افلا على وجه تامل قوله الظاهر ان الالقاء لا يتناوله

بمعنى ان الالقاء الابتداء لا يكون بالاستفاضة لانه يطلق على ما لا يكون فيه قصد وبشرة وقد نوقش

فيه بانهم قالوا التعليم القاء العلم الغير ليترتب عليه علم المتعلم بها والظاهر ان هنا كالاستفاضة

كالاستفادة ويمكن الجواب بان الالقاء هاهنا مجاز في معنى الافهام قوله يرد عليه قوله تعالى

وجاء الانسان التجرد وفيه ما فيه مع كونه شرا قوله واستناده كالالهام الصادق مثلا قوله كما صرح

به في الكشاف حيث قال ومعنى الالهام التجرد والتقوى افهامهما واعقالهما وان كان احدهما حسن

والاخر قبيح وتمكينه من اختياره ما شاء منهما قوله ايضا اى يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما

[illegible]

[illegible] بالتجريد كما يمكن ان يجعل المراد

من الالهام مجرد الافهام او كما يجاب عن الاول بذلك الجواب السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني

بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد ايضا ويرد عليه ان التجريد يتحقق في الموارد للرفع التكرار اذ ليس كذلك

كما لا يخفى قوله وفيه استبعاد لان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق على القاء الشر قوله فخارجة

عنه ايضا اى كما انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء على تقدير الخير واما بناء على تقدير ان يكون

بطريق الفيض فهو خير وحق محض قوله يفتقر عنا له او مغناه قوله على ارادة الخير وحاصله يحتاج

على ما يفيد قوله على ارادة الخير قوله لكان اقرب الى الصواب اى لكان اولا لانه يخرج به الشر لان

الشر وان كان صادرا عنه تعالى لكن لا يصدق عليه انه القاء الخير الا ان مراده

على الا يتعلق به الارادة فلو لم يتعرض على ارادة الخير بحرم التعلق في هو محال قوله دفعا للتوهم منشأ

العبارة فاعلم ان للتعريف ثلث معان اثنان منها لغويان والاخر اصطلاحي والاثنان منها لا يحتملان

بحمل الفاء على احد المعنيين اللغويين وهو ايراد الشئ بعقيب اخر فانه يستعمل بحيث فلا عبارة العقيب هاهنا

شعر بهذا المعنى فلهذا قال منشأ العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان لا يكون الرسالة

موردا عقيب الفصول الثلثة مع انها بعضها وكذا المعنيين الاخرين لانهما لا يحتملان بحمل ولانهما

يقتضيان تعدد مستقلا وهاهنا لا تعدد فيه لانها هو الرسالة وهو امر واحد قوله الشئ ومعنى كونه

الرسالة مرتبة مشتملة على الاه اشارة الى دفع الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب مجازا لاة الاشتمال واما باعتبار
التضمن والنسبة هو الاول لم يتعرض لدفع الفساد المعنوي لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عين الاجزاء او بما
عبارة حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة ودفع ههنا كلام وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء او قدر
فيها الاجزاء يلزم ان يذكر في الكلام لان الاجزاء اجزاء من حيث الترتيب الا ان يجعل على التجريد قوله
او قدر فيها الطلاق اسم الواحد واما النسبة بالتقدم وان خرج ظاهرة فلهذا لم يتعرض لها قوله من بين
الاوضاع الستة الممكنة لان لكل واحد من هذه الامور الثلثة يجوز ان يجعل اولا والباقيين يكون احدهما مقدما
والاخر مؤخرا او بالعكس فعلى تقدير تقديم كل واحد منها يحصل الاحتمالان فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب
الثلثة في الاثنين كما لا يخفى قوله مطلقا يقتضي كل واحد من الاوضاع الستة الممكنة ان النفع المطلق لا
ان النفع المخصوص الذي وقع في هذه الرسالة قوله لانه يتعسر لانه التتبع يجعل التعذر لان [illegible]
انحصاره في اجزائها [illegible] قوله الا اما
المتقي بالذات الخ قيل انه اريد بالمتقي بالذات في الرسالة فقد جعلها مقصودة بالذات فيها لا
نها جزؤها وان اريد المتقي بالذات في الفن فكلامه ان المتقي بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وانه اراد
اريد المتقي بالذات من الفن فنقول لم يكون الفصل الثاني مقصودا بالذات من الفن دون الاخيرين بحث
بل الظاهر انه ليس مقصودا بالذات فان المقصود بالذات من الفن خارج عنها انتهى كلامه ويمكن ان يجاب
عنه بان المختار الشق الثاني ونقول ان التوقفات والفصل الثالث ليست [illegible] من العلم حتى يلزم

يلزم ان يكونا مقصودين بالذات في الفن ايضا ولكن كلما انهما جزآن من العلم لكن نقول ان المراد من
المتقي بالذات فيها ما يكون معرفة احوال الادلة المنطوية مقصودا او كليا في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا
واسطة وهو ههنا ترتيب البحث كذا حقق الدواني في بعض حواشيه قوله ولا يخفى ان القسم الاخير مرسل اي الخ
من الترديد الثاني [illegible] لا يتوقف عليه المتقي مرسل الى العرض الفصل الثالث لكونه اي الخ
مما يتوقف على القسم الاخير من الفصل الثالث اخص مما اخرج من الترديد قوله [illegible] من وجه الخ
المذكور بذكره في هذه الرسالة لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه واما ما ذكره المحشي
من قوله فالاولى ان يقال اه فوجه ذكر الثالث ظاهر لانه ينتفع في معرفة كيفية استعمال المنطق في مسائل
قوله اذ لا وجود للثالث اي بناء على الواقع في هذه الرسالة لا بناء على العقل قوله اولا لم يذكره
لاتضاح المتقي بعد رسوخ قدم الباحث بسببه قوله والثاني ان الثالث اي الفصل الثالث الذي
في سائل معرفة يستعمل فيها المنطق لتحصيل ملكة الاستحضار كما لا يخفى قوله اذ الباحث اه هذا اشارة الى وجه
اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة المذكورة وحاصل بقوله الجاج اولا لا معرفة
المركب اه اي التقدم الطبيعي ونحوه فلذلك رتب المصنف كذلك اي تقدم الوضع وما كان موافقا للوضع
الطبع لان رتبة عند المحصلين يشارك التقدم الوضعي على سبيل التوزيع قوله من معرفة المركبات والمراد
من المركبات هو ترتيب البحث يعني ان المتقي بالذات من هذا الفن هو الفصل الثاني وهو يتوقف على معرفة
المفردات قوله فلا يشكل الشبهة لانه لا يتوقف معرفة كيفية المناظرة على معرفتها بالاشتراع معرفة سائرها

بالواسطة قوله فلا يرد ما قيل انه يفهم ان هذا الايراد انما يرد على قول من يقول بتقدم توقفها الا انه لتحق من
الرسالة موقوف كيفية المناظرة ومعرفة الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء اولا فلا يلزم ما ذكره المحشي قوله لا على معرفة
اشياء آخر وقوله فليس شيء من المناظرة فضيلة ادركها الا التحقيق على ان المحل قوله بناء على ان اللغوي اى المعنوي الذي
يذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي يكون غير الاصطلاحي اى يكون غير جميع اجزاء الاصطلاحي في الاكثر كان
بقرينة قوله ثم تحقيق ذكره فلا يرد ان تحقيق المذكور ولا يرد ايضا ما يقال انا لا نسلم ان اللغوي لا بد ان يكون
مغايرا للاصطلاحي والا لما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيها اللغوية في الواقع لزم عدم المغايرة
بينهما في الواقع قوله بل اختياره قبل الظاهر انه كلمة بل بمعنى الترقي يعني ان كون النظر بالبصيرة ماخوذا
في المعنى الاصطلاحي للمناظرة لا يستتبع ذكره بين المعاني اللغوية لها لاستغنائه عنه لا استتباع الاكثر للجمهور الشارح
بين سائر المعاني كيف يستتبع ذكره واختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخص منه ايماء بان
المناظرة ماخوذة منه دون سائر معانيها اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه اللغوية فلا ينبغي ان
يترك هذا ويذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح تامل قوله اخصر وجه الاخصرية ان الفكر ثلاثي
ساكن الاوسط بخلاف النظر فانه متحرك الاوسط وتحرك الوسط بمنزلة حرف آخر كما تقرر في كتب النحوية و
يحتمل ان يكون وجه الاخصرية بان الفكر لا يحتاج الى صلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها قيل ان الفكر وان كان
اخصر من النظر لكنه ذكره لم يحصل التناسب بين الكلام والتسمية اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو موقوف
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات النفسانية الذهنية والثاني ترتيب امور معلومة للتادي الى

الى مجهول نظري والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف
المناظرة جامعا لخروج المناقضة منه وكذا ظهر ان المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة
لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات فكرية تخييلية بان المنع وارد او غير
وارد ومكذا قيل في بعض شروح الرسالة وهو الاحق ما افيد للحكمي قوله بانها مشتقة منه اى المناظرة مشتقة من النظر
بالبصيرة قوله والتوجيه آه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين
المعاني اللغوية يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من التحير والنظر بمعنى الابصار او
الانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء للظاهر وخفاء كونها من التحير
والنظر آه فذكرها هذه العناية اظهارا للخفاء ويحتمل ان يكون بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع
كونه اخصر وحاصله ان كون المناظرة بمعنى الفكر ظاهر فترك ذكره اخفاء للظاهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة
اخفى فذكره اظهارا للخفاء قوله نفس الحكم قيل لا ان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من
المعاني المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ثم قوله فيما فيه بحث آه قيل ان المصنف انه ليس بوارد
في الصلاة اصلا بل ادعى انه ليس بوارد في مثل الصحاح والجمل فلا جل هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية
على ان الايرادات المذكورة ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل على كون
النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمطهر لها فتامل قوله كقولهم داري تنظر اى تقابل الدار فلان
الى آخره فلا خفاء في المقابلة بينهما قوله وهو اظهر من الكل لان المقابلة متحققة بين الخصمين حاصلة في المناظرة

مستعملا بالى نقل عن الشارح ان النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة و
بعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اى حكمت بينهم قوله على ما يستطلع عليه اى على كون
الغرض [illegible] الة الارتفاع السؤال الثالث بل فيه مندفع بمعنى الالتفات النفس لا بمعنى الفكر الذى اه قوله
بمعنى الدلالة على ما ذكر اى بمعنى دلالة استعمال النظر بفي على كونه النظر بمعنى الالتفات لا بمعنى الفكر الذى اه لانه
كما يدل عليه [illegible] على النظر بمعنى الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة وحاصل قول الشارح الآن [illegible] ان النظر
بمعنى الالتفات اعم من النظر بمعنى الفكر الذى هو ترتيب لها والاعم لا يستعمل الا بفي [illegible] مادة الفكر ويستعمل ايضا
في مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بلا اعتبار [illegible] استعمالا اولى من الاخص قوله لكن الاحاطة فى اثباتها ضد اى
استعمال النظر بفي [illegible] استعمالا بفي ويجوز ان يكون الاعم الذى بمعنى الاظهر بمعنى ان النظر بمعنى
الالتفات اظهر استعمالا بفي من النظر بمعنى الفكر قوله واما [illegible] اى ويمكن ان يقال ان النظر ههنا [illegible]
مخصوص [illegible] المذكور [illegible] فافهم قوله والاكثر [illegible] الاله الى النظر المستعمل للابداع على اه
يستعمل في الابصار قوله لا حاجة الى هذا التقييد للدلالة بالبصيرة بل يغني عنه قوله [illegible] وجه الاكمال
ان [illegible] بالبصيرة [illegible] العطف على قوله استعمالا بفي [illegible] التقييد [illegible] الدلالة
[illegible] ولا دخل له في التوضيح [illegible] اعلم ان بعض الشراح [illegible] النظر [illegible] البعيد لا حرج المناظرة وغيرها
[illegible] بالبصيرة احترازا عن النظر بالباصرة [illegible] الاول [illegible] الجنس [illegible] وقوله
[illegible] احترازا عن النظر بالبصيرة الذى يصدر من الشخص الواحد في مسألة علمية فانه ليس مناظرة وبهذا

الاصطلاحية ومناسبة لها فالزائد قوله اذ هى مذاكرة وهى اعم من المناظرة لانها المذاكرة التى فيها موافقة والمذاكرة
اعم من ان يكون فيها موافقة اولا [illegible] المذاكرة اعم من المناظرة بناء على [illegible] فهو صاحب [illegible] من الجانبين
على [illegible] اظهار الصواب [illegible] حصل الموافقة [illegible] مذاكرة [illegible] مذاكرة على
سبيل الموافقة [illegible] المراد من المناظرة [illegible] قوله الصواب انها موافقة [illegible] ان يكون المناظرة مع نفس موافقة
الكلام من الجانبين لا المذاكرة على سبيل الموافقة في [illegible] البحث المذكور سواء حصل الجانبين على [illegible] او لا ولكل
منهما وجه واختر ما هو الاوجه قوله والصواب انها موافقة [illegible] كلام المصنف في شرح [illegible] الا ان فيه
ان تردد الكلام بين الشخصين [illegible] قوله واطلاق قول صاحب [illegible]
الموافقة [illegible] ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره موافقة الكلام المتعلق بالنسبة [illegible]
[illegible] على ان الموافقة في الحكم عليه [illegible] الى الموافقة في النسبة كما يجي قوله وقد عرفنا اه وبهذا
اعتذار عن جانب المصنف [illegible] قطع النزاع [illegible] المذكور عليه [illegible] بعد
[illegible] على الاحتمال الاول واما على الاحتمال الثاني فهو اعتذار على الاطلاق قوله لا بمعنى الفكر
الذى اه [illegible] في هذا المعنى لان [illegible] لا يستعمل بفي كما يجي ولا تقيد بالبصيرة فلا حاجة الى تقييد
خلاف المعنى المذكور قوله [illegible] فائدته في ارتفاع السؤال الثالث [illegible] فلا يندفع [illegible] بمعنى الا
لتفات النفس لا بمعنى الفكر الذى اه قوله قال الشارح [illegible] استعماله بفي قبل [illegible] الالتفات ليس [illegible] استعمالا
بانه يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بفي واجيب بان معنى لفظ الالتفات كان مستعملا

١٦٨ اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بفي وان عبر بلفظ الالتفات هم

الصريح الصديد بين الاولين كالجنس القريب وقال ان النظر صريح في بدء اعطاء البصيرة والنظر بيننا مذكور صريح في
فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت النظر صريح في بدء اعطاء البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في
التعريفات قلت لا نسلم ان النظر صريح في بدء اعطاء البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر صريح في موضوع البصيرة
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات بل المهجور فيه ما يكون [illegible] هو الالتزام الخفي وتحقيق
ان يكون قوله الخفي كما قيل واجيب بانه لما كان الكلام هنا في النص [illegible] فحمل قوله انه اى قيد النظر بقوله
بالبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون [illegible] انه ليس [illegible] كون النظر بمعنى انه فان النفس
[illegible] الكلام على لفظ الكلام بعض الشراح الاخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في هو
الفكر [illegible] ان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان فهم هذا المعنى بواسطة وضعه فيكون مطابقة بهذا
كالبصيرة [illegible] كلام هذا النص لا تكلف في الوضع كما لا يخفى على المتأمل بخلاف الوضع الواقع في كلام
النص السابق فانه لا يخلو عن شيء كما اشار اليه بقوله ولعل [illegible] ان تأمل قوله لكن الصريح ليس كغيره الصريح
لفظ الفكر ليس كغير صريح لفظ الفكر وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول ليس بمستدرك بخلاف الثاني
ويحتمل ان يكون المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو لفظ النظر
المفهوم من لفظ الفكر يعني ليس المذكور كغير المذكورة في اعتبار الاستدراك بل الاول غير بخلاف الثاني قوله صورة
المعارضة بلا تكلف لان السائل في المعارضة المشهور هو الطالب والمعارض ليس بطالب المعلل بل هو
معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم

الهادم للوضع بالمنع او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارض منع الدليل [illegible] اقامة الدليل على خلاف ما
اقام الدليل عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتوجيه بانه اقامة الدليل الحاصل مسامحة مشهورة فيما بينهم كما
ورد في موضعه وقيل ان المراد بصورة المعارضة الصورة التي حصلت باقامة المعلل والاخرى [illegible] في التوجيه
بلا تكلف فانه قد صار مانعا والمعارض معللا [illegible] فان في صورة الاقامة تكلف لان كلا من الجانبين معلل
فلا يكون احدهما سائلا لكن اذا لوحظ ان المعارضة مستلزم لمنع المدلول الذي اقام المعلل الدليل عليه كان
هذا معللا وسائلا ولا خفاء في كون تكلف [illegible] كلامه [illegible] دليل المعلل [illegible] يلزم ان لا يكون من المناظرة
وليس كذلك فانه [illegible] النظر الى المناظرة بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى على الذكي [illegible]
قوله كما يطلق [illegible] المتخاصمين فانه حينئذ [illegible] اندفاع السؤال الرابع [illegible] قوله المتخاصمين
او لا فان قلت اي حين ان النظر بين المتخاصمين لا يكون الا [illegible] قوله عن النظر الواقع متعلق بالاحتراز قوله
هذا الكلام [illegible] وهذا التعبير يعني ان [illegible] يقتضي ان الاحتراز [illegible] للتقييد فالاولى ان يجعل [illegible]
لا قيدا [illegible] الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين حقيقة النسبة الى [illegible]
[illegible] فانه [illegible] هذا المقام [illegible] مشهور ان النظر [illegible] المحكوم عليه والمحكوم به
الحقيقة [illegible] النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية ولذا [illegible] النظر في حقيقة
النسبة فانه اذا خلى من الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف يحترز عنه
ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به يلزم ان يكون ماخوذا في تلك القضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية

متضمن للنظر والالتفات فى الحكم عليه وهو ذكر النظر والالتفات التضمن ليس بمناظرة فان كان النظر الواقع

فى الكلام التفتيش مناظرة والمراد من النظر الواقع فى الحكم عليه وهو السؤال الوارد فيجب الحمل عليه كذا ذكر الفاضل فى النظر حقيقة

النسبة تامل قوله اى اظهار الصواب والتغليط متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة التى يكون الغرض منها

التغليط قوله ما لا غرض له سوى التغليط اى لجب الخصم والحقية تامل قوله كما يشعر به قوله فقط فيه ايضا كما يشعر

قول الشارح فقط بان يكون السؤال لهذا الوجه لا الوجه الذى ذكرناه ومنهما ان يكون التغليط غرضا لجب الحقية و

اظهار الصواب غرضا لجب الخصم قوله الا ان يخص بان يقال الحصر المستفاد من قوله قصدا بالنسبة الى الاصابة فى

نفس الامر لا بالنسبة الى الاظهار اعلم ان السؤال المذكور مبنى على ان هذا التعريف يكون مختصا بما يكون اظهار

الصواب غرضا لجب الخصم فيندفع بقوله ولا ينافيه آه واما السؤال المذكور على ما لا غرض له سوى التغليط اصلا

فعنده من الجوع بل لم يقول لا يلجى ذلك مناظرة اصطلاحا قوله والمعلوم كونه مناظرة فورد على ما قال

حيث لا نظر هو جواب السؤال الاول من قوله لا يلجى ذلك مناظرة اصطلاحا والثانى جواب السؤال على ما يتبادر

منه الى ما لا غرض له سوى التغليط اصلا فيجب لا يجاب المنع المذكور وقال بعضهم وقوله لا ينافى ان يكون شى

آخر غرضا منه جواب سؤال عليه مذكور وهو ما يكون النظر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب

بالنظر قوله بل من ظاهر قيد الظاهر ويمكن ان يقال ان قول الشارح تحقيق القيود بناء على التغليب اى ما كانت

الفوائد كلها من فوائد تحقيقه بسبب الفوائد كلها اليه بحسب التغليب قوله فان قلت يسأل اما التفات قبل النظر

والكان بعض الالتفات انفصل كما ذكره الشارح بصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض والمعارضة

هذا ايضا لازم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله تحقيقه يابى عن الارادة

بهذه المعنى والحاصل ان المناظرة لها اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل انتهى

كلامه ولا يبعد ان يقال الحمل يجوز ان يكون باعتبار القابلية كما يجوز الحمل على الحلو مثلا كونه من الامور

الحاصلة باعتبار القابلية وهو العلة انفعا تامل قوله فبالضرورة تترتب الجرو صلوة آه ما بانها اثارة

بهذا مورد المنع لانه الحكم ثبوت محمول الموضوع حتى حاصلها كان كذلك فهو مورد للمنع لهذا مورد المنع

او نقابل لهذا اما يتوجه اليه عليه المنع لانه نظرى ويحمل نظرى ما يتوجه عليه المنع فهذا ما يتوجه عليه المنع و حاصله الخلا

فتقبله الحاجة فوقع السؤال الثالث اى هو تنهيه التفسير قوله لا يدخل الاجمال المذكور آه مكن ان يقال فيه كلا

يدفع على ما ولو لم نعتبر الجواب بان هذه الحركات مخصوصة فما نفس المنع فلا ترتيب فيه ولا حركة اصلا لا الاهافى

نفس المنع حتى يتوقع الترتيب تلك الحركات فلا يدخل التفسير المذكور لدفع السؤال الثالث ولا يندفع بما ذكره

المعترض اصلا وكذا لا يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الفكر لكن يندفع التكرر بعبارة عن الكتب فانه

من قبيل المنع الذى لا ابخر حتى ان الملا الاول النظر فيه الحركتين لم يوجد ابطال فى المنع المجرد قال الشارح فلانه لا تنقطع

عليه لان العلة الاولى على الحاصل بما يحوى الدلالة الثالث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان الجمع بين المطا

احتج فلا دلالة للفظ عليه لا اقبال انه التحامل بصحيح من هو موجب شنايع العرف لان القول بان المعلول والسابل مفهوم

ايضا يجب شنايع عرفهم بل هو اصطلاح من التحامل لانه اكثر ما اختصره والتكل شنايع الالزام ووقوع لفظ المعلول

والسابل تامل قوله من تلك صوره وهو عدم دلالة اللفظ عليه والاشعار بالفكر الواقع بين المعلول

والمنع وبالفكر الصادر عن المتخصص المتوافقين او التي النقيض فانها واحد وقيل ان الصور الثلث بالنظر
الى الشق الثاني من الترديد فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة والفكر الصادر عن التي النقيض صورة
اخرى قوله فظهر وجه الخلف لان المراد من المانع هو اللازم للموضع في مقابلة الخصم في لا انصراف المتوقف
على صورة النقض بخلاف التي احمين فانه لا انصراف فعليها لغيره الخلف كما لا يخفى قوله بتقضيها انه يحكم آه والكفاية
في وجه النظر فلا يرد النقض بالمناظرة التي تكون بيان المراد من التي احمين او من احدهما بالكفاية قوله واليه
اشار الى ما ذكر الشارح بقوله بلا خلف لان السؤال المذكور يندفع ايضا بارادة العلم والمانع لا يخلي
نعم لكن بالخلف كما لا يخفى قوله بجريد العلم اللبس المراد من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالتي النقيض المذكور في
اذ العلم الحاصل منهما مراد لا آخر بالسماع من الغير بالعلم الذي يكون حاصلا بالسماع واعلام ما حصل بالنظر
علام من جانب المناظر كما في الحكاية والتشريح التي قوله وانما قال فقط آه لا خلاف في ان العاقبة المذكورة
تحصل بلفظ الاحد فلا حاجة الى قيد فقط لحصول الا لان لفظ احد في احد جانبي الحكم اعم من النسبة التي الى
ثانيا او لا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع بينهما مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط قوله بل قصد
كما في قوله القصد لا يتوقف على النظر ورد عليه بان اظهار الصواب علة غائية ومع … الا
مقام عليه بحسب العجوبة … لم يقل ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال في كونه الا
اظهار غرضا يكفي قصد كونه اوحصل او لم يحصل قوله وفقا الخ على انه يتوهم ان انتفاء الكلام النفسي
في صورة التي النقيض المذكورين غير محصور وايضا ان انتفاء الكلام النفسي في علم كونها مناظرة

قال الشارح

مناظرة عنه لا نزاع قوله وان كان بعيد لان المتبادر من الحكم هو الحكم اللفظي قوله فالنظر اشارة الى
العلة الصورية فيلزم كون النظر عين التفات النفس اشارة الى العلة الصورية بل الا اخفاء في خفائه فان
الصورة هي البينة لا اجنبي عنه والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظر عين الترتيب اشارة
اليها بلا اخفاء لكن بحسب الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر هو
النظر في قيوده المتعلقة بالعلة الصورية بل يكون التفاتها بالفعل المتم … ان يكون هيئة اجنبي عنه اولا
ولا يبعد ان يقال ان النظر الى التفات النفس بالبصيرة من الجانبين في النسبة بل على اجتماع الالتفاتين
فيدل على حصول هيئة اجنبي عنه حاصلة من … الالتفاتين على كل الا يخفى على … فطنة سليمة قوله
فلا نافي كونه بالمطابقة في الالتفاتات بين قوله … ثانيا وبين قوله فيها ما ذكرنا تكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
… وقوله على انه التزامي علاوة على تقدير التسليم اي ولئن سلمنا انه لا ينافي كونه مطابقة لكن الالتفات
بين القولين ايضا الا انه التزامي واضح كالمطابقة والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون
بالمطابقة او كالمطابقة قوله والا اي وان لم يكن كالمطابقة فكيف يحمل لان العلة لا تحمل على المعلول
قوله وفيه بحث وهو انه البصيرة في التفات … لا يكون الا بطريق المطابقة ويمكن ان يجاب عنه ايضا
بان المناظرة ان طلب … احمين نفسه ما بل عقلها فيكون … الا على النسبتين علتها بالالتزام ايضا واجيب
بان المراد بالتي احمين عقلها … بحسب المجاز او الحقيقة العرفية تامل قوله الى الخطاب من ثم من الاول لان
الاول … ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثاني قوله لكنه حيث قال الشارح فيها ما ذكرناه تكون العلل كلها

ما ذكروه بالمطابقة اه قوله لامكان العين بهذا القدر لكفاية ولا موجود الخارجي له الا بكونه مع وجود الصورة
زمانا قوله لكنه لما عرض للافتقار بالذات ليس علم ذكروه في اللفظ واشار من التقدم في الوجود هو تقدم ذاتا
كما لا يخفى قوله لان الموضوع للمادة كالسواد شرائط البياض للمادة يكون بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان
الصورة تحصل من اجتماع الاجزاء المادية والمادة فيه قوله ونوقش فيه بالمنع قيل توجه المنع انما يتأتى لو ان
المادة والعرض لان المادة تطلق على المحل والتي بالموضوع للعرض والصورة تطلق على ما يجب بكونه مقابلي
وجزء لها بالذات اما للتركيب كما في الموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء قال قوله والدليل على ما ذكر قيل اي لا
يندفع كون الوجود بما ذكر قبل العلاوة وما ذكره ههنا الا ان يتعلق بيقال انه اعم من الوجود او ان العلل
ليست ما ذكره في التعريف بل الذي هو المعاني التي للعلل حمل عليها اه اعلم ان النسبة ليست عبارة ولا النوع
ولما علم ان الملاقات للصورة على النظر بالجزء علم ان الملاقاة لم يرتبط بالعلل الا بحمل الثابت عليها في مندفع الارادة
مما قبل الصورة وما بعدها لكن الظاهر من الوجه الاول وارتفاع السواد الاول ومن الثاني ارتفاع الثاني
وان ثابت قيل ينبغي قوله بليس المعتبر كذا اي لا يندفع الايراد عما ذكره ههنا كما ينبغي عما ذكر قبل بالارادة قوله و
قد يتوجه اه اذ لا تفاوت بتامل قوله لابتنى الحمل الا ان الجنس الذي اذا كان حاصلا بالقوة مع ان النسبة للمتنازع
فيه كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك لا يلزم ان يكون ما به الشيء يكون بالقوة او بالفعل محمولا على ذلك الشيء
لجواز ان يكون جزءا من الشيء كالقلب والمراد من الحمل فهو لا يتحقق الحمل عن النقصان الذي التوقي ولا فلا حاجة
الى النسبة فهو وتوجه حمل مادة صورة مع كونه موافقة للشرح على ان المادة

المادة متقومة بالذات على الصورة قوله انما المعروف بحسب الماهية اه اعلم ان التعريف بحسب الماهية هو التعريف
بالاجزاء المحمولة والتعريف بحسب الوجود هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل قطب الدين عن الشيخ في حاشية الجديد
ان لزوم الحمل في بعض المذاهب الذي هو المذهب الحقيقية الموضح بحسب الماهية واما في المذاهب فلا اصطلاح الحمل
لجواز ان يكون التعريف بحسب الوجود كالبيت المعجون ويجوز ان يكون الملازمة من هذا القبيل تامل قوله شعر بانها
من المذاهب الاعتبارية وعبارة الشيخ هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا
بالجزء المحمول وهي لا يكون الا بالجنس والفصل او الجنس في الخاصة وكل واحد منها محمول على المعرف والعلل الاربع
غير محمولة عليه فلا يكون معرفة قلت هذا في الماهية الحقيقية اما في الاعتبارية فلم والملازمة ماهية اعتبارية مركبة من
عدة امور كما ان المعبر من تلك الامور لحقوق الملازمة تحقق جميع اجزائها او لا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء
المحمولة كما في البيت المعجون الى هنا كلامه ولا خفاء في شهادته بانها من المذاهب الاعتبارية اللهم الا ان يحمل على
الابعد وحال الا انه يقول كما في البيت اه متعلق بقوله هذا في المذاهب الحقيقية قوله فاما الحمل ان يكون وجه التامل
منع كون كلام المتقدمين اقوى من كلام المتأخرين كيف وان في صحة ولا نفيه في التعريف غير لازم على ما
التعريف بخلاف مذهب المتأخرين ومع ذلك في صحته ولا نفيه اولا في التعريف من علامتها قوله كما صرح الشيخ
البرهان كما صرح قوله لا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت المعجون قوله وليس كذلك اي
ليس في الماهيات الحقيقية او ليس بخروجها الا بالحمل عليها وليس شيء منها كذا القلب والمراد من قوله فيحتمل احتمالين
هو الاحتمالين الاولين والاحتمال الثاني هو الاوجه لمن انه بما سابقا وانما قال ظاهرها الاولى لانه يحتمل اه

فتأمل قوله انما يتحقق به قيل ان المناظرة يتحقق بدون الدليل كما في المنع المجرد اجيب بان المنع متأخر عن اقامة
الدليل والمتأخر على المتقدم فتأمل قوله بدلالة على الكل اللوازم وهو تقدم توقف الدليل على تعريف المناظرة اذ
يلزم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب تقدم تعريف الدليل قوله الا ان تتحقق وفيه ان
معنى التحقق الاستلزام كما وجدت وحده الدليل وهذا لا يقتضي التقدم على المناظرة وقد يقال في وجه التكلف
انه ذكر المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل الا انه ليس من
تعريف الدليل ماخوذا في تعريف المناظرة قوله من تتمة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من قوله شيئا اخر هو المدلول
فيخرج المعرفات ولا حاجة الى جعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف ويمكن ان يخص بان الدليل يطلق
في التصورات ايضا كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظ في التصورات اللهم الا ان يقال لا يطلق عند الكل
الا على التصديقات قوله بانه يلزم استعمال اللفظ المشترك كاستعمال اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة غير
جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يمكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكنت
كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله قلت الامكان منتف فيما نحن فيه فانه اذا لوحظ معه كل واحد من المعاني المذ
كورة يصير التعريف تعريفا للشيء بغير الشيء الذي يصير تعريفا له اذا لوحظ معه اخر قوله الا ان يجعل الشهرة
قرينة فيه ان المعاني الثلثة المذكورة متساوية في الشهرة كما اعترف به الشارح فلا يكون قرينة لتعيين احدها اللهم الا
ان يراد من الشهرة زيادة في الشهرة قوله في هذا الاصطلاح وهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان
اللفظ المشترك الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذي لا قرينة لارادة معنى من

من معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذه في التعريف لان معانيه الثلثة متساوية في حضور القرينة
لارادة كل واحد منها اما في الاولين فلما ذكره المحشي واما في الثالث فلما ذكره الشارح تامل قوله عما لا يخلو
عن بعد لانه يلزم ان المصنف عرف الامارة الذي اخص لمعرفة البرهان الذي هو اشرف في الكتاب اللائق
ان يحمل الدليل على الدليل القطعي وهو يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين قوله وربما يقال عرفه ليعرف ان
بعض ما علم الحكم المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو مفهوم الدليل وعلم البرهان المشترك بينهما وهو
التعريف المذكور للدليل اراد المصنف ان يتبين حكم الخاص ايضا وهو الظني الامارة ورسم الخاص بما هو التعريف
المذكور للامارة ولما كان لقائل ان يتوهم انه لم يعرف البرهان ليعرف حاله كما عرف حكم الخفي صرح
انه اشرف من الامارة فاجاب بقوله واما البرهان فكفى الشهرة في تعريفه قوله لا يقال المراد من
اللزوم اللزوم الذي هو المشهور يعني القطعي انه يلتئم بعبارته فلا يرد انه غير قوله والاوضح البين من البديهيات الخ
ما لا وجه لذكره بعد قوله لكنه يحتمل شيئا لا يمكن اشكاله قوله فكلا الامرين قد يتبين في البيان مع تاخير الاكثر
لاشتراكه البين في الجزو المذكور قوله لانه يقال المراد هو الاعم ويرد عليه ما افاده الاستاذ المدقق
اعلى الله درجته كما هي كما وجدت من ... قوله وفيه قياس الجمال ان يكون وجه له لا حاجة في رفع الا
عتراض المذكور الى تكلف الموافقة فان المراد من اللزوم عن الشيء كونه تبعا وحاصلا منه كما هو مقتضى
كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فيخرج اللزوم بالنسبة الى اللازم والنقيض
الواحد المستلزم لنقيض اخرى وقيل وجه انه دفع الاعتراض المذكور لا احتياج الى تكلف الموافقة فان

التصور بالوجه يستلزم للتصور والتي منه التعريف استلزام التصديق تصديقا آخر فلم لا يجوز ان يستلزم
التصديق تصديقا آخر كما في الحجة وقد يقال في جوابه انه لا يصح ان يكون المحدود وقرينته بالنسبة الى الحد والا لم يتوجه الا
عترا على التعريف بالجمع والمنع فتأمل قوله تفسير لقوله بما يكون ح وما كان الاولى من قوله وراء ذلك الملزوم انه
يكون عين المجموع الملزوم من حيث المجموع فمن قوله اي لا يكون عينه ولا جزئه وقيل المكاسب انه يتركب قوله لا جزئه اذ
التبادر منه انه لا يكون عينه فقط فحمل عليه التبادر فلا يرد الانتقاض بالحمل على اصطلاح الا
صول فلم يعتبر في التعريف لانه تكلف بان يقال المراد بهو الاول ما يلزم من العلم بوقوعه او ثبته من اوصافه
العلم بوقوع الشيء الآخر او ثبته من اوصافه قوله فلا الازم فقد دون الجزء مع انه جزاء الجزء جزء
فلا يرد انه لا لازم ليس جزء الملزوم بل جزء المعرف الذي وقعت جزء الملزوم وجعله بعض الشارحين جوابا عن
جزء قوله فلا يكون عينه اي فلا يكون عين ذلك الملزوم عين الجزء قوله فان كان اي فان كان على وجه النظر والا
كتساب فكذا شبهه لكون الحكم دليلا بالنسبة الى جزئه والا اي وان لم يكن على وجه النظر والاكتساب كما هو راي
البعض فشبهه اي فهو شبيه بكونه شبهة كما قيل قوله لانه قد يترتب عليه وانما يقال مثلا الكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان اجزاء هذه الهيولى وهذا الهيولى موجود في الخارج ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
لان الكل لا يتحقق بدون الجزء قوله الازم ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون عينه ولا جزئه كما سبق
قوله ونوقش فيه بان التصديق الثاني حاصل الا فقضاياه يخرج بقوله يلزم من العلم به لان معناه ما يكون الثاني
حاصلا او شبيها من الاول كما سبق وهذا النقض كذلك لانه التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب لا بوقوعها

على حصول الحكم بالاقرب العكس الاظهر لانه لا الاظهر الاولى ان يكون كلا واحد من المقدمات باعتبار انه جزء
من الموقوف عليه ومن اكثر بهذا الاعتبار لم يصح صار في الترتيب واعلم انه يخرج به ايضا ما يلزم منه تصديق آخر بخصوص
المادة لا بمقتضى الصورة من النقيض الملزوم من انتفاء الملزوم عن نقيض ذلك الشيء كلي في قولنا كل انسان حيوان وكل حجر
جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل قوله كانه اشعار بان القائل ذكر لا لاحتمال ان يكون كلمة من بيانية كما
قوله هو المعلوم اي من غير اعتبار كونه مخبرا عنه في تعريف هذا التعريف على الوجود بخلاف تعريف صاحب
الموقف فانه تعريف للتصديق على الوجود فيلزم ان لا يكون الموقوف الحد مستقلا فانه التصديق الاول عين غير يقال للحدود
الجنس قطعا ولا التصديق الغير المذكور عليه وما قيل من انه لا يصح في الفرض لكن الا عن ان يقال الحكم وعلم عليه
شيء فيلزم فان حين الوقوف عليه مستقلا وما هو جزء اليه فقال الحكم مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الآخر
قوله لا يصح قبل الاشكال فان هذا التفسير هو حقيقة الكثير كتب التقدم من جملتها التعريف كما ذكره قوله
وهو خط التفاوت اي بالتفاوت محقق النظار قوله الا على سبيل التمثيل والفرض كنزلك الباري مثلا فان العلم
به على سبيل الفرض والتمثيل بخلاف المعدوم المحض فانه يمكن ان يعلم به الا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على الفاضل
قوله ومنهم هنا الموجب عن قيد التعريف الدليل الذي اختاره المصنف هنا على الدليل الذي المعلول فيه عين الحكم
وجه الاعتراض على التعريف بهذا الوجه المذكور قوله وجود المدلول اي وجود المدلول الذهني وفيه نظر قوله لان العلم
بوجود فلا بد لان يستلزم حصوله في الذهن العلم بذلك المحصور والا يلزم من علم الشيء واحد العلم به لانهاية
له وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالحدود العلم بوجوده في الذهن قوله على ان المدلول انه يجوز ان

يكون تنبيها قبله اى لا يصدق التعريف عليها فيكون الدليل الخفى حقيقة بناء على ان الدليل وجوده ح اى حين

ان يترتب عليه بالنظر من العلم العلم بوجود المدلول لا بسوى لانه [illegible] الذى يطلق عليه المدلول وجوز ان يكون علاوة

وحاصله ان الدليل وجوده اى وجود الشيء الذى يطلق عليه الدليل لانه [illegible] الشيء يقوده بوجود المدلول الا انه [illegible]

السامع فلا فرق بان يقال الموجود الشيء ويمكن ان يقال انه [illegible] وجود الدليل مباينة قوله وحاصله الظاهر ان

من الكلام نقل الشيء على المعدوم الكاين في علم القديم [illegible] نظر [illegible] اوفق العلم لان اطلاق الذهن على الله

تعالى غير جائز فلو لم يكن قوله وافق العلم يلزم ان لا يطلق الشيء [illegible] على المعدوم الكاين في علم القديم قوله

معنى العبارة كما يعرف [illegible] قوله بعد تحقق الذكر كون الملزوم بلا توقف على شيء [illegible] عبارة [illegible] كونه

مع التوقف اى مع الاطلاق تامل قوله لعدم [illegible] الاول في التعريف على مصطلح الاصوليين ومع ان الثاني يحمل

على مصطلح اهل المنطق [illegible] ما ذكره هنا [illegible] قوله ولا يصح ذكر البعض لان معنى اللزوم العقلي البين الذى

فسر قوله ما يحتاج اليه لان اللازم [illegible] بلا توقف على [illegible] الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل ان

في الشكل الاول [illegible] علم الشيء [illegible] الاشكال [illegible]

فان اللازم [illegible] البين [illegible]

البين ليشمل جميع الاقسام [illegible]

ما علم [illegible] في النظري والضروري [illegible] بين [illegible]

النظري [illegible] قوله [illegible]

يكون العلم بالنتيجة على احتمال الوسط [illegible] العلم بالنتيجة على احتمال الوسط [illegible] بعد

كون الوسط [illegible] قوله فيلزم ان يكون اجزاء الدليل [illegible] الا ان يلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا قوله

دخل [illegible] ان لا يكون المراد من الدخل مطلق الدخل [illegible] ويكون [illegible] ان يكون [illegible] الوسط

قوله فجزء الدليل [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible] في حصول المدلول [illegible] حصول المدلول [illegible] جزء

الدليل [illegible] الا ان [illegible] ولا احتياج [illegible] اجزاء الدليل [illegible] يحتاج الى

[illegible] قوله ان يحتمل اى ان [illegible]

[illegible] العلم بالمدلول [illegible] قوله [illegible]

اصلا قوله كما [illegible] قوله [illegible] اى [illegible]

التعريف [illegible] قوله لا [illegible] النقض [illegible]

الثاني والثالث تامل قوله مع لزوم الدور [illegible] معرفة الدليل يتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول

يتوقف على معرفة الدليل [illegible] العلم بالدليل [illegible] قوله والثاني [illegible]

الاول ان المراد بالمدلول [illegible] لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل المدلول اصطلاحا لا اللغوي

[illegible] قوله [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه الشيخ قوله لكونه غير مفيد للتعريف على الشخص دون شخص اخر فلا يكون التعريف الجامع بالنسبة الى جميع الاشخاص قوله
وعلى وزان ما ذكر عطف على قوله انه غير محتاج اليه قوله فلا يجوز اخذ اجزاء الحد لانه موقوف على المعرف فيلزم ان يكون سابقا
على المعرف الموقوف في شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف المد
المدلول به وجه لا يخفى مثل الاستدلال الانتفاء الحجية على نفي العلم ولا يلزم الدور بناء على انقسامه الى الدليل و
المدلول قوله على ما تقرر اى من حكمه على الشيخ الذي هو محقق العلم في تعريف الدليل بقوله هو المدلول او على ما
نقرر فيما سنذكر قوله اى حيث بان دليله لا تم اه وحاصله الكلام ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم
بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا قوله
اى قطعيا تعريف الادلة بهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم من التيقن به تيقن بشيء اخر كما قال الشيخ
وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في قوله واطلاق الدليل المحكم من قبيل المجاز اذ يطلق
الدليل على الامارة بالمعنى الاخير غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق الدليل الخ فقيل ان هذا الجواب
لم يبق بل يجعل من حمل المدلول على المتعدي او من كون المدلول المقيد بكونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة قوله
معترضا اى على هذا المقام الا ان الظاهر ان المراد من الدليل هو الدليل المعرف والدليل في هذا الكتاب جنسيا
فيحمل على غير المذكور بعد الاثبات المقام قوله لكنه يكلف فيه اما الجواب مع كونه تكلفا انما يصح لو كان الحمل
من المدلول الامارة دليلا اخر … الامارة بعينه … مطلق … الاكثر
تعريف … احتمال الشق الاول … التعريف المذكور للدليل … لا مطلق الدليل … المدلول

المدلول في تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله على العلم اى الذي هو مطلق الدليل
دون القسم الذي هو الامارة قوله يدخل فيه الامارة المنطوقة الخ لانه كل امارة يلزم من الظن بها
الظن بشيء اخر لما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشيء الاخر او يلزم من العلم بها العلم بشيء اخر فان
كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة بل من افراد الدليل القطعي
ولا يلزم عدم صدق التعريف عليه قوله الا ان يذكر انه لا يلزم من الظن الخ حاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم
من الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق على الدليل القطعي لان كل امارة فيلزم من العلم بها العلم بوجود
المدلول يصدق عليه انه يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول فلا يكون ما صدق عليه الدليل مميزا لما صدق
عليه الامارة بالاكثر بل الاعتبار والحيثية … بخلاف ما لو عرفت بما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
فانه يصدق على الامارة فقط ولا يصدق على الدليل القطعي لان كل امارة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول
لا يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول لكن لا يخفى على المتأمل قوله اذ لا يتصور الظن الخ يعني ان العلم لكونه قويا
من الظن لا يجوز ان يكون امارة يلزم من العلم بها الظن بشيء اخر ولا يلزم من الظن بها الظن به فلا يكون التعريف جامعا
كما لا يخفى قوله في جعلها من اقسام التصديق الجازم … الامام ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله
ومن تابعه قوله لكنه غير صادق اى لكن هذا القول غير صادق لانه لا يدخل في التصديق … قوله
بل الصحيح … ان بعض الفرقة من المحققين قالوا … الصورة والوجود الذهني للمعلوم
ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين انكروا الصورة والوجود الذهني وذهبوا الى

ان العلم من مقولة الاضافة يعني ان العلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما وهي تلك النسبة

المخصوصة بين العالم والمعلوم وليست بوجود الذهني للمعلوم كذا في حواشي شرح الطالع قوله بناء ان قيل ان الا

حاصله ان العلم المطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية والوجود في الجملة اعم فيكون نقيضه اخص لاستلزام

نقيض الاخص نقيض الاعم وجوابه انه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص كون نقيض الاخص نقيض الاعم لجواز ان

ذكر النقيض نقيض الاخص باعتبار جزئية الآخر كالحيوان والفرس خلافا لما احرج النقيض الآخر ليس بنقيض الحيوان

كما بحق والمراد بهذا الحق ليس بشيء بل الحق بالاعتبارات قوله بهذه الاشارة في هذا النوع ابهام قوله كما مر اي في

تعريف الدليل حيث قال ان اللازم من العلم بالدليل في الدليل العادي وجوده الذهني قوله كان ذكر الاشارة منه الا

ايضا اشارة ومنه ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الشامل للامارة والظن لا على القطعي فقط كما يتوهم من جعلها

مقابلا للامارة والظن قوله كما قالوا اي كما قالوا يرد على هذا التعريف المذكور قوله بناء على ان الوجود

الذهني للشيء علم فيرد بحث بان يقال لا نسلم ان الوجود الذهني للشيء مطلقا علم بل العلم هو الوجود الذهني

على وجه الملاحظة قوله وعلى هذا اي على تقدير ان الوجود الذهني للشيء علم يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن

بعلم المدلول امارة لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا مبني على ما قرر من ان يجوز كون

العلم بالعلم نظريا قوله وليس الامر كذلك اي ليس امارة بالنسبة الى المدلول الذي ان ذلك العلم وجوده لان في الامارة

يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل معلوم قوله اي الا ان يقال الصواب قبل ان للد

ليل قد يكون ممتنع الوقوع كعدم الباري فلا يتناوله التعريف اصلا ولئن سلم انه ليس بوارد لكنه يرد عليه الا

الاعتراض بعمومه ثم لا ينفي حرمنا الله ولا يرد به الجواب الاول فيكون الجوابان متساويين في الورود ونقلا بجعلهم بالا

قرينة احدهما دون الآخر تاملا قوله وليس بصواب كما يجيء حيث يقول ثم في حد آخر له قوله لانه اصوب

كما يجيء اي لانه اصوب بمعنى الاصوب كما يجيء لكون الافراد صحيح الاصوب في بيان احوال النقيض قوله و

اعرض لانه في الاول تركيب على خلاف الاظهر في الوجود فقط وفي الثاني تركيب لفظة اضافة ايضا قوله

المراد منه ان الدليل لا يخفى مقصود الشارح ان لا اخذ العلم في التعريف وقال يلزم من العلم به والظن اخرجهم

لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط فلا يصدق التعريف على مذهبهم فسقط الاعتراض بانه لا يخلو

من ان يكون المراد من الدليل هنا اما الدليل القطعي او الاعم فليس الكلام فيها واما الدليل الظني الذي هو الا

مارة فقوله انما يؤدي الخ وفيه بحث فتامله ثم قوله انما يؤدي ثم هذا المنع انما يرد على قوله يؤدي لا على الحصر

خلاف قوله على ان قوله انما يؤدي لا يتم فان ذلك المنع وارد على الحصر كما لا يخفى على المتامل قوله دليل يؤدي

الى الظن خارج ايضا اي كما ان المركب من المقدمات اليقينية دليل يؤدي الى اليقين قوله ولا يصدق التعريف

عليه من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من

العلم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق عليه الفرق من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم

من العلم بها الظن بوجود المدلول تامل قوله ولعل قوله فتامل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون وجه

التامل انه يمكن ان يحمل العلم على العلم الشامل للظن لا على المعنى اليقيني ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى

الجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق الامارة بل للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهو ما يلزم من

العلم بالعلة بوجود المعلول كان تعريفا للدليل المطلق الا بدليل له للدليل المعتبر فيما بين القوم وهو البرهان

قال الشارح وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج والوجود العلمي منا لا يتوقف الا على الوجود الخارجي او غيره فلا يرد ما

توهم ان الصورة علة موجودة في الخارج لان اجزاءها حاصلة للشيء في الوجود الخارجي [illegible] الا للعقل بصورته

على ان ما [illegible] للتحصيل قوله ويرتفع بانه العدم والعلة لا اثر قالوا ان العدم نفي محض لا يؤثر في

غيره ولا يتاثر عن غيره وعلة عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج وهو الذي يلزم [illegible] العلل

جوده المقترنة لان انتفاء [illegible] يكون انتفاء علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علته [illegible] الى غير النهاية فلا

علة [illegible] لا الى النهاية قوله او [illegible] بعضه [illegible] العدم على [illegible] الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود

فلا [illegible] خروج علة العدم قوله من قبيل [illegible] على غير صالح لدلالة الحقيقة صفة الوقوف عليه لكن اجرى على الشارح

قوله لم يخرج تصور [illegible] ان التصور [illegible] الامور الموجودة في الخارج [illegible] الخارج ما هو مقابل للذهن

كما هو المتبادر [illegible] الصورة [illegible] انفسها [illegible] موجودة في الخارج [illegible] موجودة باعتبار

ان الذهن موجود في الخارج وما هو في الوجود في الخارج هو موجود [illegible] قوله كما هو [illegible] التبادر [illegible]

في العلة المذكورة [illegible] تامل قوله اي ايضا

والناقصة ايضا اي كما يتناول التامة قوله يصرف [illegible] كما يصرف على [illegible] على المركبات

الصورة والشرط [illegible] على [illegible] المركبات ويصرف على [illegible] الفاعل [illegible]

وهذا [illegible] العلة [illegible] الناقصة [illegible] المذكورة [illegible] العلل [illegible] الناقصة [illegible] الاقسام [illegible]

بتمامها قوله ح اي حين اذ كان [illegible] ما ينقض [illegible] قوله فكيف يصح [illegible] على تقدير الشق الاول

ايضا [illegible] المتوقف عليه [illegible] الحقيقة المذكورة الفاعل [illegible] نفس المعلول [illegible] المحذور المذكور

تقدير الشق الاول [illegible] قوله الا ان يخصص [illegible] على [illegible] كون الحقيقة

نفس المعلول [illegible] الاقسام [illegible] هذا الجواب [illegible] تسليم كون الحقيقة علة ناقصة قوله ويمكن ان يدفع

وهذا الجواب [illegible] على [illegible] قيود [illegible] على [illegible]

ان يكون [illegible] المشهور فيما بين القوم ان الحقيقة من الهيولى والصورة علة ناقصة تامل قوله فان [illegible]

الصورة [illegible] الصورة [illegible] بالفعل [illegible] بالمادة [illegible] قوله [illegible] بالفعل ان

يكون ذلك الشيء حاصلا بالفعل [illegible] وجود العلة الصورية [illegible] المادة [illegible] يكون المعلول حاصلا بالفعل

بالفعل قوله ويصدق اه اي [illegible] الحقيقة [illegible] السرير [illegible]

[illegible] قوله بان الصورة العلة [illegible] والصورة [illegible] الحقيقية [illegible] حاصل

فرد آخر من النوع مطلق الصورة [illegible] والصورة [illegible] التشبيهية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السرير الحقيقي [illegible]

الحقيقي [illegible] للصورة [illegible] المذكورة [illegible] مطلق الصورة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الجزء الاخير [illegible]

من الصورة [illegible] الجزء الاخير [illegible] المعلول [illegible] بالفعل قوله [illegible]

الا تقدم المادة الموجودة بوجود ما هي تقوم بالفعل بغير التخصيص الاتقال انه متعلق بها لتبين قوله بالفعل بل قوله
يكون هو بعينه خارجا عنه الا ان يكون متعلقا به باعتبار تعلق قوله بالفعل انه قوله بالفعل من تتمة التعلق فلا يصار مستقلا
على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا به كما لا يخفى على انه لا فرق مسلم وضح مستقيم قوله بشكل اه اذ لعنيه الوجوه
مدخلية كون المادة بالفعل كما لا يخفى على انه فاعل مثلا قوله الا ان بتقييد المدخلية بالترجيح يندفع الاشكال الا انه العنعنة
مدخلية كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين المعلول ويندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر والمتبادر
الى مثل قوله والاوجه ان يجعل او لا للموضوع والمكان للمعلول موقوف عليه شيء خارج عنه مؤثر في المعلول والمؤثر
في موثرية المؤثر كسائر الشروط فينبغي ان يجعل منها الشروط وكذا الالة وارتفاع المانع لتبين الانضباط قوله
الاعضاء قوله كالفعل المجتمع من جملة الشيء البيهقي حيث قال ويندرج في الشرط علاقة امور ككون الموضوع مثل الثوب
للصباغ ووجود الالة مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل العين للمنشار وكالوقت مثل الصيف للاشجار الجيع
الادم في جملة الاعتزال مثل المجموع وان كبر وان التابع مثلا ركل الرجل القصار قوله من تتمة الفاعل الا الارادة
فاعل الموثر مستقل اه فاعلية او مستقلا بلا يكون الا بحضور الشرائط وارتفاع الموانع وقد يجعلان من تتمة المادة
لان المادة قابل للقابل لا يكون قابلا بالفعل الا عند حضور الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم من يجعل الالة من تتمة الفا
على الامتناع في وجوده بدون ملاحظة الارادات ومتعلقاتها من تتمة المادة الامتناع صورة
شيء خرجه بدون حضور الشرائط وارتفاع الموانع فيقال بدرجها الارادة ان الفاعل لا يكون مستقلا بدون حضور الشرائط و
ارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون المادة من تتمة الفاعل يلزم ان يجعل المادة من تتمة الفاعل ايضا وعلى الثاني بان يلزم

بعد يجعل الفاعل من تتمة المادة ايضا فان كلا لا يتحقق بتمامه الحصول كذلك لا يقبل ما لم يوجد الفاعل
وقد يجعل من الالات والحق ان الشيء عن كونه بسيطا دعواه لا يحصل القطع به بل هو ادعاء مجرد بيان
الكلية وكلما وجد قوله ان كانت مركبة فكل واحد واحد او حاصله ان اكتنهت في تقدم كل واحد
من اجزاء المعلول على المعلول ان كانت مركبة وكذا الا تقدمها ان كانت بسيطة او مركبة من الفاعل و
شيء آخر من الشرائط وارتفاع الموانع والغاية وجهين واما اذا كانت مركبة من الفاعل مع المادة و
الصورة فسواء كانت هناك علة غائية او لا في تقدمها على معلولها نظر لان مجموع اجزاء المادية والصورية
عين المعلول بالذات فلا يتصور هناك تقدمها عليها مع انضمام امر آخر اليها فكان من حكم بوجوب
تقدمها مطلق الا ان ما يلتزم او تقدم نفسها او تقدم كل من اجزائها قوله فلا يتصور تقدمها على نفسها الخ
مطلقا فضلا عن العقد فيكون الباقي اكثر كما ذكر من الاول قلنا لا يرد ما يتوهم من ان فضلا لم يقع في
موقعه قوله وقد يمكن ان يقال قبل الاضافة لكل واحد من المادة والصورة جزء من المجموع
المركب منها ومن غيرها كذلك مجموع المادة والصورة جزء له او الكلام كما يرد محضه غير مجموع وبرد
عليه بان يكون كل واحد منها جزء لا يستلزم كون مجموعها جزء المركب الا يرى ان كل واحد من الوحدات الاربعة
جزء الماهية الاربعة مع ان مجموع الوحدات الاربع ليس جزء عنها كما ذهب اليه ارسطو حيث قال الا
العشرة مثلا ليست خمسة وخمسة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركب العشرة منها الا اذا
نصو العشرة يمكن بها مع الغفلة عن هذه الاعداد فاذا التصور تحقيقه كل واحد من واحد

العشرة من غير شعور بخصوص الاعداد المندرجة تحتها فلا تصور حقيقة العشرة بكنهه الا بعد فلا يكون شيء من

تلك الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف قوله والدليل على ذلك الخ ويمكن ان يقال واذا ارتفع

بهذا الجواب كون العلة التامة متقدمة على المعلول لكن لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول فلا يكون الا

تشكيل المعلول بالعلة ولعل المراد بالتقدم هنا الذاتي ويحتمل ان يكون ما ذكرناه من السؤال والجواب قوله

اى الا ان يعتبر لان الكلام فيما اعم ان ظهور عدم الصدق مبني على المعنى المشهور للوجود واما على المعنى

الذي ذكره السيد فيما ابتنا فلا خفاء في صدقه قوله وقيل لا ضير في ذلك اه واجيب بانا نمنع ان عدم العلة

علة كلية لكل ان العدم ليس بمؤثر في العدم بل العدم اعم من ذلك ومن غيره قوله ولانا نقرر في ذكره استطرادا

ان العلة من حيث هي علة لا تكون متأثرة اصلا فتأمل قوله بل العدم كاشف ويمكن ان يقال فيه بان اراد

انها لا تكون مؤثرة الكشف تأمل قوله كاشف عن وجود نقيضه اى وجود النقيض والساخن والاولى الا ان يحقق

فيه العدم المذكور لكن حيث انه يمكن النقود الخارج بالفعل للحقق والمراد بهذا قوله لفظ الشجر

اى اجزاء لفظ الجملة الظاهر في الجنة الذي هو ذات اجزاء واما الثمر فليس كذلك فقيل التوهم منها اعم من ان

يكون ذات اجزاء او بسيطة وقيل المراد من كلام الشارح انه عدم توجه النقض المذكور وهو موقوف على التحقيق قوله بعض اه

للمكون تتمة التعريف لكنه قدس سره وقد فسر التعريف المذكور في بعض حواشيه بهذا التفسير لدفع النقض

المذكور فلا حاجة الى الجواب بتتمة التعريف لتقدم وروده فلا ينبغي ان يتوهم ان الامر مبني على وضع الجمل

وضع الجملة البسيطة فرق من جهة المعنى اصلا الى هنا كلامه ويبقى ما فيه من التكلف والتعسف قوله

قوله فانا اذا وجدنا امكن طلبنا علته وتيقنا انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد بهذا بان

كلا من الجزء الصوري والمادي مع انه جزء من المعلول جزء من العلة التامة فلو كان ذلك علة جزء من العلة

التامة مع كون صفة للمعلول ومعتبرا فيه يلزم محذور على ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب العلة

لكن الايجاد والوجود معتبر في جانبها فيكون العلة التامة مركبة ولا تكون بسيطة اصلا ويحتمل ان يكون الكلام فتأمل

المنسوب الى الايجاد بهذا قوله ويحتمل ان يكون مصدر علة الخ اى يكون مصدر علة في علة الشيء اه ووجه الكتابة

بين هذا المعنى اللغوي والاصطلاحي هو انه كما يحصل به اصلاح الجسم لما له حاجة اليه ولا تقرر له

وهو المعنى كذلك يحصل به اصلاح المعلول لحاجته الى تحقيق الفاعل له والمناسبة بين المعنى الاول اللغوي و

الاصطلاحي هو انه كما يحصل به الاطمئنان عند الشيخ يحصل الخ عند تبيين علة الشيء قوله كالثاني الى ما يجا

الى ان الثاني يشارك الاول والثالث في محذورهما قوله كالثالث لان العلة بالمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه

وجود الشيء والعلة بهذا المعنى لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام

لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل قوله الا ان الاعتراض ايضا كذلك لان حاصل الاعتراض ان علم التام يستلزم

العلم والتام يستلزم العلم لكن العام لا يدل على الخاص فحمل كلام السائل قرينة لا تخلو عن شائبة خرازة

فلان ما ذهب اليه المحشي لا يجعل القرينة جزء التعريف وما كان حمل على ما ذهب اليه عكسه لا يعلم على القائل

فان لا يخلو عن شائبة خرازة ولم يخرج بعض الجزازة فتأمل قوله مع الوضوح الخاص اى عرف ارباب المناظرة

قوله على وجه صالح قبل الشهود ولا كان الثاني قوله مستدل بالنظر الى هذا السند المذكور بل لا يلزم الا

فقط كالنوع قوله والاوجه بان الغاية علية لا يجوز الا ان الغاية علية فلا يكون تامة وقد يكون ناقصة فلا يستلزم

اسم مطلق كذا قيل وفيه بحث لان مجرد عدم التمسك بعدم استفادة النفي وان فضا الى كلام على السند وتساوي الجمع ليس

ثابت فالزم قوله واما وصفه انه كان قيل فحل انه لا يلزم الجزم فاجاب عنه بقوله واما وصفه قوله لكن بطرف

يجوز الجهادي بقوله ان يكون المقتضى واحد منها ان حقيقيا او احدهما حقيقي والآخر مجازي وبكونه كلا منهما مرا

دتين واريد بهما حقيقة ومجازا بل لا يلزم استعمال المشترك مجازي والجمع بين الحقيقة والمجاز وتحاوي اخر

ويمكن ان نقضه بانه لا يلزم استعمال المجاز في التعريف تامل قوله واما وجه الظهور الى الوجه الظهور

على التوجيه الثاني باعتبار قوله كان لا يعلم الا انه علم بخير جواز الطلاق التعليق عرفهم على كل ما يستلزم الربط

ثبوت الحكم والاكان سلبا او ايجابا وقد يقال ان وجه الظهور [illegible] وقد يخص الخبر عليه قلة هذا

الاطلاق وعلى تقدير [illegible] واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق عموم

المجاز بعيد عنه تامل قال الشارح وقد يتوهم مثل الوسط مع ذكر الاتاج كونها واسطة في حصول التصديق

علة لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال انه واسطة الذكر علة لتحقق النسبة في الواقع [illegible] الاوسط

كنفس الاخلاط في الصورة المذكورة وما يجوز ان واسطة في حصول التصديق هو القضايا المترتبة وان كان

الحد الاوسط مدخلا في كون القضايا المذكورة واسطة اللهم الا ان يحمل كلامه على المسامحة فافهم قال الشارح

كون الحكم مقتضيا الخ قيل المراد بالمقتضى العلة اعم من ان تكون تامة او ناقصة فلا يتوجه نظر انه لا يلزم ما ذكره

الشرطي جاعل الزوج لازمة الى آخر الذي بين انه لا [illegible] اذا كان اللازم معلولا واللازم علة او هما معلولا علة

علة واحدة ويمكن ان يجاب بان المراد من العلة مع العلة الواحدة الا العلة الى آخره فيكون التعريف شاملا

المصور المذكورة كليا كما لا يخفى قوله وذلك لوجود الخ اي بيان منشأ جعلهم هذه الامور كلها [illegible]

واحد بحسب اصطلاحهم قوله والطلب المفترق لانه لا شكل واحد منها مصدر باب والادب كالاتحاد منها موضع

لغة كلا ينبغي على من له ادنى [illegible] قوله يعني النسبة [illegible] في تحقق النسبة الا في الشرطية قوله

او يقوم مقامها بالقوة اي بالقوة القريبة الى الفعل [illegible] المذكورين على ان المراد من الحكم هو الحكم بالفعل

والاسيد ان يراد [illegible] الاعم من القوة والفعل قوله لا يقلبوا عن حرارة لان الاعلام في الشرطية [illegible]

[illegible] على التوجيه المذكور [illegible] قوله بما افترقه [illegible] ويمكن الانتقال الا ان قوله لا اتفاق اصطلاحي على قوله متصلا

تامل قوله لاقتضائه وقوله ان المشهور [illegible] عدم الاقتضاء في الاتفاقيات علم الحكم بالاقتضاء الاعم

في نفس الامر ويمكن ان يحمل قول الشارح لا اتفاق [illegible] وعلى الاقتضاء في نفس الامر [illegible] قوله بلا الاقتضاء اي الا

اقتضاء او علم الحكم لا لاقتضاء مطلقا وقوله ايضا اي كما لا وجه لتعبيره بالاتفاق قوله فيدخل فيه الاقتضاء

الضروري ودخوله فيه [illegible] في الاقتضاء [illegible] فان [illegible] اقتضاء المتعرض على دخول الاقتضاء الا [illegible]

لالي قوله كاقتضاء وجوب الزكوة الخ اي كاقتضاء الاستفادة في قولنا كلما كانت الزكوة واجبة على المديون

كانت واجبة على الفقير فانه [illegible] لا يتوقف على ان يستدل بان المديون فقير [illegible] الا [illegible] كذلك [illegible]

للفقير الى المقيد فاذا كانت واجبة عليه تكون واجبة على الفقير ايضا قوله تحقق [illegible] مستلزما

يكون [illegible] مستور [illegible] مقام الفاعل [illegible] ببيان ما [illegible]

الوجه في قولنا يقتضي اللزوم لتطابق الضمير المرجع اليه وقد يقال ان في الملازمة ليست كذلك ويمكن ان يكون

من هذا ويرجع الضمير الى قولنا الملازمة وتقديره في الحال مثلا الى الملازمة التي تقتضي تلك الملازمة تعرض للامكان

بل كيف تكون على الكيفية قوله وهو نظير ما قال ابن سينا في ابطال ما قال في اثبات كون الامكان وجوديا لولا

[illegible] لو كان عدميا لما بقي فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان لعدم الفرق بين العدم [illegible] يلزم انتفاء

الامكان على تقدير تحققه قوله في لزومه اي حين عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قوله

ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل [illegible] فالنقض بالامتناع [illegible] احتاج الامتناع لا لولا

امتناع لو احد [illegible] اما الحل فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها فانا قولنا الممكن

لا [illegible] انه متصف بصفة عدمية [illegible] الامكان [illegible] تلك الصفة العدمية [illegible]

قال الش لما كانت مغايرة اي [illegible] ذلك الملازمة لو لم تكن موجودة لم تكن مغايرة للطرفين و

[illegible] الامكان [illegible]

المغايرة في الخارج [illegible] الاجزاء الخارجية مثل الجنس والفصل [illegible] اللزوم بين الشيئين [illegible]

تعقل اللزوم بدون [illegible] والحاصل [illegible] يستلزم [illegible] لا وجودا ولا عدما

انتهى كلامه [illegible] المغايرة [illegible] امكان التعقل [illegible]

في اجزاء الماهية فان امكان التعقل [illegible] اللزوم [illegible] وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود

الخارجي قوله [illegible] اللزوم [illegible] تعقل اللزوم بدونهما

بدون اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل من ان زمان تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم

فالتصادق [illegible] فتامل وقيل ان الحصر المستفاد من قوله اما ان يلزم تلك الملازمة [illegible]

اخرى وهو ان يكون الملازمة لكليهما [illegible] وفي نظر لان ذلك الشق الاخير [illegible] الشق الاول [illegible] لزوم الشيء [illegible]

لم يتعرض له [illegible] قوله [illegible] او لا يلزم تلك الملازمة لاحدهما [illegible] ان يكون الملازمة لكليهما

او لا يكون الملازمة لشيء منهما [illegible] هذا الشق ايضا مذكور بالحقيقة وفي نظر لان قوله [illegible]

الملازمة [illegible] الثاني اعلم ان الشكل المذكور [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الانفكاك [illegible] في الخارج [illegible] الانفكاك [illegible] عدم الانفكاك

واما موجود [illegible] المذكور [illegible] لا يخلو اما ان يتوقف ذلك الانفكاك على احدهما

او لا [illegible] الانفكاك [illegible] يلزم الشيء في الانفكاكات الموجودة في الخارج وان

كان الثاني [illegible] الطرفين وهو [illegible] اللازم فيلزم ان عدم الانفكاك [illegible]

وهو محال [illegible] قوله [illegible] اللزوم [illegible] المذكور [illegible] واما قال غير

[illegible] اللزوم [illegible] اللزوم [illegible] الملازمة [illegible]

لزوم اللازم ايضا قوله انه يمكن [illegible] الشكل المذكور [illegible] لزوم الشيء [illegible]

[illegible] الامور الاعتبارية [illegible] الاستدلال [illegible] اللزوم [illegible] وجودية

الملازمة قوله تامل وجه التامل ان الافادة لا بد لها من تاثير [illegible] الافادة [illegible] قوله وهو لا

لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض لدليله فانه اذا نظر الى تحصيل التشكيك والشبهة وهو الادعى قوله

وانه قال فالاولى الا ان يقال انه لم يثبت حقيقة مقالة في نفس الامر لكنه يدعي بايجاب الكل فيندفع بها بالنظر الا انكار

قوله والاتسام العقوبة فانه يخالف لما ذكره الشيخ في بعض كتبه شرح المطالع حيث قال ان الارتسام مع كونه قابلا بالارتسام

الصورة والوجود الذهني دفعا لما ان العلم من قبيل الاضافة انتهى كلامه فيلزم منه ان الارتسام قابل بالوجود الذهني

لكن هذا القول مستبعد لانه صرح الشيخ في قال ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول بالارتسام والوجود الذهني

لعدم الدليل القاطع على ثبوته ولكن ان يقال في حال النفس قبل العلم وبعده واحد وكذا في حصول الاضافة الذهني

النسب المخصوصة بها بين العالم عقلا والمعلوم خارجيا واما ان هناك صورة مرتسمة في النفس او لا فغير

معلوم فيقول ان العلم هو تلك الاضافة والمعلوم حصولها دون ما لم يبرهن وفرقة من المحققين فانهم قالوا بالارتسام

الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة والارتسام مع الاضافة قول بالارتسام

والحق فيه على الاستبعاد كذا في حاشية كاتب شرح المطالع قوله الا ان يتكلف ويقال انه اتى بحصيل الخفا بالا

ضافة والنسب المخصوصة المذكورة سابقا ويمكن ان يكون وجه التكلف ان الوجود حقيقي لا انه اتى قوله يستلزم

الا يكون لازم انه والجواب انا لا نكونها موجودا في الخارج لا يقتضي انتفاء الملازمة في نفس الامر لكالانه قوله

وانتفى لكم والمراد من التالي اللازم او يتول الكلام بالشرطية بانه فالكل يبطل الى ايجاد الانه لو كان كسبيا

يستلزم انه لا يكون قوله لان الملازمة بين الاشياء محققة انه نظر الا انه صلح للخصم فلا يرد انه اعتراف

المشكك بالتزوم الخلو عن مصلحة قوله وايضا الملازمة انه بيان لعدم كون السبيل الاول بوجه

بوجه اخر وحاصله ان الملازمة امر عدمي يقتضي الملازمة فيلزم ان يكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم

ارتفاع النقيضين ولا يكون كونها موجودا في الخارج سبيلا والجواب انها على تقدير كونهما نقيضين كما هو

في ان يكونا عدميين غاية الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بكلا الضدين لا يكونهما عدميين كما حققه في

موضعه قوله على ما تقرر من ان كل ما وجد في الخارج يكون فردا حقيقيا قوله اما ان يقوم بكل من الطرفين انه

والجواب عنه انه يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين ولا بالواحد منهما ولا بالخارج قوله يمكن رفع الشك بوجهين

والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرنا من النقيضين قوله بانه لا يلزم هنا حوانه انه اجيب بانه لو تركب ذلك لزم

ارتفاع النقيضين وهو محال على ان الضد ان بطل هذا الجواب للمشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على

ما ذكرناه من ان التقدير الا لزوم اصلا قوله لكنه غير قادح لانه للمشكك ان يقول ان الشيء في الامور الاعتبارية

لبس بمحال وقولنا لم يثبت ان العلم لا يضا ابى الى لزوم التسلسل قوله الاولى ان لا يحكم بجعل وجه الاولوية

ان هذا المعنى انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول قوله او العكس بان يرجع الاثر لو وضع لمعنى دون الاول

يكون القول الاول خطا او في العكس بالعكس فعلى التقدير قوله اول العكس بان انقل في ما ذكر فيه اشعار

بامكان دفعه انتهى كلامه وحاصل الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين لغويين لكن الثاني يكون انسب لمعنى

الاصطلاحي يكون اولى من الاول قوله ينبغي ان يلاحظ اي التفسير المذكور علما بان يراد من الحصول بايضا

والحصول الوجودي العلمي لا يكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او علمه على حصول وجود شيء اخر

او علمه فيتناول الدوران علما او اما قال ينبغي لانه يجوز ان يكون الموقوف هو الدوران وجودا او اما الدوران

عدم اقتضاء ما ذكره وقوله واما عدمها فيجوز تحصيلا لمطلق الدوران للعلول منه التوقف والحاجة او نقول الآن
ينتفي بمعنى يحتمل قوله كالجزء الاخير من العلة اذ لا يصح علية كالجزء الاخير بالنسبة الى العلة في انها متوقفة
على الجزء الاخير بالمعنى المذكور وهو قوله كون الشيء بحيث يحصل الحكم لكنه لم يصح علة للعلة لانه لو كان علة لجزء كذلك
العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه والكلام علة لباقي الاجزاء يلزم ان يكون العلة متاخرة عن المعلول و
هو باطل والكلام في المعلول كالكلام في العلة بلا تفاوت بالمعنى تقرير حله على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان
يكون معطوفا على الجزء الاخير اي مالا يصح علة كالمعلول بنسبته الى العلة وعدم كونه الى العلة لكونه متاخرا
عن العلة **قوله** وكالمشروط والشرط المساوي الشرط المساوي هو ما لا يكون الشرط كالشرط اعم منه فان الشرط الذي
وان كان مقترنا على المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط لم يصح ان يكون علة له لانه متاخر عنه وكذا الكلام في
الحال بالنسبة الى المحل واما الاحوال التي فان الشرط المساوي بالنسبة الى المشروط يتحقق وجودا وعدما وفي غير
المساوي كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلاة فعدما فقط كما لا يخفى فانه **قوله** ولان انتفاء المانع عن
صلاحية العلية فيهما لكون كل واحد منهما محالا لان وجود المعلولين عدم توقف احدهما على الاخر **قوله** و
ذلك اي خروج هذه المذكورات للقطع ايضا قوله لا للقطع تشنيع على بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور
بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية فالامور
المذكورة مع ان المعتبر في الدوران هو الصلاحية **قوله** واما مقطوع اه كانه قيل كما يخرج الامور المذكورة
بالقطع بعدم صلوح العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلة مجزوم فيه ايضا لانها علة

علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع العلية الخ **قوله** لانه هذا الحصول لو كان سببا له بمعنى لو
كان حصول الشيء الاول عند حصول الشيء الثاني سببا لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول لما ذكر **قوله** اللهم الا ان
يقيد الخ اي يقيد كون الحصول سببا بعدم المانع بان يقال ان الحصول سبب للعلية اذا لم يكن مانعا وهنا مانع لا
يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا سابقا **قوله** يعني دائما او اكثريا وانما كان قوله
مرة بعد اخرى شاملا للمكرر الذي لا يكون دائما او اكثريا ولم يفهم دوران قال يعني اه **قوله** ربما يتحقق المانع
اه وانما التخلف الواقع كثيرا فلا يحمل على المانع تدبر **قوله** غير شامل بمعنى بخلاف الشائع الذي لا يعتبر كالعلة
دائرة خلافا فان الشائع جائزة فيه بالاتفاق وقوله واشار لكون الواجب بحكم مثلا **قوله** بين الشرط والمشروط
والظاهر ان المراد ذلك القابل هو الشرط والمشروط الغير المساوي كالاول المثال المذكور تامل **قوله** كلام اشارة و
انما قال كذلك لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده اشارة لا الجواب من حيث هو جواب بل من حيث هو مجرد بيان النسبة يعني
والنسخة الصحيحة في هذا المقام الاجوبة وقيل وفي بعض النسخ وقع الجواب مقيل وهو الاحسن الا ان يحمل
الاضافة على البيانية **قوله** لا فرق بين الملازمة الخ فيه ان حاصل الاعتراض لو كان عدم الافادة كما يشعر
به قوله فلا يحصل بافادة التوقف لم يندفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماعية كافية في عدم الافادة لا
يخفى **قوله** الاختلال او الاتحاد يعني الجواب المذكور بوجه بان في التساوي خللا او اتحاد الدوران مع الملازمة
في الفرعين يعني يكون الاختلال بالنظر الى المتفق الثاني والاتحاد بالنظر الى المتفق الاول ويمكن ان يراد الاتحاد
او الاتحاد في الذات يعني يكون الملازمة عين الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فيكون كلاهما بالنظر الى المتفق

الثاني فافهم قوله الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتقدم المبتدى فانه يتوهم الاختلال والاعتقاد على تقدير
التساوى قوله ايضا اى كما يوجد الدوران او كما يوجد التلازم الحكمى وقوله كما تترجح قال آنفا والملازمة لا
ينفك الملزوم عنها لعدم التلازم بين الاحكام قوله باعتبار الحقيقة يعنى وان وجد فيها التلازم الحكمى رجوعا الى
انه من جهة انه يوجد الدوران بدون الملازمة الحكمية قوله هذه المناسبة ظاهرة نظرا الى ما قال كما ان الملازم
اذ يمكن ان يحصل عند حصول شىء آخر وهو المقتضى لامتناع الانفكاك بل يكون الملازمة اعم مطلقا من الدوران قوله
فلا يصدق هذا ايضا اى كما يصدق على النقيضين المتلازمين يعنى انه يكون احدهما علة للآخر كما انه علة ويحتمل
ان يكون معناه انه كما لا يصدق مطلقا الدوران وقيل معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية وقوله كما الملازمة الكلية
تأكيد لئلا يتوهم من قبلها ايضا كما كان قوله اخص مطلقا من مطلق الخ لان الملازمة الكلية يصدق على كل ما يصدق عليه
الدوران الكلى الضرورى ويصدق ايضا على استلزام وجود المعلول المساوى وجود علته ولا يصدق الدوران
الكلى الضرورى عليه فلا يقال اى فلا يكون بينهما عموم مطلقا بل من وجه لانهما يجتمعان فى النقيضين المتلازمين بحيث
لا يكون احدهما علة للآخر ويوجد الملازمة بدون الدوران فى استلزام وجود المعلول المساوى وجود علته ويوجد
الدوران بدون الملازمة فى المادة التى يكون التخلف فيها ممكنا لكن لا يكون المدار والدائر فى مرتبة الملازمة وقوله
عليه بانه الكلى لو لم يكن ضروريا لا يصح ان يكون المدار علة لما يترتب عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتأمل لهذا قوله
اى لا يوجد الكلى ولما كان قوله ولا يتصور فيها ان يتحقق آه موهما الا انه يوجد الدوران فى كل مادة يوجد فيها
الملازمة الجزئية والامر ليس كذلك بل المتحقق فيه عكسه اى ولا يوجد الدوران الخ ويحتمل ان يكون وجه التأمل على ما

على ما وقع فى بعض النسخ اشارة الى فائدة التفسير المذكور قوله كما نقل عنه حيث قال بين هذا بالدليل من الشكل
الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق
احدهما تحقق الآخر فى النقيضين الذى كلامه ورد عليه انه يستلزم صحة جميع مقدماته اذ لو صح لزم تحقق النقيضين
فى الواقع وهو محال والحق فى بيانه ان بين النقيضين ملازمة جزئية لان تعقل احدهما يستلزم تعقل الآخر من نقيضه النقيض
آخر قوله ويلزم منه اى من ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين الا انه تحقق قضية جزئية سالبة لزومية لصدق
نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية ولا يتحقق مثلا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه
بحث المناقضة — وهو قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله الا على ما ذكر اى على اشتراك التجربة والحدس
والتواتر بين عامة الناس اذ منهم من يكابر عقله كما يحكى عنه قوله لانه يصدق الخ وهو علة السقوط بحيث يسقط
ما يتوهم لانه يصدق على جميع مقدماته انها مناقضة على مقتضى هذا التعريف بناء على تفسير الشارح بعض
الشيخ لانه لا يصدق فى كونه من كلام المتوهم يعنى ان التعريف الذى تناوله لانه لا يصدق على جميع مقدماته
انها مناقضة على مقتضى ظاهر هذا التعريف ودليل السقوط ما ذكره بطلان المذكور الى آخره تدبر قوله لا يخفى فائدته
اذ لها معان آخر مثل ما جعلت جزء قياس الحجة وما يتوقف عليه الايجاب الاثنية وما يتوقف عليه الشروع
اما نفسه او على وجه البصيرة قوله لكن يمكن ان يحمل الاول الخ نقل عنه قال يحمل الاول ولم يحمل على الثانى
بحث المعارضة — لامكان حمله ايضا وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب الى انتفائه قوله فلا وجه للعدول يعنى ان الحق من المقدمة
فى هذا المقام هو ما يتناول للاركان والشرائط فالعدول اعتبار ارادة معنى ثبتا واحد ما لا حاجة غير مقبول ويمكن

انه يقال فيما ذكره الشارح منتهيا على الاسكان حمله على النفي الاعم المتناول لهما تامل **قوله** ومنع السائل ثبوته كما يقول
المعلل لحجية الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة ومنع السائل بان يقول لم لا يجوز ان اليه اي عموم قال في الحلي
زكوة **قوله** وما يتم الصحة اي الصحة المذكورة فقوله دليل على منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة يتبادر الثبوت ايضا
فاذا لم يخلو الصحة عن الجانبين لم يخلو الثبوت ايضا عنهما فاجاب بانه منقوض على ان الخروج النقض الاجمالي
والمكابرة غير متجه لان منع الثبوت ليس نقضا اجماليا ولا مكابرة ويحتمل ان المراد ان الصحة الصحة المذكورة في تعريف
المقدمة منع مبتنى على مستند دفع الاعتراض المذكور بتسليم الصحة المذكورة في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا
التقرير يكون المراد من الصحة هو الصحة المستفاد من قوله مهما كان من جهة المادة او الصورة وعدم استقامته ان نفي الثبوت
لا يدخل فيه اي فاسد **قوله** وكذا الكلام على تعريف النقض فان النقض لتوجه التخلف المذكور بل يتوجه الدليل باقامة
الشاهد عليه كما اشار اليه الشارح فيما بعد واجيب بانه انما ضمن المنع المذكور والاقسام المذكورة في الحاشية الاولى
والتعبير بالتخلف او استلزام الفساد في النقض فيجوز تعريفهما باي صفة يراد وفي الحاشية بيان نوع في ذلك نفي انا كلم
انما ذكره من الامرين صفة لها بل النسبتين فهو ما على الاصطلاحات الا التعيين على الوجه الذي ذكره المعترض
ويحتمل ان يكون انصابه هو التبيين المذكور وحاصله ما هو اشارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون انصابه انه فيه مقدار
تقديره اقامة الدليل بعدم منع المذكور لكن لشهرته ترك ذكره تدبر **قوله** وكذلك لان الخ وما اورد على الشارح بان هذا انما
انما يرد اذا كان ارادة الخاص وهو غير جائز في التعريفات من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكن الحق بقرينة ما مر آه
قوله على انه نقض الخصم آه تعلم عنه اورده على سبيل العلاوة لان الخصم قد يطلق على غير المتنازع فيه ايضا كما

كما قال الخصم لو اقتضى في هذه المسئلة لاقتضى المعترض في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الخصم في هذا
المقول ليس بالنسبة الى المسئلة المتفق عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى التي وقع النزاع فيها فلا يلزم اطلاق
الخصم على غير المتنازع فيه كما لا يخفى على من له ادنى تسليم وتحقيق تم **قوله** وقد دل المعارضة على امتناع كون الخلل فيه
لو لم يكن فيه خلل يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فتدبر **قوله** ولا يقال الخ اي ولا جل انه فيه خلل لا يقال وان
لا دونه والتنبيه او ان صح لانه لو قال كذا لزم ثبوت المدلول فاوجه المعارضة كما يجيء **قوله** فسقط الاعتراض
الى الحال منشاء الاعتراض تغاير كلتين واتحاد الدليلين كذا افاد العلامة **قوله** مثل ان يقال الاعم واقع آه قال الشارح
اثبته شيئا كما اذا قال المعلل يجوز ان يكون الانسان بترجيح المنتقض نفسه لان النوع الذي هو اخص من الاعم كما تقرر الترجيح
بنوعه الخلو منه انه يجوز واقعا في الواقع او لم يكن وانه كان فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تم وجه انه لم يكن
واقعا يجب ان يجوز جواز ترجيحه فالحكم لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم كما
ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت المدعي فلا يخلو الحال عن احدهما اذ ليس فيه خلو السائل بهذا الدليل معلوم بالمقال
يجوز ان يكون الحيوان بترجيح المنتقض نفسه لان النوع الذي هو اخص من الاعم كعدم صحة حمله على الاعم الخلو
عنه ان يكون واقعا في الواقع او لا فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز الترجيح وان لم يكن واقعا في الواقع يجب
ان يكون عدم جواز الترجيح واقعا في الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم كما
ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت المدعي فلا يخلو الحال عن احدهما لا بد من الالزام وقيل صورة ان يقال مثلا الخصوص
واقع لانه الاخص من الحيوان مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن

واقعا فيلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة وان لا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كما ثبت ثبت الاعم وكلما لم يثبت لم يثبت
ومعنى التساوي ليس الا هذا ويجوز العارض الاحيوان واقع لا الاخص منه كالفرس مثلا اما وقوع الاول فلانه وجه الغلط
انه لا يلزم منه عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي لجواز ان لا يكون عدمه وقوع الاعم لعدم وقوع
الاخص الاخر الملزوم وقوع الاخص المفروض اولا قوله ومثل انتفاء الاخص واقع اه صورته مثلا ان يقول
الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله لما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع
نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال لانه خلاف المدعى وهو وقوع الانسان الا
خص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه ويجوز العارض بالقلب بان الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الشيء الاعم منه
والا اي وان لم يكن الانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم يكون نقيضه واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء
الاعم على تقدير وقوع الانسان الاخص وهو محال لانه خلاف ما ادعى الخصم بل هو بعينه ووجه قوله غلط انه
انما لزم لو قلنا انه كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية وكلما لزم وقوع نقيض الانسان على
تقدير عدم وقوع الانسان كما لا يخفى على ان ما اذا اريد القضية الجزئية فلا يلزم المحذور المذكور لانه خص منه وقوع
نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معلوم انه [illegible] لا تنعكس بعكس النقيض وصورة الثالث
بهذا القياس الانسان قابل بالحيوان والقابل بالحيوان صادق فينتج ان القابل بالانسان صادق فيجوز العارض القابل
بالانسان الاخص منه الاعم منه قابل بالشيء الاعم منه والقابل بالشيء الاعم منه صادق فينتج ان القابل بالانسان صادق
ووجه غلطه انه مستلزم الانسان بين اللازم الاعم على الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القابل بالانسانية يلزم القابلية

القابلية بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص
قوله لامعنى فانه وهي اشارة الى ان الدليل الدال على الحكم المدعى في بعض الصور وهو صورة النقض
بهذا التقدير ان يتعلق [illegible] في بعض الصور يقول الدال عليه اما اذا تعلق بتخلف الحكم فالفائدة
الاشارة الى الحكم في بعض الصور لم يتخلف وهو صورة عين النقض قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه
لان الجزء مقدم على الكل قوله فيلزم التركيب الخ فيه انه لا يجوز ان يكون الحيوان هو الجزء لكن بشرط ذلك
العارض او يكون الاجزاء مع ذلك العارض فيلزم التركيب في الحيوان قوله دون المعنى اللغوي ومعنى النا
قض هو المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى قوله لامكانه ان يدعي او يابطال الحصر من الشيء
المعمورة عبارة لم يمكن موافقة المعارضة وغيرها قوله اذ صدق النقض من حيثية اي من حيثية
انه تعالى [illegible] لم يتم الا [illegible] اه قوله والنقض في اخرى اي من حيث انه تعالى [illegible] وانه [illegible] اه كذا النقض
عنه قوله وذلك المراد اي المراد من تعريف النقض ان يكون التخلف مرادا اه قوله من تخلف وجه التخلف انه من
قبيل تعميم التعريف بالاخص وذلك [illegible] لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص
كل تعريف بالاعم فيخرج عن حد المساواة فلا يرد النقض على التعريفات بالجامعية والمانعية اصلا قوله كما في حل
التعرف على النقض اه ولا [illegible] العموم والاطلاق والتقييد خلاف [illegible] اه [illegible] استعمال النقض بمعنى الحال
في هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه قوله بقرينة الافراد بالذكر يعني انه اذا المراد من النقض لم يكن مقابلا للمناقضة
ومباينها لم يفرد بالذكر بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد بالذكر

بعدها علم ان المراد من النقض مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بقرينة افراد المناقضة بالذكر انه
لو كان المراد من النقض النقض الاعم المقابل للاوجه لافراد المناقضة بالذكر خصوصا على وجه التقديم
فتامل **قوله** يرد عليه المعارضة الى آخره المقدمة ورد بان للمقدمة حيثيتين حينئذ كونها مقدمة للمطلوب حقيقة
كونها مطلوبة في نفسها او ايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال لعل وجه التعارض
هذا **قوله** لعل تفسيره بما يحتمل هذا التفسير على تقرير صحته لا يصح التعريف حينئذ تصحيح فانه لا اثبات للسند الاعم
فانه لا تاييد هناك وما ثم علاوة قدس سره في بعض حواشيه حيث قال ان التوجيه بما ذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مخبرا في الواقع ويمكن ان يقال التاييد ههنا اعم من التاييد الواقعي او الزعمي **قوله** جوابا
عن المنع مطلقا اي سواء كان السند مساويا للمنع او لا لانتفاء الاخص عند انتفاء المبني عليه قيل لم لا يجوز
ان يكون المبني عليه للشيء الواحد متعددا فلا يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه لوجود المبني عليه الآخر تدبر
قوله او ورد عليه في الوجود لانه العدم ومعنى الرد عليه في الوجود لانه العدم هو ان يكون وجود المنع عند
وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند اخص **قوله** لكنه غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح
وليس كذلك ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان هذا التفسير لا يدفع الاعتراض الا المذكور لانه لو لم يكن السند
لم يصح المنع **قوله** ولو قال المعلل الى آخره هذه الزيادة للتوضيح والا فلا حاجة اليه لان الغرض بيان المثال لكون المنع
مبنيا على السند لا غير اعلم ان للسائل ان يعترض على هذا الجواب بما قال سابقا من المنع او يعارض عليه بالنقض
قال الشارح يكفي في سبيل المنع الى آخره قيل كل من هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام في سبيل

سبيل المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة سندا كغيرها او يعتبر هذه العبارة بحكم صلاحية سندا كل للسندية
فيتعلق في هذه العبارة الاولى لان السند وفيه ان يتيسر بالصلاحية واما الثاني فلانه يحتمل ان يكون سندا كل ليس
بواقع او ان يكون سندا كل لا يصلح للسندية وتعلق عليهما والثاني الوجهين منا وجه الاول ويحتمل ايضا فلا يصح
قوله الاول لا يفيد اصلا **قوله** لان منع المنع الى آخره قيل النتيجة لا يتعلق بالمنع ولا يكون مبنيا بل الصحيح انتهى كلام
ولو حمل كلام الشارح المنع المتعلق بذات السند كما يشعر به قوله لان منع المنع الى آخره لا يرد الاشكال اعلم ان بعضهم
فرق الملازم في قوله لان رفع المنع يكون لازمه مساويا او اقل عنه فهذا فرق قوله لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بحث فا
ن معنى المساوي هنا السند الذي لا يكون للمنع سند آخر ومعنى الاعم ما لا يصح السند بدون المنع وعدمه ومعنى الاخص ان يكون
للمنع سند آخر غير هذا السند فنفي اللازم انما يستلزم نفي الملزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور الذي
مر ذكره واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا ان معنى مساواة السند لو كان هذا المعنى الذي ذكره لم يتحقق
السند المساوي اصلا لانه قوي بهذه المقدمة غير بديهي بما يصلح للسندية في جميع المنوع ويمكن ان
يقال ليس مراد ذلك البعض ان معنى اللزوم هو التساوي بل مراده لان كما مساويا في اللزوم بالمعنى المشهور
والمساوي بهذا المعنى الحكم هو المذكور في منع الجزور الاول ولذا ايضا يمكن ان يقال ان عدم بداهة المقدمة
منشا لورود المنع والسند يلزم ان يكون غير الحشو كما لا يخفى في نزاع الثاني ايضا واجيب عن الاول
بانه اذا لم يكن للمنع سند آخر يكون كلما تحقق المنع تحقق هذا السند وكلما تحقق السند تحقق المنع فيكون بينهما
لزوم بالمعنى المشهور فيكون سندا بالمعنى المذكور فيكون كل واحد من المنع والسند لازما مساويا بالآخر وملزوما

مساوية له تامل قوله وهو على تقدير اى على تقدير ان يكون اعم وفى بعض النسخ وهو على هذا التقدير قوله وسوالهم
فيه ان المراد بالتأييد هو الاعم من التأييد الواقعى والادعائى كما ذكرنا سابقا وثم كلام فى ان ذكر السند الاعم لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى الواقع وحكى ان قلت بانه ح يلزم ان يكون دفعه مفيدا كالمساوى فلا يصح
حصر دفع السند المساوى كما هو المشهور قلنا لا لانه يقال المخصص هو بزعمهم بالنظر الى الواقع واجيب بان اعلام
افادة السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو فى الاخص حتى يرد ما ذكر لان السند
لو كان اعم يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة فى ضمن الخاص فاذا ابطل الاعم بطل الاخص الذى هو مقدمة كما
يبطل منع السايل تامل قوله ودفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم فيه ان السند اذا كان مساويا للمنع يحتمل اذا تحقق
احدهما تحقق الاخر واذا لم يتحقق لم يتحقق الاخر ليس بينهما عموم وخصوص بل يكونان متساويين يجب التحقق
فدفع السند يستلزم دفع المنع كما لا يخفى ولعل وجه انه اصطلاح قوله يرد المنع اجيب عنه بانا بين التساوى تلازما
فيكون الملزوم المساوى للمنع لازما او بالعكس قوله او منع كلية الكبرى مثلا ايما بان يقول لا نسلم ان الكل كلام على
السند يفيد فكيف لا يكون مفيدا فانا السند مساو للمنع والكلام على السند المساوى للمنع مفيد قوله من حيث
التوجيه نقل عنه قال المصنف فى شرح المقدمة التوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم قوله ويختار اليه هنا
لحق الالتجاء ما فيه من الخفاء قوله كما اشار الحاشية لانه الترقى بالنحو الذكور فى الشرح فيه لكلا الاشارة تامل
قوله ح تحرير البحث اى تعيينه وتخصيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى ما يحت فيه فلو لم يكن ذلك
معينا وكان متخصصا لم يعلم ان دليل المعلل منطبق على دعواه او ليس بمنطبق كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية فى

النية فى الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تاثير المؤثر موقوفا عليه والمراد
بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذه الاركان البحث بتعين المراد الكلام
بعينا بنفسه فلا يحتاج الى البيان قوله وتقرير المذهب كما يقال ان النية شرط فى الوضوء عند الشافعى رحمه الله
وليس بشرط عند ابى حنيفة رحمه الله قوله تقدم الاشارة اى تقدم الاشارة الى البحث وهو انه يتصور البحث على وجه
يمكن ان تطبق الدليل عليه قوله ع الادلة والحجج التى يستدل بها على الدعاوى قوله اذ ربما الغرض من الشئ
بتفسير يحصل منه المطالبة يجاز ذكر التفسير لكنه ذكر التفسير ليتبين به وقع الواقع فيجاب الاحتياط قوله
فربما اقام مقام النقيض غير النقيض اما من جهة الكم وهو قد يغير النقيض فى القضية من جهة الجهة بان
يكون نقيض مثلا دائمة فاورده المسايل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية بان يكون النقيض سالبة فا
ورده السايل موجبة او بالعكس ومن جهة الكم بان يكون النقيض كلية فاورده السايل جزئية او بالعكس قوله
واما نفى اللازم فربما الحق والكتاب ان يقول فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان يحال ما ذكره مستلزما
لهذا القول لكن ما ذكره الجمال الى قوله واما اخذ النقيض فربما الحق قوله دونه المعقبات اى اليقينيات وفى
بعض النسخ وقع القطعيات بدل المعقبات قوله وحصول المحصور نفس الحصول ومنع هذا مستلزما لان المضاف
اليه كيف يكون غير المضاف والمقيد عين المطلق وفيه بحث لان معنى كون حصول المحصور انه فى كونه حاصلا
لا يحتاج الى حصول زايد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته ونفسه لا انه متصف بالحصول الذى
هو عينه وفرعه على الحوالة قوله بل امر يعتبره فيه هذا اشارة الى وجه آخر لزوال الشبهة وحاصله منع بطلان

اللازم كما ان حاصل الاول منع الملازمة فتوزيره ان الكلام ان هذا النقض بجلاء لاسم الزوم لان هذا النقض في الا
مور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله** كما هو مذكور في المطولات هذا على مذهب الحكماء القا
يلين بعدم الحشر الجسماني واما على مذهب المتكلمين فمحال **قوله** وهو معدوم في الجملة فان الموجودية الجملة والمعدوم
في الجملة ليسا متناقضين لاجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد الوجود او
المعدوم وكليهما بالدوام فحينئذ يكونان متناقضين **قوله** او معدوم قيل انه منقوض بسلب اللازم الشيء
عنه فان الموجود يلزم كونه لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون لا معدوم مسلوبا عنه فافهم **قوله** او يجعل
اه اقول انه منتقض بسلب الشيء عن نفسه ايضا لكن على مذهب افلاطون كما ان الاول على مذهب المتكلمين في
يلزم تقرر منتقض بسلب اللازم الشيء عنه وقيل انه يخرج او يبعد منتقض بسلب اللازم ولا يخفى ما فيه **قوله** اذ الخلاء
علة لعدم كون سلب الشيء عن نفسه محالا والمراد من الخلاء ههنا هو الاعم من الفراغ الموهوم والبعد الذي
رجح كما لا يخفى وعدم كون الخلاء موجودا او لا ممكنا على مذهب الحكماء كما قرر في موضعه وحاصل العلة
ان سلب الشيء عن نفسه جايز اذا كان ذلك الشيء ممتنعا **قوله** اولى المتنافيين فتدبر من كونه اوسا
جواز استحالة الاخر **قوله** ما لم يعارضه معارض كالقرينة في المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت
موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه يجري عليه انه اولى المتنا
فيين اذا لم يكن معارض **قوله** لانتقاضه بالعدم قيل وجه الانتقاض ان العدم اصل بالنظر الى الموجود
مع انه لا يصدق التعريف عليه لانه الا لا ان يثبت محمولة عليه قيل وجهه ان العدم اصل الموجود حـ

جوزيه الا انه ليس للموجودات دلالة مستمرة على العدم فلو لم يكن التعريف جامعا او الحمل لا يخلو اعنه
اصطرابا كما لا يخفى على المتامل **قوله** المراد منه الاعم اى الاعم من الدليل القطعي والظني **قوله** اما بيان
للواقع بهذا البناء على ان الاذكورية من الدليل **قوله** من حيث الحكم الخ قيل هذا على الاشبه انه لا يلتفت
لا انكون الا كما يحتاج الا فعال الكلامية في اثبات الحكم من غير ترتيب غير معقول اذ مع الترتيب لا مع
الاحتراز عنه على ان عدم شبهة ما ليس فيه ترتيب بالدليل ليس بوجيه وان فرضناه تمكن بان لا تكون الحاجة في
اثبات الحكم فان الدليل معتبر فيه الترتيب قطعا **قوله** بل يدل على سوق لانه لما قال الفصل الثاني في
ترتيب البحث وبين الترتيب بجعل الشيء في مرتبة علم انه مرتبة ترتيب القول والاحاديث متقدم على مراتب ابر
الاقوال او الوجوب فقادر من نحن اذا **قوله** بسبب الاشتراك اى يستحيل القيام الذي في المقيس عليه ولا منع للمقيسة
ههنا بخلاف التقريب والتقويم **قوله** وغير جامع لحقيقة والمجاز مثلا **قوله** لما قيل انه اى الاعتراض الذ
كور بانه قوله يتوجه عليه المنع ليس على الاطلاق لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل **قوله** اعنى انه لا الدخل المعترض
المنع والتصحيح بخلاف المنع **قوله** ثم هذا القابل الى المعترض على المعتبر انه قوله فلا يتوجه اليه على الاطلاق فتدبر
قوله وكان هذا القابل الى القابل بان تصحيح النقل ليس بدليل **قوله** واما قوله ثم لا ينبغي ان يذكر في هذا المقام مذهب
القدماء والمتاخرين في العكس حتى يظهر الفرق والدفع المذكوران قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني جزء اولا ونقيض الجزء الاول جزء ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل
انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبة في حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس

حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج و
الا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف
او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة
جزئية لاحتمال المأخوذة كلية انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من ا
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلا ينفعوا لكن الطريقة عندي التوفيق الى ان جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وهو المعتبر في الصدق
ودفع ذلك الشيخ بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد تقرر ان الموجبة السالبة المحمول تساوي
للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ليس ج حقيقة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع
فاذا لم يصدق صدق بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب
فلا بد ان يصدق ما ذكر البعض ج وهو الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
لكن سالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها قوله بسلب اللزوم الكلي لزوم السلب وهو منع
العلاوة وحاصله انه لا يحصل المدعى بل الحاصل كون ليس اذ لم يتحقق مفهوم العدم يتحقق مفهوم الوجود
ولا يلزم منه عكس نقيضه محال لان عكسه اذا لم يتحقق مفهوم الوجود يتحقق مفهوم العدم وهو صادق كما لا يخفى
ليس م

بحث قوله فالموجبة الجزئية لا تنعكس اه كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان
قوله كما يشير اليه الشارح فانكار في الدليل المذكور لم انعكاس قوله اذا لم يتحقق اه قوله وهو ينفي كلام اذا
لم يكن يستلزم النقيض يستلزم عدمه قوله يلزم خروج اه وايضا يلزم الاستدراك قوله ثم الكلام حسن
اه لانه المجيب فيجب على المناظر وليس كذلك بخلاف الكلام فانه صادق ان ينقل ثم كلام المعلل قوله وجوابه
قد هو ما يقال انه مراد كلامنا بل هو المنع بالنسبة الى الدليل الاول بالنسبة الى مطلق الدليل او نقيض المنع الدليل
او منع مقدمة الدليل الحاصل بمنع المذكور وهو المقدمة من الدليل الاول كما لا يخفى فلهذا ذكر قوله يريد بهذا الكلام دفع
ما يقال ان الشيخ في تمام الدليل ... على مقدمة من مقدماته يجوز ذلك اللزوم وهو ارادة اللازم قوله
الا انه لا يقال عليه انه لا يدفع المنع عن كلام المعترض بهذا كما لا يخفى لان القسم الثالث من حاصل النقض ... تجويز القسمة حاصل
بالحق ... على انتفاء المقدمة المتنوعة بمجرد النقض فانهم قوله لان النقض في
الموضع ... بان موضوع النقض في التعليل الا بشرط تسمية مجموع المنع والتعليل بالنقض اصطلاحا قوله ولان
المنع مجموع ... النقض ... مع التعليل وذلك المنع كالشيء والجواب ... قوله وقال المحقق الجدلي
... المشكل وقال ... الجدلي قوله ... بالعبارة اي اي يمكن السائل ان يحمل كلامه على قانون التوجيه
حيث يستحق ان يسمع ... في عبارة ... وحاصله الا المنع مع السند ... قوله ... هذا النظر
الاول كما ... الثاني قوله اي من تقريره فلا يلزم ان يكون ... بالبطلان غرض المعلل
لا يجوز ان ... البطلان من تقريره ولا يكون غرضه كما لا يخفى قوله ... الغرض منه اي من التقرير والفرق ان

عرضية البطلان للعلل صرح بها في الاول دون الثاني قوله نوع شوه فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون عرضا للعلل
لان الجزء المادة لا لظهار المقصود وللعلل المقصود هو بيان البطلان فيكون البطلان عرضا للعلة في الجملة تدبر قوله فلا يرد
عليه ما قيل قال بعض الشراح زعم بعض الخوارزمي انه يجب ان يلتفت اليه لانه يفسد بابه لزوم الافحام وفيه نظر
لجواز انتهاء الكلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام او الافحام قوله واما ان لم يتعرض لم
يلتفت اليه اشارة الى بيان الغرض وعليه الدليل يدل عليه قوله وحسن قبل ذلك لان معناه ان الكلام على السند قد يكون
مقبولا وذلك اذا كان رد الدليل موجبا لدفع المنع واثبات واثبات المقدمة الممنوعة وايضا يمكن ان يتعرض للدليل اولا
بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التعرض له لا يرد هذا الطريق ايضا صحيح وحسن وما قيل من ان التعرض قبل
الاثبات قبيح فانما يستقيم على تقدير الاخلال المذكور قوله حاصله ان المنع الحقيقي يكون حاصله عبارة المصنف في
شرح المقدمة تامل فانه قوله وانه قبيح من المعلل ايضا اي كما انه لا يستدل الا من السائل قبيح او كان التعرض بعض
الاثبات جائز قوله ان يتعرض للدليل قيل انه يتعرض بتعرض المعلل الشاهد النقض الاجمالي لانه مجرد وعكس
انه يجاب عنه بان النقض الاجمالي شاهد راجع الى المعارضة الحقيقية فلا يصدق انه غير معارض اصلا او
اجيب بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك بل يطلق عليه لفظ الشاهد تدبر قوله
الا ان يتعلق قيل وجه التعلق ان الاشارة وان لم يكن معلوما بعد ذكر الا انه يمكن ان يكون مجموع قوله ثم قد
يتوجه ذلك انه ويكون مراد الشارح بهذا وجه الاشارة انه لما بين بقوله ثم قد يتوجه انه لسائل ان يستدل على ابطال ما اقامه
المعلل الدليل بطريق المعارضة ولما كان التعرض على المعارض معلوما لا محالة تعرض انه التعرض بكلام الغاصب

بعد اقامة الدليل كموضع لانه غاصب بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض فالتعرض عليه كموضع ما فهم قوله
الاولى ان يقال الاولى لانه لو لم يذكره لكان ايضا جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة كما سيجيء بعد هذا قوله فيصدق
الخ وايضا يصدق على منع بعض المقدمة الاخيرة اذ الكلام بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله من التقسيم
الخ وهي النقض الاجمالي والمعارضة قوله بل من قسم الخ والقسم الثاني بعد تمام الدليل وقسم المنع قبل تمام الدليل ومنع
المقدمة الاخيرة قسم المنع قبل تمام الدليل لانه حاصل منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر قوله بقرينة المقابلة بمنع
انه ليس الصحيح فيما سبق بانه المراد منع المنع قبل تمام الدليل انه يبقى مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد من المنع
بعد تمام الدليل انه لا يبقى مقدمة من تلك المقدمات قوله والاولى من تفسير التعريف الخ اعلم ان التفسير والتعميم كلاهما يجعل
النقض بالنظر الى المحققين في هذا التفسير اثر الترادف في التعريف لفظة العلة ووجه التعميم ان المراد من الدليل ما
هو الشامل للعلة وحقيق ان يكون كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الخلاف احق الاسرح حاله في ان يكون معنى التفسير هو ان
يكون موضع الدليل لفظة العلة والتعميم هو ان المراد من الدليل ما هو الشامل له في الخ يستقيم على مذهب اكثر اهل
الخلاف لان الاعم يجوز ان يوجد في ضمن احد خواصه لنفي العلة بخلاف ما اذا كان على مذهب الظاهري فانه لا يستقيم
على مذهبهم اصلا وحقيق ان يكون على الطريق العقلي والنقض غير المرتب او المرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون ان
النقض هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المعروف هنا انما هو مصطلح ارباب المناظرة
فهو من قال انه لا بد من تغيير التعريف او تعميم الدليل فمبني على العقلية فاعلم ذلك قوله على القاعدة كان يقول المتكلم
مثلا الحكمة انه لو تم دليلهم لما يلزم المحال وهو عدم كون الباري تعالى فاعلا مختارا فان كونه محالا لا كم

النقض وهو ثابت عند المعلل وهو ابطال السند دون المناقضة وهو كالحكم **قوله** وهو ما يكون العدم اى عدم حكم

النقض كما ان يقال مثلا لو صح دليلكم لزم ان يكون التركيب مثلا محالا وهو حكم النقض وعدمه وهو تحقق التركيب في الواقع

ثابت باجتماع الطرفين اى المانع والناقض لكن كل منهما دليل على ثبوته **قوله** واما ضعيف نحو الحكم ومثاله هو المثال

المتقدم لكن بعلم انه يكون احدهما وانما هو في الاول ومنوع الا انه حكم النقض لبطلان اجتماع اصلا لا في الاخرى لانه دليلا وانا في مركبا

لانه قد اجتمع فيه حكم النقض في الطرف دليلين فيجتمع الاول بانه اجتماع فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب

الاجتماع وما كان المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب يكون فيه اجتماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد و

لا مركب لانه قد اجتمع فيه من جانب حكم النقض وعدم اجتماع من جانب الدليل لان دليله متفق عليه وهو البطلان اجماعا

فافهم **قوله** هذا اى علاوة لما سبق يعني ان اعادة لما سبق في تعريف النقض حيث قال الشارح وان شئت ان التحقيق الخ فلا

وجه لذكره هنا دقوله يعني ما سبق اى ما في جوابه فلا تعرض كما الشارح هنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من

ذكره التحقيق وهو ابطال الدليل الخ **قوله** على سبيل الفرض والتقدير اى انه فرضنا ان المعلل الثاني يقرر الاقوال ويقول

كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه عليه المنع فيما قرره وقد يقال ان تقرير المعلل قد لا يكفي فان الحكم الذي قال المعلل

حادث كما قال المعلل بعد تقريره المجاب لا تقرير فاذا عارضه بالحكم كما قال قد احتاج الى تصحيح المقدم

ولا يكون تصوير الحكم بمعنى الحادث فالرفع الاعتراض من غير حاجة الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض والتقدير

قوله لا يقتضي التقدم لان اللازم ما ذكره كون البعض المقدم الاخير في ذكر ما يوجب التقدم بل يوجد الاخير كما لا يخفى الخ

الا انه يقال ان المعلل من حيث هو حال او كان سائلا على السائل لكن من حيث انه صاحب دليل سائل منا خرجها انما

السائل ومراد دليلي هذا او يحق الا يكون ما فيه هو هذا **قوله** لعله جعله الخ هذا دفع ما يقال ان تقرير الاقوال الذي اعلى من طرفي

السائل لا من طرف المعلل فكيف يتم قوله هذا الذي ذكره الى هذا المحل من حيث انه من طرف السائل لا انه تقرير المعلل وما فيه يوم الا انه

يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة وكونه تقرير الاحوال وتقرير الاحوال المعلل حين هذا او البين ليس اعلام توجيه

منع السائل على المقدم وهو حال السائل كما لا يخفى **قوله** او تذكر المعلل اى يتذكر **قوله** الا المنع على قسمين حقيقي لعدم الاشتغال فقط

قوله وقسم لا يكون كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو من الحوادث وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ثم

يقول السائل لم لا يجوز ان يكون ما بتاعته بطلان الدليل لانه بعد تسليم المدعى **قوله** لكن لا يتوجه الى السائل

في موضع الخروج عن الدليل وحاصله المعلل انه كان منشأ لما منعه لكن يكون سبب الورود والمنع لمقدمة اخرى وفي بعض النسخ وقع منع

الى عدم المطلوب في موضع اخر في مقدمة اخرى من الدليل **قوله** هذا المنع الخ اى في الحقيقة ان دفع المنع باعادة السند المساوي من قبل

دفع الدليل فان اقامة الدليل على بطلان السند المساوي في قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة وفيه ان خصص

الرفع للمقدمة الممنوعة حيث قال اما دليل انه يثبت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية والابطال

السند المساوي بالتنبيه وهو النسبة بالخفية ثم انه يشتمل على ابطال الدور فلانه الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة

الممنوعة ليست بديهية فيحتاج الى الدليل المثبت الحقيقي كما لا يخفى على الناس الصادق **قوله** فسقط ما يتوهم الخ يعني ان منع

الظهور بعد انه فرع على الكل الوارد ولا نظر فيه فيصح بيان التوهم المذكور **قوله** لان اللازم الخ الحاصل ان الدليل العام ان

يكون الخ **قوله** ولا يخفى فائدته وجه انه يمكن ذلك اى دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة في كلام الشارح وقوله يجب ان لا يلزم الشيء المذكور

كما لا يخفى **قوله** واما منع الدليل الخ هو النقض الاجمالي والتفصيلي الا انه كما للتفريع على التفصيل ووقوع الوجهين هو ان فقط

فقط قوله قبل بيون لعلى الاقول الذي يتحول الى صفة العلل فينبغي ان يحمل على تعبير الاجمال الموجود فقط حتى يلائم ويرتبط الصفة
بالموصوف وعين الذكي كذلك كشف العبارة ان يقال الذي يتحول بينه وبين السائل مطالبة ونزاع قوله ولو امكن بالصلح
دهوان يخصص قوله بالمنع بالمناقضة يكون يخرج عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفي بعده لا اقل الاحتمال ان خبره اليهوذا
الوضع اي معارضا له الموضوع على المنع اذ ذكره معه في الشق الاول اختصارا او لما … فلا يمكن ان يحمل التوجيه التكلف
بان يقال المراد من قوله انه انقطع كلام المنع والمعارضة السابقة او الادلة دونه قوله او عجز المعلل عن الدليل اي بعد الابحاث
الكثيرة فيما لا توجه بهذا التوجيهين لاخفاء في انه لا يرتبط فيه حال عن الشك المذكور فيكون اجود قوله بهذا اشارة
الى دفع ما قيل الخ ان بهذا القول … اشارة الى بهذا السؤال والجواب المذكورين وخلاصته الى … العقد النقض
في الادلة … الاعتراض لانه علم المعلول علة العلم العلة فيكون هذا حاصل
جوابه كما لا يخفي ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لانه كون المعلول علة لعلم العلة في الذهن ليس بهذا النفي المذكور لم
يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار قوله الظاهر انه لا بد له قيل معناه انه تحقق وثبت بهذا القياس
اخر في نفس الامر وهو بهذا وليس معناه انه الظاهر لا يحصل الا بدونه بهذا القياس ولا فلا حاجة الى القياس المذكور قوله وبعين كما لا يخفي
ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بد فيه من قياس اخر غير هذا القياس المذكور لاثبات الصغرى لان كلا واحد من مقدمتيه ممنوعة
اما منع الصغرى فظاهر واما منع الكبرى فيجي في الشرح حيث قال والمنع الجواب آه فلم يكن بهذا القياس صحيحا فلا بد من
قياس اخر والا لما كان صحيحا فلا حاجة الى ما قيل وكان … تدبر قوله لكن يشير اليه الشارح الى كل يشير الى عدم احتياج
… حيث قال وايضا ان يتم بهذا الدليل الثاني … قوله كما يجي حيث قال واما في الجواب فنقول

فنقول بعد تسليم الصغرى الخ قوله اذا اخذ المعلل الخ في انه دفع المنع بنفي المستدل المساوي من قبيل دفعه بالدليل
كما مر قوله ولكن يكون ذلك لان المعلل اذا تشبث بدليل اخر على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم النقض
على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود الدليل على خلاف لا تدبيرها ويمكن ان يقال ان المراد … قوله النقض
… اثبات صحة الدليل الذي نقضه السائل الا … تدبر ما ذكر تدبر قوله كما في المعارضة اي
كما لا يلزم النقض في المعارضة بزعم صورة الجواب قوله باحد الامور الثلاثة قيل بهذا الامكان انما يتعلق الحكم اما الامكان
استلزام المحال فالجواب منع المقدمة الى … الناقض بها قوله واما منع وجود العلة لانه انما يتوجه على الناقض
لا … المعلل انه … يستلزم بطلان الدليل فيتوجه على المنع كما في المعارضة تامل قوله واما في اظهار المانع اي يبين
بان … ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف انما هو … لاجل المانع … قوله في الصورة الاولى اي في صورة
منع وجود العلة في صورة النقض … الصور الثلث المذكورة قوله … اصل … الى
وجود العلة … قوله من مقدمة … المقدمات المذكورتان فاقامة
الناقض دليلا على وجود … فيه اثبات مقدمة … بان العلة في صورة النقض متحققة … والا
يلزم انه لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قوله احدهما … على كون النقض الاجمالي من قبيل
الاول قوله وسوق سياق كلامه الخ لان قوله انما جعل النقض الاجمالي آه بل ظاهر على ان … هو علم … النقض من قبيل
الاول كما لا يخفي على المتامل قوله لكن في العبارة قلق … لان … العبارة … ان يقال … ان
النقض الاجمالي في قوة المعارضة آه … الامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الاخر يجوز ان يجعل كل واحد
منهما في قوة الاخر قوله بهذا لا يبعد فيما … الاختصار في الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمتا الدليل بعد

كونه سالبا عن النقيضة المعارضة واما اذا لم ينتف تشابها أخرى او معارضة اخرى اما رأسا او بحذوها كما ادعيه المعلل
فلا يلزم الاقتصار في الشقين المذكورين بل هو لزوم الشبهة في المناقضة او الانتهاء الى الزم مجرى الانسداد كما لا يخفى **قوله**
فان قلت الخ المراد من قوله فان قلت الاول الى الان بحكم التوجه واطلاق ما خص عن القولين السابقين وفيه هو اما فكم
الفاسخ **قوله** ونوقش فيه الخ انه لا وجه لمنع المناقضة بعد تفسير التوقف الى توقفا على سبيل الاستيقنة والمتبدلة لما سبق لا او
وجعلها لا يكون الامر بالتدريج لها **قوله** الجواز لا يكون جاعلا انه يجوز ان يكون القدم محالا لا بهذا الحكم يستلزم المحال الاخر وهو عدم
الاستغناء على تقدير القدم فيكون الاستغناء على تقدير القدم ممنوع **قوله** فيثبت الحق وهو ان العالم ليس بقديم **قوله** فيتم الدليل
لان القدم لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء على تقدير القدم فلا يمكن المنع المبني على ان المستلزم الخ
كما لا يخفى على الفاضل **قوله** واما في غيره كلا القسمين الى المختص بالخلف **قوله** انه لا يذكر لفظ ان يثبت لها لان الاشارة في صدر الكلام
الاعيان الثابتة فلا وجه لعنوان الكلام في الاعيان ان يثبت واما قاله كما سبق لا يجوز ان يكون ان يثبت في صدر الكلام
يعني الموجودة في الخارج سواء كانت فيها الاكوان وضرورات الاعصار او لا فيحق على مكان في ان للحدوث
كما لا يخفى على الفاضل الزكي تمت الحاشية الشيخ شاه حسين الواقفة
على الكاتب المتم بالوعظ نيك بعون الله وتوفيقه
على يد اضعف العباد ١٨١ ع ع
... ١٢٢٢٣٣٣٣ ...
من الهجرة النبوية
علي ...

٢٢٣